التشريع الجمركي

La Législation Douanière

السنة : الرابعة

القسم : القانون العام

الاختصاص : التشريع الجمركي

جامعة دمشق

كلية الحقوق

التشريع الجمركي

الدكتور محمود الصران

مدرس في قسم القانون العام

١٤٣٧ - ١٤٣٨هـ
٢٠١٦ - ٢٠١٧م

جامعة دمشق

٦

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفهرس

الفهرس ٥

مقدمة عامة INTRODUCTION GÉNÉRALE ١١

الفصل الأول: أدوات السياسة الجمركية Outils de la Politique Douanière ٢٣

المبحث الأول: القيود الجمركية التعريفية Obstacles Tarifaires ٢٧

المطلب الأول: الرسوم الجمركية Droits Douaniers ٢٨

الفرع الأول: طبيعة الرسم الجمركي ٢٨

الفرع الثاني: طرق حساب الرسم الجمركي ٣٠

أولاً: الرسم النوعي Taxation Spécifique ٣١

ثانياً: الرسم القيمي Taxation Ad- Valorem ٣٣

ثالثاً: الرسم المختلط Taxation Mixte ٣٤

المطلب الثاني: اقتطاعات متنوعة Autres Perceptions ٣٥

الفرع الأول: الضريبة على القيمة المضافة Taxe sur la Valeur Ajoutée ٣٦

الفرع الثاني: الضرائب والرسوم الداخلية Droits et Taxe Intérieurs ٣٧

المبحث الثاني: القيود الجمركية غير التعريفية Obstacles Douaniers Non Tarifaires . ٤١

المطلب الأول: الحظر Prohibition ٤٣

المطلب الثاني: نظام الحصص Contingentement ٤٦

المطلب الثالث: السقف التعريفي Plafonds Tarifaires ٤٨

المطلب الرابع: حواجز جمركية غير تعريفية متنوعة Obstacles Non Tarifaires..... ٤٩
الفرع الأول: التحديد الذاتي Autolimitation ٥٠
الفرع الثاني: السعـــر الأدنـــى Prix Minima ٥٢
الفرع الثالث: حواجز جمركية غير تعريفية متنوعة
Obstacles Non Tarifaires ٥٣

المبحث الثالث: الإجراءات القصاصية (الانتقامية)Mesures de Rétorsion ٥٥
المطلب الأول: إجـــراءات مكافحة الإغراقMesures Anti-Dumping ٥٦
الفرع الأول: مفهوم مكافحة الإغراق ٥٦
الفرع الثاني: التأسيس لرسوم مكافحة الإغراق ٥٨
أولاً: وجود الممارسة الفعلية للإغراق ٥٨
ثانياً: وجود الضرر Préjudice..... ٦٢
ثالثاً: وجود العلاقة السببية Lien de Causalité ٦٥
المطلب الثاني: إجراءات مكافحة الدعم Mesures Anti- Subvention ٦٨
الفرع الأول: الإعانات الخاضعة للرسم التعويضي ٧١
الفرع الثاني: الإعانات الغير خاضعة للرسم التعويضي..... ٧٢
الفرع الثالث: حساب مقدار الإعانة الخاضع للرسوم التعويضية..... ٧٤
الفرع الرابع: تحديد الضرر Détermination du Préjudice ٧٦

الفصل الثاني: وعاء الرسم الجمركي Assiette De Droits Des Douanes ٧٩

المبحث الأول: الصنف التعريفي Espèce Tarifaire..... ٨١
المطلب الأول: جدول التعرفة الجمركية Nomenclature Tarifaire..... ٨٢
الفرع الأول: جدول التعرفة الجمركية كامتياز سيادي..... ٨٢

الفرع الثاني: النزعة العالمية لتوحيد جدول التعرفة الجمركية..... ٨٥
أولاً: نظام بروكسل للتعرفة الجمركية Nomenclature de Bruxelles ... ٨٦
ثانياً: النظام المُنَسق للتعرفة الجمركية Système Harmonisé (SH)..... ٨٧
ثالثاً: الجهود الأوروبية لتوحيد نظام التعرفة الجمركية المشتركة..... ٨٩
المطلب الثاني: التصنيف التعريفي Classement Douanier..... ٩٢
المطلب الثالث: أهداف التعرفة الجمركية Objectifs du Tarif Douanier..... ٩٦
الفرع الأول: دلالات التعرفة الجمركية Significations Du Tarif Douanier.... ٩٧
الفرع الثاني: التعرفة الجمركية في التشريعات الوطنية..... ٩٨

المبحث الثاني: العناصر المحددة للرسم الجمركي
Droits De Douane Les Éléments Déterminant.....١٠٥
المطلب الأول: مفهوم منشأ البضائع Notion de l'Origine Des Marchandises.....١٠٦
الفرع الأول: دلالة منشأ البضائع.....١٠٧
الفرع الثاني: استحقاق المنشأ Acquisition de l'Origine.....١٠٩
أولاً: غياب المعاملة التفضيلية Absence de Traitement Préférentiel....١٠٩
ثانياً: وجود معاملة تفضيلية xistence d'un Traitement Préférentiel...١١٢
الفرع الثالث: إثبات المنشـــأ Justification de l'Origine.....١١٦
المطلب الثاني: التقييم الجمركي Valeur En Douane.....١١٨
الفرع الأول: تعريف بروكسل للقيمة الجمركية
Définition de Valeur de Bruxelles(DVB).....١٢٠
أولاً: مفهوم السعر الطبيعي Signification Du Prix Normal.....١٢٠
ثانياً: البيع منجز في شروط المنافسة الكاملة
La Vente Effectuée En Pleine Concurrence.....١٢١
ثالثاً: طرق تحديد السعر الطبيعي

Méthodes De Détermination Du Prix Normal ١٢٢

الفرع الثاني: القيمة التعاقدية Valeur Transactionnelle ١٢٥

أولاً: مضمون القيمة التعاقدية ١٢٧

ثانيا: شروط تطبيق تعريف القيمة التعاقدية ١٢٨

الفصل الثالث: النظام الجمركي العام Régime Douanier Public ١٣٥

المبحث الأول: الإجراءات الجمركية Formalités Douanières ١٣٧

المطلب الأول: الجمركة Dédouanement Normal ١٣٨

الفرع الأول: إدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي ١٣٨

الفرع الثاني: تخصيص البضائع بنظام جمركي ١٤٢

المطلب الثاني: إجراءات الجمركة المبسطة Dédouanement Simplifié ١٥٠

الفرع الأول: التصريح الجمركي المبسط Dédouanement Simplifié ١٥١

الفرع الثاني: الجمركة في الموطن Dédouanement A Domicile ١٥٦

الفرع الثالث: الجمركة السريعة Dédouanement Express ١٥٩

المبحث الثاني: الدين الجمركي Dette Douanière ١٦١

المطلب الأول: نشأة الدين الجمركي Naissance De La Dette Douanière ١٦١

الفرع الأول: الدين الجمركي في وضع الاستيراد

Dette Douanière A l'Importation ١٦٢

الفرع الثاني: الدين الجمركي في وضع التصدير

Dette Douanière A l'Exportation ١٦٧

الفرع الثالث: ضمانات أداء الدين الجمركي

Garanties Du Montant D'une Dette Douanière ١٧٠

المطلب الثاني: انقضاء الدين الجمركي Extinction De La Dette Douanière ١٧٣

الفرع الأول: تحصيل الرسوم الجمركية

Recouvrement Des Droits De Douane ١٧٣

أولاً: تحديد مبلغ الدين الجمركي ١٧٤

ثانياً: أداء مبلغ الدين الجمركي ١٧٥

الفرع الثاني: حالات خاصة لانقضاء الدين الجمركي

Autres Cas D'extinction De La Dette Douanière ١٧٨

الفصل الرابع: الأنظمة الجمركية الخاصة Régimes Douaniers Spéciaux ١٨٣

المبحث الأول: الأنظمة الجمركية الاقتصادية ذات الطابع التجاري

Régimes Douaniers Économiques À Caractère Commercial ١٨٩

المطلب الأول: نظام المستودعات الجمركية

Régimes d'Entreposage Douanier ١٩٠

الفرع الأول: المستودع الجمركي العام Entrepôt Public ١٩٣

الفرع الثاني: نظام المستودعات الخاصة Entrepôt Privé ١٩٧

المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية المؤقتة

Régimes Douaniers Temporaires ٢٠٢

الفرع الأول: نظام القبول المؤقت Admission Temporaire ٢٠٣

الفرع الثاني: نظام التصدير المؤقت Exportation Temporaire ٢١٣

المطلب الثالث: الأنظمة الجمركية الخاصة بأنشطة النقل (العبور)

Régimes Douaniers Spéciaux desActivités de Transport (Circulation) ٢١٦

الفرع الأول: مفهوم الترانزيت في التشريع السوري

notion de transit dans le CDS ٢١٨

أولاً: الترانزيت العادي Transit Ordinaire ٢١٩

ثانياً: الترانزيت الدولي Transit International..... ٢٢٠

الفرع الثاني: مفهوم الترانزيت في التشريع الأوروبي

Notion de Transit dans le CDC ٢٢٢

أولاً: الترانزيت الأوروبي الداخلي

Transit Communautaire Interne..... ٢٢٣

ثانياً: الترانزيت الأوروبي الخارجي

Transit Communautaire Externe ٢٢٤

المبحث الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي

Régimes Douaniers Économiques à caractère industriel ٢٢٧

المطلب الأول: نظام الاستيراد لتحسين الصنع

Régime de Perfectionnement Actif..... ٢٢٨

الفرع الأول: نظام الاستيراد لتحسين الصنع المُعلق للرسوم

Système de Perfectionnement Actif-Suspension..... ٢٢٩

الفرع الثاني: نظام رد الرسوم

Perfectionnement Actif-Rembours (Drawback)..... ٢٣٨

المطلب الثاني: نظام التصدير لتحسين الصنع

Régime de Perfectionnement Passif ٢٤٢

المراجـــع Bibliographie ٢٥١

مقدمة عامة

INTRODUCTION GÉNÉRALE

وقل رب زدني علما
Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

من وجهة نظر تاريخية، يعود ظهور الضرائب المطبقة على تجارة البضائع في الصين، الهند، مصر واليونان إلى ما قبل ولادة السيد المسيح عليه السلام. بلغة اصطلاحية، تشتق كلمة الجمارك *Douane* من الكلمة الفارسية *Divan* أو *Diwan* التي تحمل معنى السجل[1]. تُرجمت هذه الكلمة إلى العربية بمسمى ديوان لتعني المكان الذي تجتمع فيه إدارات الدولة الإسلامية حديثة النشأة[2].

في ظل النظام المالي الإسلامي، كانت قد فرضت رسوم أُطلق عليها تسمية عشور التجارة، تستوفى بمقدار ١/١٠ من قيمة البضائع المستوردة من التجار غير المسلمين ولمرة واحدة في العام[3]. وفي حقيقة الأمر، كان الظهور الأول للاقتطاعات الجمركية أو المكوس، كما كانت تسمى، في الدولة الإسلامية في عهد الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب. وتم سن هذا التشريع المالي كنوع من المعاملة بالمثل على الرسوم التي كانت تفرض على تجارة المسلمين في البلدان غير المسلمة. بيد أن العشر لم يفرض على التجار من أتباع الديانات السماوية (المسيحيين، اليهود والصابئة)، إذ كان هؤلاء مطالبين بأداء مقدار نصف العشر، في حين فرض على التجار المسلمين مقدار ربع

---

[1] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Introduction au droit douanier*, Éd. Dalloz, 1997, p 9. Voir aussi, CLINQUART Jean, *La douane et les douaniers, de l'ancien régime au marché commun*, Éd. Tallandier, Paris, 1990, p 9.

[2] إبراهيم، محمد فؤاد، *مبادئ المالية العامة*، نهضة مصر، ص ٣٩٦.

[3] محمد ثابت هشام، قواعد الهيكل الضريبي في المجتمع الإسلامي الحديث، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩٢، ص٧٢٤.

العشر الذي يعادل قيمة زكاة المال المفروضة عليهم[٤]. وبشكل أكثر تفصيلاً، كانت العشور نوعاً من الضرائب غير المباشرة *Impôts Indirects* تصيب البضائع العابرة لحدود الدولة لغايات تجارية بحتة، عندما تتجاوز قيمتها الـ ٢٠٠ درهم[٥].

في عهد الدولة العثمانية، ارتبطت التشريعات الجمركية بحجم كبير من الامتيازات *Privilèges* والمعاملات التفضيلية *Traitements Préférentiels* الممنوحة من قبل السلطان العثماني لمعظم الدول الأوروبية، وذلك بهدف تعزيز العلاقات التجارية مع الدول الأوروبية، خاصة إذا ما علمنا بأن التجار الأتراك لم يكونوا يفضلون ممارسة التجارة خارج حدود دولتهم. ضمن هذا الواقع، أسهمت الامتيازات بحرمان الدولة من إمكانية تطوير التشريعات الجمركية بما يناسب احتياجات الاقتصاد الوطني، فقد كان يتوجب التفاوض مع الأوروبيين أولاً قبل سن أي تشريع يقلص من حجم الامتيازات الممنوحة. الأمر الذي أضفى على النظام الجمركي صفة عدم الاستقرار، ناهيك عن إثقاله بمجموعة كبيرة من البلاغات، التعليمات و المراسيم ذات الطابع الشخصي والمؤقت[٦].

لم تمتلك كل من سوريا ولبنان سيادتهما، قبل الحرب العالمية الأولى، إذ أنه طالما كان ينظر إليهما كجزء من الإمبراطورية العثمانية. تغير هذا

---

[٤] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار بوسلامة، تونس، ١٩٨٤، ص ٥١٣.

[٥] عبد الباسط وفا، النظم الجمركية، دارسة مقارنة للتعرفة الجمركية في الغات، جامعة حلوان، ٢٠٠٠، ص٣٥٣.

[٦] من بين أهم التشريعات الجمركية، كان ذلك الذي صدر بتاريخ ١٧ نيسان ١٨٦٣ المؤسس للجنة مشتركة مشكلة من ممثلي الدول الأوروبية والدولة العثمانية.

الواقع بمجرد انفصالهما عن تركيا[٧] عام ١٩١٩. ووفق النظام العالمي الجديد، آنذاك، تم تصنيفهما من ضمن البلدان المحتاجة للمساعدة والتوجيه. إذ اعتُرِف لهما بالاستقلال شرط خضوعهما لنظام وصاية يساعد في إدارة شؤونهما، لحين بلوغ المرحلة التي يستطيعان فيها تحمل مسؤولياتهما كبلدان مستقلة. وبذلك تم وضع هذين البلدين، فعلياً، تحت الوصاية الفرنسية *Tutelle Française*.

في ظل نظام الوصاية، تم منح سلطة التشريع للمندوب السامي الفرنسي *Délégué Suprême* الذي أصدر المرسوم رقم ٤٦٩ لعام ١٩٢٠ الناظم لإدارة الجمرك السوري ـ اللبناني. على المستوى العملي، بقي التشريع العثماني ساري المفعول لحين وضع التشريع الجمركي السوري عام ١٩٣٥ بقرار من المندوب السامي حمل الرقم ١٣٧/ ل ر.

في ٢٧ أيلول من عام ١٩٤١ تم إعلان استقلال سورية بشكل رسمي. وفي عام ١٩٤٣ وقعت كل من سورية ولبنان وفرنسا اتفاقاً يمنح البلدين صلاحية تنظيم وتسيير مصالحهما المشتركة. بالمقابل، تعهدت الدولتان الحديثتان بالاعتراف بكافة الاتفاقيات الجمركية الموقعة سابقاً مع فرنسا. في هذه المرحلة عُهِدَ لمجلس أعلى للمصالح المشتركة في البلدين برعاية الشؤون الجمركية، ما أسهم في إنشاء منطقة جمركية مشتركة *Zone Douanière Commune* تعبر فيها البضائع الحدود بين البلدين بحرية تامة ودون استيفاء أي شكل من أشكال الرسوم الجمركية.

---

[٧] الفصل ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم الموقع في باريس عام ١٩١٩.

ساعد الاستقلال التشريعي والقضائي للبلدين على إدارة كل منهما لشؤونه المالية والاقتصادية بطريقة منفصلة. وبمرور الزمن، ظهرت على مستوى الضرائب الداخلية مجموعة من التباينات مختلفة الأهمية أضرت بالاقتصاد السوري. بالإضافة إلى ذلك، تبنى لبنان سياسة اقتصادية، مستلهمة من خصوصيته، فتحت جميع الأبواب أمام حركة الاستيراد والتصدير دون مراعاة للأضرار الجسيمة التي يمكن أن يتعرض لها الاقتصاد السوري. عُدّ هذا الوضع أحد أهم الأسباب التي قادت إلى الانفصال المالي بين البلدين عام ١٩٤٨. مع ذلك بقى الاتحاد الجمركي *Union Douanière* بينهما حتى عام ١٩٥٠، حيث صدر في سورية المرسوم التشريعي رقم ٧١ القاضي بإنشاء الإدارة العامة للجمارك *Direction Générale des Douanes* المرتبطة بوزارة المالية.

على المستوى العالمي، شهد مفهوم الرسوم الجمركية تطورات متسارعة، فالاقتطاعات الجمركية تلعب اليوم دوراً اقتصادياً لا يمكن تجاهله على الرغم من طابعها المالي التقليدي. تبنت سورية سياسة الاقتصاد الموجه معتبرةً الرسم الجمركي أحد أهم وسائل الحماية، التنمية و تشجيع الإنتاج الوطني. بالرغم من ذلك، وبمرور السنين، ظهرت بعض أوجه القصور على مستوى التشريع الجمركي، سعى المشرع لتجاوزها من خلال سنه القانون الأساسي للجمارك رقم ٩ في ١٤ تموز عام ١٩٧٥، متبوعاً بالمرسوم التشريعي رقم ٥ في ١٤ شباط عام ١٩٨٣. هذه التعديلات في التشريع الجمركي سعت لتأمين قدر من الانسجام مع معطيات العصر من خلال، تعزيز الدور الاقتصادي للجمارك بما يحقق نوعاً من التوازن بين اعتبارات

التحصيل واعتبارات التجارة الخارجية من جهة، والتشدد في قوانين مكافحة التهريب من جهة ثانية.

تعمقت ضرورة تعديل التشريعات الجمركية في نهاية الثمانيات من القرن الماضي، وترافق ذلك مع تخلي سورية عن خيار الاقتصاد الاشتراكي المغلق بهدف مواجه تحديات العولمة الاقتصادية المتعددة. تعزز هذه التوجه مع رغبة الدولة في الانضمام لمجموعة من التجمعات الاقتصادية، ناهيك عن توقيعها عدداً من الاتفاقيات الداعية لتخفيف العوائق الجمركية وصولاً لإلغائها. وبالتالي، دفع اجتماع تلك العوامل باتجاه تبني قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦.

تاريخياً، وعلى المستوى الأوروبي، شهدنا تطبيقاً فرنسياً للرسوم الجمركية يعود لعصر *Gallo-Romaine*. حيث اقتطعت الـ *Quadragesima Galliorum* كضريبة بمعدل *1/40* تصيب البضائع وتُحَصَل من الجنود الرومان عند حدود المقاطعات المفتوحة. في مطلع القرن الثاني عشر، لجأت السلطات الملكية لاستعمال الرسم الجمركي لغايات اقتصادية، حيث سعت للحد من خروج المنتجات الغذائية بغية تأمين احتياطي قابل للاستخدام، حصرياً، في أوقات المجاعة. وفي منتصف القرن الرابع عشر، مَثَلَ ظهور أشكال مختلفة من الرسوم تطوراً كبيرا في تطبيق الرسم الجمركي، فاقتطعت الـ *Droit de Haut-Passage* للسماح بتصدير البضائع الممنوعة من الخروج خارج حدود المملكة، هذا من جهة، وفرضت رسوم الـ *Droit de Rêve* على جميع البضائع القابلة للتصدير، من جهة ثانية. عموماً، هذه الرسوم كانت تجبى لمصلحة السيد في المقاطعة، مما أوجد

ازدواجية في الاقتطاعات دفعت بـ *Sully* وزير هنري الرابع إلى إعادة تجميعها وتكليف المَزَارع الضريبية الكبرى *Cinq Grosses Fermes* بتحصيلها على أن تغذي الخزينة الملكية بمبلغ مقطوع يحدد، بشكل مسبق، بالتفاوض مع المؤسسة الملكية، وتستفيد من المبلغ المتبقي كمقابل لخدمات التحصيل. بتوحيد المزارع الضريبية في القرن الثامن عشر، تولت الـ *Ferme Générale* مهمة تحصيل الرسوم الجمركية[8].

سعى *Colbert* وزير لويس الرابع عشر لتوظيف الجمارك في خدمة الاقتصاد الوطني فعمل على وضع رسمٍ موحدٍ على خروج البضائع وآخر على دخولها، وقواعد تعرفة جمركية تلغي كل ما سبق من ضرائب ورسوم محلية أو خاصة. واجهت هذه الإرادة مجموعة من العوائق والعراقيل، استمرت حتى قيام الثورة التي وحدت، أخيراً، الإقليم الجمركي الفرنسي ووضعت جدولاً للتعرفة الجمركية وتشريعاً جمركياً جديدين. ضمن هذا الإطار، أعادت الثورة الفرنسية تعريف القواعد الناظمة لاستيفاء الرسوم الجمركية، لعمل رجال الجمارك على الحدود، للضبوط الجمركية وملاحقة المخالفات. من جانب آخر، نجحت الثورة في إلغاء الضرائب غير المباشرة، تأمين تحصيل الرسوم الجمركية على الحدود بواسطة إدارة متخصصة *Régie de Douanes* ولمصلحة الخزينة العامة للدولة.

في مرحلة لاحقة، دفع ارتفاع معدلات الضرائب الإنكليزية باتجاه العودة إلى نظام المنع أو الحظر *Prohibitions*، وبالتالي باءت بالفشل كل محاولات *Turgot*، وزير لويس السادس عشر، في تحرير الصادرات. كان

---

[8]CLINQUART Jean, op. cit., p 21-31.

على الفرنسيين أن ينتظروا حتى عهد نابليون الثالث المتأثر، بشكل قوي، بنظريات التبادل الحر *Théories Libre-Échangistes*. وبالفعل أسهمت الاتفاقية الـ *Franco-Anglais* الموقعة عام ١٨٦٠ بإلغاء كل أشكال الحظر واستبدالها برسوم جمركية مخفضة، إضافة إلى الاستفادة من امتياز الأمة الأولى بالرعاية أو ذات الرعاية التفضيلية[9] *Nation la Plus Favorisée*. تبدو أهمية هذا البند كبيرة من خلال ما يقدمه للدولة التي تتمتع به من حق في الاستفادة من كافة أشكال الامتيازات، المنافع، التفضيلات والحصانات الممنوحة من الدولة الأولى (المانحة) لمنتج يحمل منشأ بلد ثالث أو مُصَدّر لذلك البلد. منذ ذلك الوقت تم توقيع العديد من الاتفاقيات المماثلة على المستوى الأوروبي[10].

بقيام الحرب العالمية الأولى شهدنا نمواً متواضعاً لنزعة حمائية *Protectionnisme* تمثلت، بشكل فعلي، بمنع كل أشكال التجارة مع العدو، بردع صور التهريب كافة، بتزايد احتكار الدولة للواردات وبحظر خروج الذهب ورؤوس الأموال. ولعل أهم ظهور للإجراءات الحمائية غير التعريفية *Mesures de Protection Non Tarifaire* كان قد سجل في فترة ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية عام ١٩٢٩. خلال هذه الفترة، لم تتوقف فرنسا عن منح معاملات تفضيلية لبعض البلدان على قاعدة المعاملة بالمثل *Principe de Réciprocité*. في حين أنها، تحت هاجس قيام نزاع جديد،

---

[9] Most Favoured Nation treatment - MFN

[10] CLINQUART Jean, « L'administration française des Douanes, des tonlieux aux montants compensatoires monétaires : l'histoire séculaire de l'administration des douanes », *La douane*, Revue française de finances publiques, n° 3, 1983, p 78.

طبقت عام ١٩٣٨ نظام رقابة على التجارة الخارجية أخضع لرقابة السلطات العامة كافة أشكال تبادلات البضائع والأموال مع الخارج. إجراء ضَمِنَت بموجبه الدولة التزود بالعملات الصعبة *Devises* والحفاظ على احتياطي يسمح بدفع قيمة البضائع المستوردة[11]. عملياً، يرتكز هذا النظام، من جهة، على حظر عام للصادرات والواردات مصحوباً بصورٍ من الاستثناءات العامة و الفردية، ومن جهة ثانية، على ضرورة الحصول على ترخيص من مكتب الصرف يجيز تسليم مبالغ بالعملة الصعبة. وبالتالي تطبيق نظام رقابة صارم على الواردات يسمح بمواجهة النقص الشديد في احتياطي العملات الصعبة[12].

مع بداية عام ١٩٤١، شهد العالم تنامي النزعة الدولية لإعادة تأسيس وتوسيع التجارة بين الأمم. هذه الأفكار الليبرالية، تم تجسيدها عملياً بتبني اتفاق الغات *GATT* الهادف لإنجاز تخفيض تدريجي للرسوم الجمركية، إلغاء كافة أشكال الحظر و القيود الكمية والتخلي عن الممارسات التجارية التمييزية[13].

بنهاية الحرب العالمية الثانية، شرعت فرنسا بتحرير التبادلات التجارية بلدان المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي *Organisation Européenne de Coopération Économique (OECE)*. شكل النمو الملحوظ للتبادلات

---

[11] Dossiers pratiques FRANCIS LEFEBVRE, *La Douane Réglementation communautaire et nationale*, op. cit., p.461-464.

[12] KOUYATE Djemandjan, La douane dans le développement économique d'un pays en voie de développement. Aspects juridiques : l'exemple de la cote d'ivoire. Thèse de doctorat (nouveau régime), Université Paris XII Val- De- Marne, Faculté de Droit et Science Politique de Sait Maur (Créteil), Paris, décembre 1993, p 37-42.

[13] D. CARREAU, T. FLORY et P. JUILLARD, *droit international économique*, 4e éd, LCDJ, 1998.

الخارجية، التطور في التقنيات الجمركية والتحديث في أساليب الجمركة والرقابة حافزاً مهماً لإعادة تنظيم الإدارة الجمركية، خاصةً في عام ١٩٥٢ عندما تعلق الأمر بالانضمام للمجموعة الأوربية للفحم والصلب *Communauté Européenne du Charbon et de l'Acier (CECA)*. بيد أن القطيعة الحقيقية مع الماضي لم تحدث إلا في الأول من كانون الثاني من عام ١٩٥٨ بالانضمام لاتفاقية روما المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية *Communauté Économique Européenne (CEE)*. قامت هذه المجموعة على اتحاد جمركي[١٤] يحظر، ما بين الدول الأعضاء، تطبيق الرسوم الجمركية على الصادرات وعلى الواردات وكل صور الضرائب ذات الأثر المماثل *Taxes d'Effet Équivalent*. ضمن إطار علاقاتها مع الغير[١٥]، طبقت الدول الأعضاء اعتباراً من الأول من تموز عام ١٩٦٨ تعرفة جمركية مشتركة *Tarif Douanier Commun*. كان على الأوروبيين الانتظار حتى ١٩٩٢ لتطبيق تشريع موحد[١٦] يؤطر العمليات الجمركية المنجزة، ليس فقط على الإقليم الجمركي للدول الأعضاء، بل أيضاً على مستوى الإقليم الجمركي للاتحاد الأوروبي *Union Européenne* المؤسس بمعاهدة *Maastricht*.

---

[14] BERR Jean-Claude, *L'avenir de l'union douanière, R.A.E.*, n° 4, 2005, pp. 575-585.

[١٥] في هذا الأمر يختلف الاتحاد الجمركي عن منطقة التبادل الحر *Zone de Libre Échange* التي تحتفظ فيها الدول الأعضاء بصلاحية تطبيق جدول تعريفتها الوطني في مواجهة الغير.

[١٦] التشريع الأوروبي المشترك للجمارك *Code des Douanes Communautaire (CDC)*

Voir aussi, Règlement CEE. n° 2913/ 92, du 12 octobre 1992. Et Règlement CEE. n° 2454/ 93, du 2 juillet 1993.

*

* *

على مستوى طريقة العمل، من الضروري الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة متعددة الأنظمة التي تتمتع بها العلوم الجمركية. فعلياً، يدخل في مجال تطبيق الرسوم الجمركية عدد من العلوم المتعلقة بالاقتصاد ، بالتجارة الدولية، التسيير، الضرائب والأصول الإجرائية والقضائية. ضمن هذا الأفق، يبدو لنا من الجوهري إجراء فحص معمق لبعض الإشكاليات ذات الطبائع المختلفة كالاقتطاعات الجمركية، الإجراءات الجمركية، الأنظمة الجمركية المعلقة للرسوم أو الاقتصادية.

سيتناول بحثنا وجهات نظر ذات طبيعة قانونية ومالية تخدم بشكل رئيس أصحاب التكوين القانوني. بالرغم من ذلك سنتطرق لمعالجة بعض العناصر البعيدة عن هذا التكوين.

*

* *

الفصل الأول

أدوات السياسة الجمركية

Les Outils de la Politique Douanière

ليس من الخطأ القول بأن منظومة الاقتطاع الجمركي تقوم، بشكل عملي، على تطبيق الرسم الجمركي على بضاعة معينة. على الرغم من ذلك، ولاعتبارات تبدو في أغلب الأوقات غير جمركية، فإن النموذج التقليدي لتلك الاقتطاعات بدأ يفقد خصوصيته في وقتنا الراهن. لقد أسهمت التعقيدات المتزايدة لقواعد التجارة الدولية، بشكل واسع، في إنتاج منظومة اقتطاع جمركي تشكل فيها الرسوم أو القيود الجمركية التعريفية *Obstacles Tarifaires* العنصر القانوني الرئيس لكنه، بشكل مؤكد، غير الوحيد[١٧] (المبحث الأول).

---

[١٧] تبنت سورية سياسة الاقتصاد الموجه معتبرةً الرسم الجمركي أحد أهم وسائل حماية الاقتصاد وتنمية وتشجيع الإنتاج الوطني. بالرغم من ذلك، وبمرور السنين، ظهرت بعض أوجه القصور على مستوى التشريع الجمركي، سعى المشرع لتجاوزها من خلال سنه القانون الأساسي للجمارك رقم ٩ في ١٤ تموز عام ١٩٧٥، متبوعاً بالمرسوم التشريعي رقم ٥ في ١٤ شباط عام ١٩٨٣. هذه التعديلات المتتالية في التشريع الجمركي سعت لتأمين قدر من الانسجام مع معطيات العصر من خلال، تعزيز الدور الاقتصادي للجمارك بما يحقق نوعاً من التوازن بين اعتبارات التحصيل واعتبارات التجارة الخارجية من جهة، والتشدد في قوانين مكافحة التهريب من جهة ثانية.

في الواقع، كقيد جمركي تعريفي لا يستطيع الرسم الجمركي بمفرده تأمين درجة مثالية من التوافق ما بين حجم التبادلات التجارية وحاجات الاقتصاد الوطني الفعلية هذا من جهة، ولا حتى ضمان المنع الكلي لدخول البضائع الغير مرغوب فيها إلى السوق الوطنية من جهة ثانية. هذا العجز عن تأمين الحد المطلوب من الحماية الاقتصادية للمنتجات الوطنية أسهم في ظهور العديد من التقنيات الجمركية الحديثة[18]. اتسمت هذه التقنيات ذات الطابع غير التعريفي *Obstacles Non Tarifaires* بالشمول والتنوع ما ساعد على التحكم، بشكل أكثر فاعلية، في مستوى الحماية الجمركية[19] *Protection Douanière*، زيادةً أو نقصاناً، وبما يتناسب وحالة الاقتصاد الوطني[20] (المبحث الثاني).

يشير الواقع العملي إلى أن الممارسات المطبقة على مستوى التجارة العالمية، والتي توصف بالتعقيد المتزايد يوماً بعد يوم، تستطيع تجاوز مجموعة الحواجز الجمركية التعريفية وغير التعريفية لتقتحم الأسواق الوطنية

---

[18] RENOUE Jean-Claude, « Le traitement des mouvements internationaux de marchandises, Le tarif douanier commun », la douane, Revue Française de Finances Publiques, 1983, p19-20.

[19] بقيام الحرب العالمية الأولى شهدنا نمواً متواضعاً لنزعة حمائية *Protectionnisme* تمثلت، بشكل فعلي، بمنع كل أشكال التجارة مع العدو، بردع كافة صور التهريب، بتزايد احتكار الدولة للواردات وبحظر خروج الذهب ورؤوس الأموال. ولعل أهم ظهور للإجراءات الحمائية غير التعريفية *Mesures de Protection Non Tarifaire* كان قد سُجل في فترة ما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية عام ١٩٢٩.

[20] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Introduction au droit douanier*, Éd. Dalloz, 1997, p103-106.

بمساعدة أساليب تجارية غير مشروعة، أو على الأقل مخلة بشروط المنافسة المشروعة ما بين المنتجات الوطنية وتلك المستوردة. من حيث النتيجة، تقود هذه الممارسات التجارية، في مراحل لاحقة، وبدرجات متفاوتة، إلى الإضرار بالمنتجات الوطنية. إزاء هذه النوع من المنافسة غير المشروعة، وبغية حماية الإنتاج الوطني تعترف معظم التشريعات الوطنية للسلطات الجمركية بصلاحية اللجوء إلى تطبيق تقنيات جمركية متطورة تخدم في مجملها ما يمكن أن يسمى بالسياسات الجمركية القصاصية *Mesures de Rétorsion* (المبحث الثالث).

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الأول

القيود الجمركية التعريفية

Les Obstacles Tarifaires

من حيث المبدأ، تقوم المصالح الجمركية بتحصيل الرسوم والضرائب المفروضة على البضائع عند استيرادها و، بشكل استثنائي، عند تصديرها. هذه المهمة التقليدية تهدف بشكل رئيس إلى تغذية الخزينة العامة للدولة بإيرادات ذات أهمية كبيرة، خاصة في بلد في طور النمو كسورية. وعلى الرغم من طابعها المالي التقليدي، شهد مفهوم الرسوم الجمركية تطورات متسارعة، بحيث غدت الاقتطاعات الجمركية تلعب دوراً اقتصادياً لا يمكن تجاهله.

عادة ما يتكون الجانب التعريفي من مجموعة من القواعد المحددة للرسوم الجمركية والمطبقة على بضائع موجهة للاستهلاك المحلي. تتحمل الجمارك الوطنية، بشكل تقليدي، مسؤولية تحصيل تلك الرسوم والضرائب المفروضة لغايات مختلفة ومتنوعة. الأمر الذي يجعل من المهم التمييز، على مستوى نشاط الإدارة الجمركية التحصيلي، ما بين الرسوم الجمركية بالمعنى الصرف (المطلب الأول) وغيرها من الاقتطاعات، من رسوم وضرائب، تتولى الجمارك مسؤولية تحصيلها بالرغم من طبيعتها غير الجمركية، (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرسوم الجمركية

Les Droits Douaniers

يستدعى الفهم الدقيق لماهية الرسم الجمركي البحث في طبيعته (الفرع الأول)، طرق حسابه والمشاكل التي يمكن أن تثور بمناسبة تحديد مقداره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طبيعة الرسم الجمركي

تعرف الرسوم الجمركية بأنها نوع من الاقتطاعات التي تفرضها الدولة، بموجب سيادتها، على البضائع المستوردة أو المصدرة لحظة اجتيازها الحدود الوطنية[٢١]. هذه الرسوم تتشابه والضرائب غير المباشرة من حيث أنها، من جهة، مفروضة بموجب جهاز تعرفة محدد مسبقاً، ومن جهة أخرى مقتطعة بمناسبة عملية اقتصادية محددة ألا وهي إما الاستيراد أو التصدير. يضاف إلى ما سبق، أنه من غير المقبول، مبدئياً، اعتماد هذه الرسوم أو تعديلها إلا من قبل السلطة التشريعية. وأخيراً، تتمثل الواقعة المنشئة لها *Faits Générateurs* بفعل يقوم به شخصٌ ما (المكلف) على بضاعةٍ أو شيءٍ معين.

---

[٢١] حسان عواضة، المالية العامة، دار النهضة، ط ٦، ١٩٨٣، ص ٧٢٣. نجيب قلادة، التعرفة الجمركية كأداة للسياسة الاقتصادية، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥، ص٩٧.

من جانب آخر، يتفق الرسم والضريبة من حيث أن كلاً منهما يمثل مبلغاً من النقود مفروض بشكل إجباري ومقتطع لتغطية النفقات العامة، إلا أن الضرائب تتميز بغياب المقابل من اقتطاعها، وبالتالي يغدو من غير المقبول معاملة الاقتطاعات الجمركية معاملة الضرائب، على اعتبار أن المكلف يتلقى خدمة في مقابل أداء الرسم الجمركي. في الحقيقة، إن هذا التصور غير دقيق، فإذا كان الرسم اقتطاعاً مالياً في مقابل خدمة مقدمة من الدولة للأفراد، إلا أنه يجب الانتباه إلى غياب المقابل الذي يمكن أن يحصل عليه المكلف من أداء الرسم الجمركي تحديداً، إضافةً إلى أنه مجبر على سداده ولا خيار له في ذلك. إن المقابل أو الخدمة الحقيقية المقدمة من الجمارك للمكلف إنما تكون في صورة خدمات النقل، التفريغ، التحميل، التخزين وغير ذلك الكثير من الخدمات التي يؤدي المتعامل الاقتصادي ثمنها للإدارة الجمركية في صورة رسوم، من المؤكد، أنها غير ذات طبيعة جمركية.

بالرغم من ذلك، تتمتع الرسوم الجمركية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الاقتطاعات غير المباشرة ذات الطبيعة المالية الصرفة. والتي تصيب البضائع الأجنبية والوطنية على حد سواء، وليس للتصريح فيها أي أهمية تذكر. بالمقابل يبدو جلياً، في وقتنا الراهن، تزايد أهمية الدور الاقتصادي للرسم الجمركي على حساب الدور المالي التقليدي. إضافةً إلى هذه الرسوم تصيب في الغالب الأعم البضائع الأجنبية الموضوعة في الاستهلاك المحلي، وأنها نادراً ما تصيب البضائع الوطنية الموجهة للتصدير. ناهيك عن أن تحصيل هذه الرسوم، في الظروف الطبيعية، لا يتم إلا بعد أن يقدم المكلف إلى الإدارة بياناً أو تصريحاً جمركياً *Déclaration Douanière*.

إن وجود الاقتطاعات الجمركية في المنطقة الرمادية ما بين كل من الضرائب والرسم قاد لعدم تبني تسمية قانونية واحدة على مستوى التشريعات الوطنية المختلفة. فعلى سبيل المثال، المشرع المصري يعتمد تسمية الضرائب الجمركية، في حين أن كلاً من المشرعين السوري واللبناني اعتمد تسمية الرسوم الجمركية أسوةً بالمشرع الفرنسي *Les Droits Douaniers*. مثل هذا الواقع يدفع باتجاه تبني معيار شكلي لتعريف الاقتطاعات الجمركية نظراً لصعوبة الوصول إلى نتيجة حاسمة عند تبني المعيار الموضوعي. وبالتالي، تعتبر رسوماً جمركيةً تلك الموجود تحت هذا المسمى في جدول التعرفة الجمركية، الخاضعة لنظام قانوني موحد يسمح بالتعرف عليها بسهولة، دون الحاجة لطرح مزيد من التساؤلات المعمقة حول طبيعتها[٢٢].

الفرع الثاني

طرق حساب الرسم الجمركي

تطبق معظم التشريعات الجمركية نموذجين من طرق حساب الرسم الجمركي. في معظم الأوقات، يُعبَر عن معدل الرسم الجمركي، بنسبة مئوية مرتبطة بقيمة البضائع، وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً بـ *Ad Valorem* أو الرسم القيمي (ثانياً). بالرغم من ذلك، قد يحدث أن يعبر عن الرسم الجمركي بمبلغ من المال يرتبط بوحدة قياس كالوزن أو الحجم. عندها يمكن تكييف الرسم الجمركي على أنه رسم نوعي *Spécifiques* (أولاً).

---

[22]RENOUE Jean-Claude, « Le traitement des mouvements internationaux de marchandises, Le tarif douanier commun », *la douane*, Revue Française de Finances Publiques, 1983, p191-192.

في العموم، تختلف طريقة حساب الرسم الجمركي من بلد لآخر بحسب مستوى نمو اقتصاد كل بلد. ففي بلد في طور النمو كسورية، في بعض الأحيان، يمكن رصد تطبيق لطريقة حساب مختلطة *Taxation Mixte* (ثالثاً) [٢٣].

أولاً: الرسم النوعي *Taxation Spécifique*

يُعَرف الرسم النوعي بأنه الرسم الذي يصيب بشكل تقديري بضاعة من طبيعة معينة، على أن يتم تحديد مبلغه وفق مقاييس مادية بسيطة ترتبط بالبضاعة محل الجمركة. بدايةً يشكل الوزن الأساس الأوسع لتطبيق الرسم النوعي، حيث يمكن تطبيقه سواءً في صورة الوزن القائم *Poids Brut* المتضمن البضاعة وأغلفتها الداخلية والخارجية أو في صورة الوزن نصف القائم *Poids Semi-Brut* المتضمن البضاعة و أغلفتها الداخلية فقط. يضاف إلى ما سبق إمكانية اعتماد الوزن الصافي *Poids Net* للبضائع بعد نزع كل الحاويات والأغلفة.

يمكننا القول بأن الصورتين الأوليتين بعيدتين عن العدالة إذ أنهما تعاملان أغلفة البضائع معاملة البضائع ذاتها، في حين أن الوزن الصافي يعتبر أكثر عدالة على اعتبار أنه لا يهتم لهذه الأغلفة. بالرغم من ذلك، فإن الوزن

---

[٢٣] أن الرسم النوعي كان قد طبق في سوريه حتى عام ١٩٤٠ ومن ثم تم التخلي عن تطبيقه لحساب الرسم القيمي بغية تأمين موارد أفضل للخزينة العامة للدولة نتيجة لارتفاع الأسعار بسبب الحرب العالمية الثانية.

الصافي يعيق عمليات الجمركة كونه يستلزم معاينة البضائع لتحديد وزنها الصافي، الأمر الذي يتطلب مزيداً من الوقت ومساحة أكبر ضمن المخازن والمستودعات الجمركية إضافة إلى الحاجة إلى عدد أكبر من المستخدمين والمعدات.

بالإضافة إلى ما سبق، يمكننا الإشارة إلى وجود مجموعة أخرى من المقاييس المستخدمة جمركياً لتقييم البضائع نوعياً كالمساحة بالنسبة للرسم الجمركي المفروض على السجاد[٢٤]، الحجم أو السعة بالنسبة للسوائل كالزيوت[٢٥] والعدد بالنسبة للجوارب على سبيل المثال[٢٦].

عملياً، يتميز الترسيم النوعي بمرونته، بدقته وبسهولة تطبيقه، الأمر الذي يسمح بتجنب كثير من المنازعات الجمركية المتعلقة بقيمة البضائع. غير أن تطبيقه يتطلب، عند تحديد معدل الحماية الاقتصادية المثالي، القيام بدراسات تقنية وفنية تحدد، بدايةً، قيم البضائع، ومن ثم الفروقات في التكاليف والأثمان ما بين كل من البضائع الوطنية والأجنبية. من جانب آخر، يتطلب الترسيم النوعي باستمرار إنجاز أعداد هائلة من القوائم المخصصة لعدد غير محدود من البضائع، يضاف إلى ذلك الحاجة المستمرة لمطابقة هذه القوائم مع ظهور بضائع جديدة. ويجب ألا يغيب عن بالنا أن مثل هذا النوع من الترسيم الجمركي يبقى عاجزاً عن الأخذ بعين الاعتبار، بشكل دقيق، جودة البضائع محل الترسيم.

---

[٢٤] البند 58/1 من جدول التعرفة الجمركية السورية

[٢٥] البند 22/3 من جدول التعرفة الجمركية السورية

[٢٦] البند 60/3 من جدول التعرفة الجمركية السورية

ثانياً: الرسم القيمي *Taxation Ad- Valorem*

على العكس مما هو عليه الحال في نظام الترسيم النوعي، فإن نظام الترسيم القيمي يقوم على تحديد مقدار الرسم الجمركي بالاستناد إلى قيمة البضائع. في هذا النظام، ليس من الضروري العمل على التعديل الدوري لمعدل الحماية الجمركية، كما كان عليه الحال في الترسيم النوعي، إذ أن هذا النوع من الترسيم يتأقلم بشكل لحظي مع تقلبات الأسعار في التجارة العالمية *Fluctuations des Cours Internationaux*. بالإضافة إلى ما سبق، يسمح الرسم القيمي لمنظومة الحماية الجمركية بالتكيف مع التنوع الهائل في مستويات جودة المنتجات.

بالمقابل، يكمن أحد أهم عيوب هذا النظام في انخفاض قيمة الرسم بالتوازي مع انخفاض سعر المنتج المستورد، مما يناقض تماما متطلبات الحماية الاقتصادية، حيث يفترض زيادة مبلغ الرسم الجمركي بدلاً من خفضه. إن خفض مبلغ الرسم الجمركي المترافق مع انخفاض سعر المنتج المستورد عالمياً يعني زيادةً في قدرته على دخول السوق المحلية نظراً لتحسن قدرته التنافسية في مواجهة المُنتَج الوطني المماثل أو المشابه. في مثل هذا الوضع، وفيما إذا استدعى الأمر، ستكون الإدارة الجمركية مجبرةً على تبني مجموعة من الآليات الاستثنائية القادرة على تعويض الانخفاض غير الطبيعي في قيمة البضائع الأجنبية.

من جانب أخر، يقود تطبيق نظام الترسيم القيمي إلى زيادة خطر التهرب الجمركي ونشوء المنازعات الجمركية ما بين الإدارة والمتعاملين معها وذلك بدافع تجنب تأدية المبالغ المستحقة فعلياً. الأمر الذي قد يقود إلى إعاقة

التبادلات التجارية ويؤخر سحب البضائع من الحرم الجمركي مما يسبب الكثير من الأضرار والمتاعب ذات الطبيعة الاقتصادية، المالية أو الإدارية.

منذ زمن طويل، وبالرغم من كل الصعوبات التي يمكن أن تنجم عن تبني نظام الـ *ad valorem*، يبقى الترسيم القيمي مسؤولاً عن تحصيل معظم الرسوم الجمركية في الأنظمة الجمركية الحديثة. في الحقيقة، إن أسعار البضائع قد غدت غير ثابتة بسبب التطورات والتبدلات الهائلة على صعيد حركة النقد والأموال، الأمر الذي يجعل من نظام الترسيم القيمي الصيغة الأفضل للتأسيس لوعاء الرسم الجمركي[٢٧].

ثالثاً: الرسم المختلط *Taxation Mixte*

بغية تجنب السلبيات التي يمكن رصدها عند تطبيق النموذجين السابقين للترسيم الجمركي، يمكن اللجوء لتطبيق كليهما في آن واحد إن استدعى الأمر. وبالتالي يمكن تصور وجود رسوم جمركية مختلطة تقوم، من جهة، على رسم نوعي *spécifique*، ومن جهة أخرى، على رسم قيمي *ad valorem*، مثل هذين الرسمين يمكن تطبيقهما معاً، على سبيل المثال، على بعض أنواع الفواكه، الخضار، منتجات صناعة السيراميك والزجاج.

بعيداً عن صور الرسم الجمركي، وفي أمر ذي صلة بتحديد مقداره، يتوجب التمييز بين مجموعة من نماذج التعرفة الجمركية. بداية، التعرفة

---

[27] MOUASHER Ziad, *Le système des Douanes en Jordanie, approche juridique, économique et organisationnelle*, Thèse présentée en vue de l'obtention du doctorat d'État de gestion, Université Robert Schuman, Strasbourg, Juin 1989, p 99-100.

الجمركية المستقلة *Tarif Autonome* التي تظهر فيها الرسوم الجمركية، المحددة بطريقة أحادية من قبل السلطات الوطنية، في صورة ممارسة حقيقية للسيادة الوطنية. هذا النموذج من التعرفة الجمركية يسمح للسلطات العامة بالتحكم بمستوى الحماية المطلوبة للاقتصاد الوطني. النموذج الثاني يتعلق بالتعرفة الاتفاقية *Tarif Conventionnel* التي تتحدد فيها نسب الرسوم الجمركية بإرادة دولية مشتركة[٢٨]. في الواقع الأمر، ساهمت المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف والاتفاقيات التجارية الدولية في تقليص الاستقلالية التعريفية للدول. هذه الظاهرة، المميزة للستين عاما الماضية، أفرزت أسساً لأنظمة تفضيلية لبعض أنواع التبادلات التجارية وتخفيضات واسعة لنسب التعرفة الجمركية[٢٩].

المطلب الثاني

اقتطاعات متنوعة

Autres Perceptions

عادة ما تشكل التبادلات التجارية الدولية للبضائع مناسبة للإدارات الجمركية تسمح بتطبيق مجموعة من الاقتطاعات ذات الطبيعة المستقلة تماما

---

[٢٨] كما كان عليه الحال في فرنسا قبل دخولها السوق المشتركة، حيث كانت ٨٠٪ من الرسوم المنصوص عليها في جدول التعرفة الجمركية الوطنية محددة وموحدة بشكل اتفاقي بواسطة اتفاقية الغات *GATT*.

[29] RENOUE Jean-Claude, *la douane*, col. « Que sais-je ? », PUF, paris, 1989, p15-17.

عن الاقتطاع الجمركي[30]. ضمن هذا الإطار، سيتم إخضاع المنتجات الأجنبية للضريبة على القيمة المضافة *la Taxe sur la Valeur Ajoutée-TVA* (الفرع الأول) ولمجموعة أخرى من الرسوم الداخلية و الضرائب الوطنية المتنوعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضريبة على القيمة المضافة

Taxe sur la Valeur Ajoutée

في معظم البلدان المطبقة لمثل هذا النوع من الاقتطاع الضريبي تخضع البضائع الأجنبية للضريبة على القيمة المضافة *TVA*، وذلك بغية تأمين دخولها القانوني إلى السوق الوطنية. لأسباب تتعلق بقدرات المؤسسة الجمركية، ومنذ النشأة الأولى للضرائب على رقم الأعمال يختص مرفق الجمارك بتحصيل هذا النوع من الضرائب.

على المستوى العملي، يتم تطبيق تقنيات جمركية صرفة للتأسيس لهذه الاقتطاعات ذات الطبيعة غير الجمركية. من الواجب التذكير، على سبيل المثال، بأن أساس اقتطاع الـ *TVA* يقوم على نظام القيمة الجمركية *Valeur en Douane*[31]، ناهيك عن ضرورة اللجوء إلى منظومات قانونية جمركية أخرى كتلك المعنية بتحديد طبيعة البضائع وصنفها التعريفي

---

[30]BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Le droit douanier communautaire et national*, ouvrage collectif, Éd. Economica, 7ème éd, 2006, p 90.

[31]HUCHEDÉ Jean-Louis et TERRAL Yves, « La douane et la T.V.A.», *la douane*, Op.cit., p201-210

*Classification Douanière*إضافة إلى تلك المهتمة بتحديد منشأ *Règles d'Origine*المنتجات المستوردة.

الفرع الثاني

الضرائب والرسوم الداخلية

Droits et Taxe Intérieurs

بالإضافة لمسؤولية تحصيل الضريبة على القيمة المضافة، تتحمل الإدارة الجمركية عبء تحصيل رسوم وضرائب داخلية كرسم استهلاك التبغ *Droit de Consommation sur les Tabacs*، رسوم استهلاك الكحول *Droits sur les Alcools* والضرائب المخصص ريعها لدعم صناديق خاصة. بالإضافة إلى ذلك، تحصر معظم التشريعات الوطنية صلاحية تحصيل صور أخرى من الضرائب والرسوم الداخلية بالمؤسسة الجمركية، من ذلك على سبيل المثال تلك المفروضة على المنتجات البترولية والمنتجات المشابهة لها وكذلك المنتجات الكيميائية والمنتجات المشابهة لها[٣٢]. عملياً، تقوم الجمارك بتحصيل الـ *TVA* المفروضة على المنتجات البترولية بمجرد خروجها من مصافي البترول أو من المستودعات بحسب الحال[٣٣]، وتمارس رقابة دورية على منشآت

[32]L'art 265 du CDF.

[33]ROUX Bernard, « La fiscalité des produits pétroliers », *la douane*, Op.cit., p 143-157.

تكرير البترول وتلك المخصصة لتخزينه ناهيك عن رقابة حسابية صارمة على الواردات المعفاة من الرسوم والضرائب[٣٤].

في الحقيقة، يمكن لهذا النموذج من الاقتطاعات الداخلية القيام بدور يوازي ما تقوم به الرسوم الجمركية. في الواقع إن كثيراً من الدول الملتزمة بتخفيض رسومها الجمركية، وصولاً لدرجة إلغائها، تعتمد على الاقتطاعات الداخلية لتعويض النقص في الإيرادات العامة والاستمرار في حماية المنتجات الوطنية من منافسة البضائع المستوردة. يوماً بعد يوم تتزايد، على مستوى العالم، النزعة لحظر كافة أشكال الضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل للرسم الجمركي[٣٥] *Taxe d'Effet Équivalent-TEE*. ضمن هذا الاطار، عرفت محكمة العدل الأوروبية *CJCE* هذه الاقتطاعات الضارة بتحرير التجارة الدولية على أنها" *رسوم مفروضة بشكل آحادي، سواء لحظة الاستيراد أم بعدها، تصيب تحديداً المنتجات المستوردة من بلد عضو في الاتحاد الأوروبي دون المنتجات الوطنية المماثلة، والتي من حيث النتيجة، وبغض النظر عن قيمتها، لها ذات الأثر الذي يمكن أن يسببه الرسم الجمركي على عبور البضائع...*"[٣٦].

---

[٣٤] كذلك الأمر هذه الاقتطاعات عادة ما ترتكز على القيمة الجمركية للبضائع المستوردة. يضاف إلى ذلك، أن الجمارك تؤمن تحصيل الاقتطاعات المتعلقة باستعمال أو بالاستفادة من البنى التحتية المسؤولة عن نقل مثل هذا النوع من المنتجات.

[35]VAN RAEPENBUSCH Sean, *Les taxes d'effet équivalent à des droits de douane, R.M.C.*, 1983, p. 493.

[36]CJCE, 14 décembre 1962, Commission de la Communauté économique européenne contre Grand-Duché de Luxembourg et Royaume de Belgique, C/Belgique Aff. jointe 2 et 3/62, Rec. 1962, p 00813.

بالاستناد إلى مثل هذه الاجتهادات القضائية يمكن إدانة فرض العديد من الضرائب والرسوم، كما هو الحال بالنسبة للضرائب والرسوم الإدارية المستحقة كمقابل للحصول على إجازات التصدير والاستيراد، الرسوم المتعلقة بالإحصاء، شبه الضريبة المخصص ريعها حصرياً لمنظمات مهنية وطنية، وغيرها الكثير. بيد أن هذا لا يمنع احتفاظ كل دولة بحقها في فرض ضرائبها الوطنية على المنتجات المستهلكة على إقليمها الوطني بغض النظر عن منشأ هذا المنتج. بمعنى آخر، يحق للدول فرض ما تراه مناسباً من اقتطاعات داخلية على أن يتم تطبيقها على المنتجات الوطنية والمستوردة على حد سواء [٣٧].

في نفس السياق، يعد من المقبول فرض بعض الأعباء المالية كمقابل لخدمات شريطة أن تكون هذه الخدمات مقدمةً للمتعامل الاقتصادي فعلياً، إضافة إلى ضرورة أن يتم فرض هذه الأعباء بما يتناسب وتكلفة الخدمة المقدمة على أرض الواقع. من جانب آخر، عند غياب المنتج الوطني المماثل يسمح بتحصيل ضريبة ما على أن تكون متفقةً مع المستوى العام للضرائب الوطنية ولا تشكل عائقاً أما حرية عبور البضائع.

أخيراً، لا يمكن رفض تطبيق بعض نماذج الحماية الاقتصادية المهتمة بتأمين قطاعات اقتصادية وطنية محددة بذاتها. لعل أهم مثال يمكن سرده في هذا الصدد، ما هو عليه الحال ضمن إطار الاتحاد الأوروبي *UE*، حيث السياسة الزراعية المشتركة *Politique Agricole Commune (PAC)* تمثل أداة لحمايةٍ نوعيةٍ لبعض منتجات الزراعة والصيد. هذه المنتجات تشكل

[37] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Le droit douanier communautaire et national*, op. cit., p 90-93.

موضوعا لاقتطاعات يتزايد مبلغها أو ينخفض بالتناسب مع معدلات الأسعار العالمية انخفاضاً أو ارتفاعاً. هذا النوع من الاقتطاعات يمثل أو يكاد، بشكل أو بآخر، رسوماً جمركيةً على درجة عالية من الحرفية[٣٨]

[38]RENOUE Jean-Claude, « Le traitement des mouvements internationaux de marchandises, Le tarif douanier commun », *la douane*, Op.cit., p190.

المبحث الثاني

القيود الجمركية غير التعريفية

Les Obstacles Douaniers Non Tarifaires

كانت النشأة الأولى لهذا النوع من الحواجز الجمركية مرتبطة، بشكل وثيق للغاية، بمنظومة الحماية الاقتصادية. تاريخياً، تحت ضغط الحاجة لتوفير رقابة فاعلة على التجارة الخارجية وتأمين الإقليم الجمركي الوطني *Territoire Douanier National* سعت السلطات الجمركية لامتلاك ترسانة من التقنيات الجمركية المساعدة *Techniques Douanières Auxiliaires* ذات الطبيعة غير التعريفية. في إطار الرقابة الجمركية *Contrôle Douanier* وخلال الحروب والأزمات الاقتصادية والمالية، لم تعد المؤسسة الجمركية تكتفي بفحص التراخيص *Autorisations* المطلوبة لعبور البضائع *Marchandises* الحدود الوطنية، استيراداً أو تصديراً، بل راحت تمارس رقابة على تسديد قيمتها بالقطع الأجنبي *Devis* [٣٩].

---

[٣٩] هذه الرقابة كانت قد فُعِلت منذ نهاية الحرب العالمية الأولى في إطار منظومة الاقتصاد الموجه *Économie Planifiée*. هذا النموذج من السياسات الاقتصادية التدخلية *Interventionnisme Économique* الصارمة، كانت فرنسا قد وضعت قواعدها عام ١٩٣٨ تحت هاجس قيام نزاع دولي جديد. يهدف نظام الرقابة على التجارة الخارجية إلى تأمين استعمال وسائل الدفع بطريقة تخدم مصالح الدولة وتحمي العملة الوطنية، وذلك من خلال إخضاع كافة أشكال تبادلات البضائع والأموال مع الخارج لرقابة السلطات العامة. إجراء

في أيامنا هذه، تواجه الدول ذات الاقتصاديات المتقدمة صعوبة الاستمرار في تطبيق وسائل الحماية التقليدية *Outils Traditionnels de Protection* وذلك لتعارضها مع سعي الدول المتقدمة صناعياً لتحقيق أكبر درجة من تحرير التبادلات التجارية *Libéralisation des Échanges* مع العالم الخارجي، الأمر الذي يفسر، على سبيل المثال، قيام هذه الدول بفك الارتباط ما بين الرقابة على عبور البضائع وتلك المفروضة على عبور النقود[٤٠].

من حيث المبدأ، تؤمن القيود الجمركية غير التعريفية انتظام وانضباط حجم التبادلات التجارية ما بين الدول. وترتكز هذه التقنيات الجمركية على التحديد الكمي لدخول المنتجات الأجنبية إلى الإقليم الوطني، وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً القيود الكمية *Restrictions Quantitatives*[٤١]. تتدرج شدة التقييد الكمي لدخول المنتجات المستوردة إلى

ضَمِنَت بموجبه الدولة التزود بالعملات الصعبة *Devises* من خلال تشجيع بعض الصادرات بغية الحصول على القطع الأجنبي الذي ستسدد بواسطته قيم صفقات الواردات مستقبلاً. عملياً، يقوم هذا النظام، من جهة، على حظر عام للصادرات والواردات مصحوباً بصورٍ من الاستثناءات العامة و الفردية، ومن جهة ثانية، على ضرورة الحصول على ترخيص من مكتب الصرف يجيز تسليم مبالغ بالعملة الصعبة. بالمحصلة سمح تطبيق نظام رقابة صارم على الواردات بمواجهة النقص الشديد في احتياطي العملات الصعبة ومنع التحويلات الصورية وتهريب رؤوس الأموال.

[٤٠] خلال الفترة ما بين ١٩٦٨ و ١٩٨٦ وضعت الجمارك الفرنسية نظاما متقدما للرقابة الإلكترونية. ومنذ عام ١٩٦٨، تم تبني مجموعة من النصوص التنظيمية المخففة، راعت مصالح المتعاملين الصناعيين والتجاريين والأفراد.

[41] BOUËT Antoine, *Le protectionnisme. Analyse économique*, Paris, Ed. Vuibert, 1998, p. 16-18.

السوق الوطنية، حيث تبلغ ذروتها عند تطبيق نظام الحظر *Prohibition* بشقيه المطلق والنسبي (المطلب الأول). في ظروف مغايرة، يمكن للجمارك تبني مجموعة من القيود الكمية المتنوعة والمختلفة من حيث شدتها. على هذا الصعيد، يشير الواقع العملي إلى توسع السلطات الجمركية في تطبيق نظام الحصص *Contingentement* (المطلب الثاني)، وبدرجة أقل اعتماد نظام السقف التعريفي *Plafonds Tarifaires* (المطلب الثالث). مما لاشك فيه أن هذا الأخير لا يشكل أخر صور تنوع الحواجز غير التعريفية، فالعمل الجمركي يشهد اعتماد العديد من هذه التطبيقات ذات الأهمية الأقل نسبياً (المطلب الرابع).

المطلب الأول

الحـــــظر

La Prohibition

غالباً ما كان ينظر إلى الحظر كتقنية جمركية يتم تبنيها في حالات الاعتداء الخارجي، أو على الأقل، عند توتر العلاقات الدبلوماسية. غير أنه لايزال من المتصور تطبيق هذه الوسيلة الجمركية في ظل التبادلات التجارية المعاصرة، وهذا ما نلمسه، من جهة، عند تبني الحظر كأداة لسياسية قصاصية أو انتقامية تعتمد في مواجهة سياسات بعض الدول[٤٢] أو، من جهة

[٤٢] تاريخياً، دفع ارتفاع معدلات الضرائب الإنكليزية الفرنسيين باتجاه تطبيق نظام المنع أو الحظر *Prohibitions*، على الرغم من كل محاولات *Turgot*، وزير لويس السادس عشر، في تحرير الصادرات. كان على الفرنسيين أن ينتظروا حتى عهد نابليون الثالث المتأثر، بشكل قوي، بنظريات التبادل الحر *Théories Libre-Échangistes*، حيث أسهمت اتفاقية الـ

ثانية، لدوافع وأسباب تتعلق بالحفاظ على النظام العام والصحة العامة *Ordre Public ou Sanitaire*، كما هو الحال بالنسبة لحظر استيراد المخدرات *Stupéfiants* و المواد السامة *Produits Toxiques*[٤٣].

من حيث الأصل، يقوم الحظر على منع استيراد أو تصدير بضائع محددة، بمعنى أنه غالباً ما يكون واضحاً ومباشراً[٤٤]. غير أن جانباً من الفقه يرى إمكانية قيام أشكال من الحظر المُقَنَع *Prohibition Déguisé*، كما هو الحال عند إخضاع البضائع، المستوردة أو المصدرة، لقواعد جودة *Règles de Qualité* أو لإجراءات شكلية خاصة *Formalités Particulières* مُبالغٍ فيها[٤٥].

انطلاقا مما سبق، نجد أنفسنا إزاء نموذجين من الحظر: من جانب، الحظر الكلي أو المطلق *Prohibition Absolue* الذي ينصب على كل دخولٍ أو خروجٍ لبعض أنواع المنتجات، ولا يتضمن أي شكل من أشكال الاستثناءات، ومن جانب أخر، الحظر النسبي *Prohibition Relative*، الذي يسمح باستيراد أو تصدير بضائع معينة بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة[٤٦].

Franco-Anglais الموقعة عام ١٨٦٠ بإلغاء كل أشكال الحظر واستبدالها برسوم جمركية مخفضة.

[43] Les arts. 67 bis, 67 bis-1, 415 et 266 sexies du Code des Douanes Français CDF.

[44] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, op. cit., p 98.

[45] L'art. 38 du CDF.

[46] RENOUE Jean-Claude, Ibid., p18.

من وجهة نظر قانونية، سيشكل كل استعمال غير نظامي أو غير منضبط للتراخيص الجمركية الممنوحة مخالفة *Infraction* استيرادٍ أو تصديرٍ دون التصريح عن بضائع محظورة[47]. بالمثل، يفترض عند غياب الترخيص النوعي المطلوب لاستيراد أو لتصدير بعض البضائع أن موضوع مثل هذه العملية ما هو إلا بضاعة محظورة، كما هو الحال بالنسبة لاستيراد أجهزة حساسة للدخان تتضمن مواد إشعاعية دون الحصول على التراخيص المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالصحة العامة[48].

غير بعيد عن ذلك، يمكن تصور أن يكون موضوع تقنية الحظر بضائع وسلع تحمل علامات تجارية أو إشارات منشأ غير صحيحة[49]. في التطبيق العملي، نجد أن مثل هذا الحظر معمول به في فرنسا بالنسبة للمنتجات الأجنبية، الطبيعية أو المصنعة، التي تحمل علامة تصنيع تسمح بالاعتقاد بأنها مصنوعة في فرنسا أو أنها من أصل فرنسي. اتجهت نية المشرع الفرنسي من مثل هذ الحظر إلى حماية الصناعات الفرنسية من التقليد، خاصةً في الحالات التي يَحمل فيها المتعامل الاقتصادي المشتري على الاعتقاد بأن تلك المنتجات فرنسية الصنع كونها كانت قد صُدِرَت بشكل مباشر من فرنسا إلى بلد الاستهلاك (الوجهة النهائية)، في حين أنها مُصَنعة ومُقَلدة في بلد ثالث[50].

---

[47] Cass. crim., 5 mai 1997 : *Bull. crim.*, n° 164, p. 537.

[48] Cass. crim., 5 mai 1997 : *Bull. crim.*, n° 164, p. 537.

[49] TAFFOREAU Patrick, *Droit de la propriété intellectuelle*, Ed. Gualino, 2004, pp. 349-385.

[50] Les arts. 39 et 40 du CDF.

المطلب الثاني

نظـــام الحصص

Le Contingentement

الحصص نظام جمركي يقوم عادة على التحديد المسبق، خلال فترة زمنية معينة، لحجم الواردات من منتجٍ معينٍ. بناءً على ذلك، وبمجرد بلوغ كمية المنتج المستورد الحد المثبت بشكل مسبق سيمنع المتعاملين الاقتصاديين من استيراده خلال الفترة الزمنية المحددة. إن المنتجات الخاضعة لمثل هذه النظام الجمركي هي، في العموم، بضائع أجنبية المصدر، مؤثرة في الاقتصاد الوطني وذات سعر منخفض. وبالرغم من فرض الرسم الجمركي على هذه البضائع إلا أن انخفاض أسعارها سيساعدها على دخول السوق الوطنية لما تتمتع به من قدرةٍ تنافسية عالية في مواجهة المنتجات الوطنية المماثلة أو المشابهة، مما ينعكس سلباً على تصريف هذه الأخيرة في السوق المحلية وعلى مدى قدرتها على الاستمرار[٥١].

في نطاق المعاهدات التجارية *Négociations Commerciales*، يشكل نظام الحصص عنصراً هاماً للتفاوض ما بين الدول في إطار تنظيمها للتبادلات التجارية الثنائية. إن حجم الحصص المنصوص عليه في الاتفاقيات الثنائية *Accords Bilatéraux* يعكس، بشكل جلي، حجم التنازلات المتبادلة *Concessions Réciproques* التي يمنحها كل طرف للآخر[٥٢]. في

---

[51] Dossiers pratiques FRANCIS LEFEBVRE, *La Douane Réglementation communautaire et nationale*, ouvrage collectif, Paris, Éd. Francis Lefebvre, 1993, p453-456.

[52] LOYER Jacques, *La douane et le commerce extérieur*, Paris, Ed. Berger-Levrault, collection L'administration nouvelle, 1977, p 86. Voir aussi, TEULE-MARTIN

الغالب، يتم تحديد الحصص لسنةٍ ميلادية بالاتفاق مع البلدان المنتجة *Pays d'Origine* للبضائع المستهدفة بهذا النظام الجمركي. هذا التحديد قد يأخذ صورة تحديدٍ كمي يسمح بدخول كميةٍ معينةٍ من البضائع أياً كانت قيمتها، وقد يأخذ صورة تحديد قيمي يسمح بدخول بضائع ذات قيمة محددة مسبقاً وبدقة بغض النظر عن حجمها[٥٣].

بناءً على ذلك، فإن المتعامل الاقتصادي الراغب باستيراد بضاعة مستهدفة بنظام الحصص سيتوجب عليه تقديم طلب إجازة استيراد مرفقاً بالوثائق التجارية التي تثبت طبيعة الصفقة، كشهادات المطابقة *Certificats d'Authenticité* وشهادات المنشأ *Certificats d'Origine* الصادرة عن بلد التصدير أو بلد المنشأ بحسب الحال. في مرحلة لاحقة تقوم الإدارة الجمركية الوطنية بمنح إجازات الاستيراد *Licences d'Importation*، بشكل تدريجي، لحين استنفاذ الحصة المسموح بها. قد تعمد السلطات الجمركية، في بعض الحالات، إلى منح إجازات الاستيراد دفعةً واحدة، بعد فحص طلبات المتعاملين الاقتصاديين مجتمعةً في وقت واحد. في مثل هذه الحالة، تملك الإدارة صلاحية توزيع نسب، متفاوتة أو متساوية، من الحصة على كل المهتمين باستيراد تلك البضاعة[٥٤].

Catherine, *La douane instrument de la stratégie internationale*, Paris, Ed. Economica, 1995, p. 16.

[53] MOUASHER Ziad, , op. cit., p 83-84.

[٥٤] تجدر الإشارة إلى أن تحديد الحصص على مستوى الاتحاد الأوروبي اختصاص منوط بمؤسسات الاتحاد، في حين أن تسيير نظام الحصص، الذي يفترض تسليم أجازت للمتعاملين الاقتصاديين، يعهد به إلى الإدارات الوطنية في كل دولة عضو على حدى.

من جانب أخر، لا يقتصر تطبيق نظام الحصص على الواردات من بعض المنتجات، بل إنه من المتصور اللجوء لاستعمال هذا النظام لتحديد الحصص التعريفية التفضيلية *Contingents Tarifaires Préférentiels* الممنوحة لبعض كميات البضائع ذات المنشأ المعين بذاته. في الواقع، هذه الحصص التفضيلية ليست سوى استثناء من الوضع الطبيعي القاضي بفرض رسم جمركي على المنتج المستورد. هذا الاستثناء يتجلى بالسماح، خلال فتراتٍ محددةٍ، لبعض الكميات من البضائع، المحددة نوعياً بشكل مسبق، بالدخول إلى السوق الوطنية معفاةً، كلياً أو جزئياً، من الرسوم الجمركية. وبالتالي ستتم إعادة تفعيل الرسم الجمركي، بشكل أتوماتيكي، بمجرد تجاوز حجم البضائع، المستوردة والمعفاة، الحد التفضيلي المنصوص عليه.

المطلب الثالث

السقف التعريفي

Plafonds Tarifaires

يسمح هذا النظام، وفقا للضرورات الاقتصادية، بتطبيق رسم جمركي أدنى من ذلك الموجود في جدول التعرفة الجمركية. ضمن إطار السقف التعريفي الإمكانية قائمة لبلوغ قيمة الرسم الجمركي الصفر، إلا أن الإدارة الجمركية تحتفظ دوماً بحقها في تطبيق الرسم الطبيعي. بعبارة أخرى، إن نظام السقف التعريفي ليس سوى تطبيق للرسم الجمركي على بضائع كانت معفاة منه، كلياً أو جزئياً، بعد تجاوز حجم استيرادها حدا معينا.

كتقنية غير تعريفية يتشابه السقف التعريفي مع نظام الحصص التفضيلية من حيث آلية العمل، غير أنه يختلف عنها من حيث موضوع الإعفاء. ففي نظام الحصص التفضيلية تمنح الإعفاءات لبضائع دولةٍ معينة بذاتها، في حين أن نظام السقف التعريفي يمنح الإعفاء من تطبيق الرسم، كلياً أو جزئياً، لبضائع معينة بذاتها وبغض النظر عن بلد الإنتاج. يضاف إلى ما سبق، احتفاظ الإدارة الجمركية بحقها في العدول عن تطبيق هذا الإعفاء عندما تزول الضرورات الاقتصادية التي دعت إلى تطبيقه. من حيث النتيجة، توصف تقنية السقف التعريفي بأنها أكثر مرونة من تلك المتعلقة بنظام الحصص التفضيلية، غير أنها، بالمقابل، تقوم على هامش من عدم إمكانية التوقع لا يمكن إنكاره ينعكس سلباً على النشاطات التجارية للمتعامل الاقتصادي.

المطلب الرابع

حواجز جمركية غير تعريفية متنوعة

Autres Obstacles Non Tarifaires

تختلف الأهداف التي تدفع باتجاه تبني قيد غير تعريفي جديد. فتارةً تتم هذه العملية بدافع الحفاظ على مؤسسات إنتاجية بسيطة في بلدان نامية وفقيرة حيث تعتمد آلية التحديد الذاتي *Autolimitation* (الفرع الأول). وتارةً يكون الدافع حماية منتج محلي استراتيجي أو حتى الحد من بعض المظاهر الاجتماعية أو الاقتصادية الضارة من خلال تأمين حد أدنى من الأسعار *Prix Minima* (الفرع الثاني). في العموم، تشكل القدرة التنافسية العالية للمنتجات المستوردة المماثلة أو المشابهة للمنتج الوطني هاجساً لدى السلطات

الوطنية يبرر لها تبني مجموعة من الإجراءات والمعايير المتنوعة والمعرقلة لحرية دخول البضائع الأجنبية إلى الأسواق المحلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التحديد الذاتي

Autolimitation

بهدف مواجهة زيادة الصادرات المفاجئة القادرة على الإضرار أو التهديد بالإضرار بشكل جسيم لأحد أفرع الإنتاج في بلد الاستيراد (الدول الغنية)، من جهة، والحفاظ على صناعات مهددة بخطر تسريح عدد كبير من العاملين في بلد التصدير (الدول النامية)، من جهة ثانية، تم التفاوض بشكل ثنائي على نظام الحصص المتعلق بالمنتجات النسيجية والألبسة *l'Arrangement Multi-Fibres (AMF)*. نص الاتفاق على مجموعة قواعد تفرض قيوداً كمية بشكل انتقائي *Restrictions Quantitatives Sélectives*، إضافة إلى مجموعة مهمة من الاستثناءات على القواعد الأساسية للغات، خاصة تلك المتعلقة بحظر المعاملة التمييزية *Traitement Discriminatoire*.

سمحت هذه الاستثناءات بتحديد كمية الواردات من كبار المصدرين كالصين و الهند، والالتزام باستيراد الجزء الأهم من هذه الواردات من صغار المُصدرين كبنغلادش. عملياً، كان على المستوردين الالتزام بالتزود بحصص محددة بدقة من تلك البلدان. بذلك تكون الدول الغنية قد ضمنت فتح حدودها، بشكل تدريجي، أمام المنتجات النسيجية للدول الفقيرة على أن

تلتزم، هذه الأخيرة، بعدم تجاوز صادراتها من هذه البضاعة سقفاً كمياً محدداً بشكل مسبق[٥٥].

ضمن هذا الإطار، قامت المجموعة الأوروبية بإبرام اتفاقات ثنائية للتحديد الذاتي *Autolimitation* للواردات من بعض الدول المزودة لها بمواد الحرير، القطن، النايلون و الألياف النسيجية المصنعة آليا أو يدويا[٥٦]. تضمن هذا الاتفاق خضوع الصادرات من تلك المنتجات نحو الاتحاد الأوروبي لنظام الحصة المحددة بشكل ذاتي *Quotas Autolimité*. قسم هذا الاتفاق المنتجات إلى عدد من الشرائح صنفت من حيث حساسيتها بشكل تنازلي، وبحسب البلد المزود، إلى فئات وشرائح ، ومن ثم تم تحديد الحصة التصديرية لكل بلد من كل مادة ولفترة زمنية تقدر بسنة[٥٧].

بغية ضمان الاحترام المتبادل للحصص المسموح بها من الصادرات، نحو البلدان المُستهلِكة، عادة ما يتم الاتفاق على أسلوب الرقابة المزدوجة التي تشارك فيها الإدارات الجمركية لكلٍ من بلد التصدير وبلد الاستيراد. تتطلب الرقابة المزدوجة، في الواقع العملي، تسليم شهادة تصدير *Certificat*

---

[٥٥] تم إعداد هذه الاتفاقية في جينيف عام ١٩٧٤ ضمن الاطار العام لاتفاقيات الـ *GATT*

[56] Dossier pratique, FRANCIS LEFEBVRE, Douane réglementation communautaire et nationale, 1993, p 310-331 et p 463.

[٥٧] خارج إطار الـ *AMF* قام الاتحاد الأوروبي بعقد مجموعة من الاتفاقيات التي تضمنت نصوصا مشابهة خاصة مع الصين. أنظر أيضا:

Règlement n° 2135/89 du conseil du 12 juin 1989 publié au JOCE 1989 n° L 212.

d'Exportation من قِبَل سلطات بلد المنشأ و ترخيص استيراد *Autorisation d'Importation* من قِبَل بلد الاستيراد[٥٨].

الفرع الثاني

السعر الأدنى

Prix Minima

تعتبر تقنية الـ *Prix Minima* آلية جمركية غير تعريفية أوروبية النشأة بامتياز، تسعى من خلالها السلطات الأوروبية لضمان تصريف المنتجات الزراعية للدول الأعضاء من خلال تحصينها، خلال فترات الإنتاج، من المنافسة الأجنبية. بناءً على ذلك، عندما يبدأ مستوى سعر الجملة *Prix de Gros*، الملحوظ في بعض الأماكن في السوق الداخلية المشتركة، بالانخفاض تحت عتبة سعر معين، فإن استيراد هذا المنتج سيتوقف ويمنع بشكل اتوماتيكي[٥٩].

من جانب آخر، يتم اللجوء لمثل هذه التقنية عند الحاجة لتأمين سعر مرتفع لمنتج معين في السوق المحلية. هذا هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة

---

[58]RENOUE Jean-Claude, « Le traitement des mouvements internationaux de marchandises, Le tarif douanier commun », Op.cit., p199.

[59]REBOUD, Louis, protection et libre-échange : à la recherche d'une nouvelle voie, *la douane*, Revue française de finances publiques, 1983, p10-11.

لبلد يحدد سعراً أدنى لبيع السجائر بالمفرق هادفاً من وراء ذلك تحقيق مستوى أفضل من حماية الصحة العامة[٦٠].

الفرع الثالث

حواجز جمركية غير تعريفية متنوعة

Autres Obstacles Non Tarifaires

تعمل معظم البلدان على تطبيق مجموعة من المعايير والمقاييس *Normes Techniques*، المحددة بطريقة مهنية وقانونية، على المنتجات الداخلة إلى الأسواق المحلية بغض النظر عن منشأ تلك المنتجات. من حيث المبدأ، تسعى التشريعات الوطنية من هذا التطبيق إلى التحقق من الجودة التسويقية *Qualité Marchande* للبضائع المستوردة وسلامتها من الناحية الصحية. على سبيل المثال، تخضع المنتجات الزراعية ـ الغذائية لقواعد ومعايير مهنية تهتم بالتعرف على مكوناتها وظروف تغليفها بغية حماية المستهلك وإعلامه بدرجة الجودة التي يتمتع بها ذلك المنتج[٦١].

على الرغم من مشروعية اشتراط مطابقة تلك الواردات للقواعد والمقاييس الوطنية، إلا أن هذه القواعد قد تشكل عاملاً يكبح تدفق الواردات الأجنبية إلى السوق المحلية. في الواقع، إن مثل هذه النتيجة تبدو حتمية عند قيام بعض الدول بتبني قواعد ومقاييس وطنية متشددة تنطوي على

---

[٦٠] ضمن إطار الاتحاد الأوروبي، ترى اللجنة الأوروبية بأن مثل هذه التشريعات الوطنية تتعارض و التشريع الأوروبي من حيث أنها لا تفيد سوى المصنعين الذين تؤمن لهم تلك التشريعات هوامش ربح أوسع. انظر *(IP/06/866, Bruxelles, le 28 juin 2006)*.

[61] RENOUE Jean-Claude, « Le traitement des mouvements internationaux de marchandises, Le tarif douanier commun », Ibid., p199.

شكل من أشكال الحماية الجمركية المقنعة أو المخفية *Mode Insidieux de Protectionnisme*. هذا هو الحال بالنسبة للمتطلبات التقنية المبالغ فيها وغير المبررة أو بالنسبة للإجراءات الإدارية الطويلة وغير المفيدة. من حيث النتيجة، إن إمكانية تطبيق عدد هائل من الإجراءات الشكلية والمعوقات ذات الطبيعة الإدارية تجعل من تعدد وتغاير صور الحواجز الجمركية غير التعريفية أمراً بديهياً[٦٢].

من جانب أخر، بغية تجنب خطر اختلال بعض القطاعات الاقتصادية قد تسعى بعض الدول، كما هو الحال ضمن إطار الاتحاد الأوروبي، إلى تطبيق وسائل حماية *Mesures de Sauvegarde* و مراقبة *Surveillance* ذات طابع مؤقت. عموماً، تطبق مثل هذه التقنيات الحمائية على بعض القطاعات الإنتاجية الحساسة، كالمنسوجات، الأحذية، الأصبغة ... الخ. وبالتالي يغدو استيراد مثل هذه المنتجات ممنوعاً عندما يشكل دخولها الأسواق الوطنية خطراً على التوازن الاقتصادي[٦٣].

---

[62] RENOUE Jean-Claude, *la douane*, Op.cit., p20-23.

[63] REICH Charles, *Les clauses de sauvegarde en droit international économique*, Grenoble, Thèse, Ed. Service de reproduction des thèses de l'Université des Sciences Sociales de Grenoble, 1979

المبحث الثالث

الإجراءات القصاصية (الانتقامية)

Les Mesures de Rétorsion

بالرغم من النزعة العالمية المتزايدة لتحرير للتبادلات التجارية الدولية، كلياً أو جزئياً، تحتفظ الدول دوماً بترسانة من التقنيات الجمركية الحمائية المدعوة للعب دور أساسي في تحييد المنافسة غير المشروعة الناتجة عن بعض الممارسات التجارية.

على الرغم من الطبيعة غير الجمركية لهذه الإجراءات، ذات الغايات القصاصية، فإن السلطات الجمركية تتحمل مسؤولية تحصيل الرسوم الناتجة عن تطبيقها. من حيث طبيعتها، هذه الأخيرة ليست سوى إجراءات تجارية تصحيحية تختلف كلياً عن الرسوم الجمركية من حيث أنها تُؤَسَس لمكافحة الممارسات التجارية الغير مشروعة، في حين أن الرسم الجمركي مطبقٌ لأهداف تتعلق بتطوير الاقتصاد الوطني أو حتى لغايات ضريبية. بالإضافة إلى ذلك، إن الإجراءات الانتقامية تطبق في مواجهة مصدرين محددين بطريقة نوعية *Spécifiques* في حين أن الرسم الجمركي يطبق، من حيث المبدأ، بطريقة شاملة *Globale* على الصادرات والواردات، وذلك بغض النظر عن منشأها.

انطلاقاً من هذه الحقيقة، وبغية قلب النتائج الضارة *Effets Préjudiciables* والممارسات الدولية التمييزية *Pratiques Internationales Discriminatoires* على مستوى أسعار المنتجات، فإنه من المقبول قيام المؤسسة الجمركية بتطبيق رسوم مكافحة الإغراق (المطلب

الأول)، والرسوم التعويضية أو المساعدات المالية الممنوحة للمنتجين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجـــراءات مكافحة الإغراق

Les Mesures Anti-Dumping

في الواقع، تتطلب ممارسة الجمارك لمهامها المتعلقة بحماية التجارة من المنافسة غير المشروعة، بدايةً، تحديداً دقيقاً لمفهوم الإغراق (الفرع الأول)، ومن ثم في مرحلة لاحقة، الرجوع إلى مجموعة من التقنيات التي تسمح بتطبيق واستيفاء رسوم الإغراق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم مكافحة الإغراق

لضمان الدخول الناجح لمنتج ما إلى سوق خارجية، من الممكن عرضه بسعر أقل من سعره المعروض به عملياً في أسواق بلد الإنتاج. تقوم هذه الممارسة التجارية، الهادفة لغزو الأسواق الخارجية، على تشويه شروط المنافسة ما بين المنتجات. ولا يخفى على أحد أن مثل هذا الإخلال بشروط المنافسة قد يقود إلى نتائج مُقلِقة على مستوى الاقتصاد الوطني لعل أهمها زوال أو، التهديد بزوال، بعض الصناعات الوطنية خلال فترة زمنية معينة[٦٤].

من هذا المنطلق، تُدين معظم التشريعات الممارسات الإغراقية على مستوى التجارة الدولية وذلك لتسببها، أو لمجرد احتمال تسببها، بضرر جسيم

---

[64]CLINQUART Jean, op. cit., p 110-111. Voir aussi, VOILLEMOT Dominique, *La réglementation CEE anti-dumping et anti-subvention*, Paris, Ed. G.L.N. Joly, 1993, p. 64.

Dommage Important لأحد فروع الإنتاج القائمة على الإقليم الوطني. ضمن هذا السياق، تتم إدانة هذه الممارسات عندما تؤخر، ابتداءً، بطريقة أو بشكل مهم، قيام أو تأسيس أحد فروع الإنتاج الوطني[٦٥].

الإغراق كممارسة تجارية ذات سعر مزدوج تم حظرها في إطار الـ *GATT* التي أجازت للدول الموقعة على الاتفاقية استيفاء رسمٍ لمكافحة الإغراق أو رسمٍ تعويضيٍ لمكافحة الإجراءات الداعمة، مع مراعاة المادة السادسة من الاتفاقية[٦٦]. في مرحلة لاحقة، تم القبول بتبني هذه الإجراءات في إطار المنظمة التجارة العالمية *OMC - l'Organisation Mondiale du Commerce* باعتبارها أداةً تؤمن الالتزام بالممارسات التجارية المشروعة دون أن تشكل أداةً لحماية المنتجات الوطنية فقط[٦٧].

في العموم، يغدو تطبيق هذا الإجراء مشروعاً بمجرد تسبب الممارسة الإغراقية بضرر حقيقي للمنتجين الوطنيين. من حيث النتيجة، تقوم الإدارة الجمركية الوطنية باستيفاء رسم مكافحة الإغراق *Droits Anti-Dumping*، المتمثل بمبلغ نقدي يعادل هامش الإغراق[٦٨] *Marge de Dumping*. فرسم مكافحة الإغراق، بهذا المعنى، هو وسيلة تسمح بتصحيح

---

[٦٥] المادة (١) من القانون رقم ٤٢ تاريخ ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٦ المتعلق بحماية الإنتاج الوطني في سورية.

[٦٦] المادة (٢)، الفقرة (ب) من اتفاقية الـ *GATT*

[67] FLORY Thiébaut, Le code anti-dumping du G.A.T.T., Droit et Pratique du Commerce International, T. 17, n°1, 1991, pp. 6-16.

[٦٨] المادة (١٦)، الفقرة (٢) ق.ج.س رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦.

الوضع الناجم عن ممارسة الإغراق ونتائجه التدميرية على مستوى التجارة الدولية[٦٩].

الفرع الثاني

التأسيس لرسوم مكافحة الإغراق

يتطلب تفعيل منظومة مكافحة الإغراق، من السلطات الوطنية المختصة[٧٠]، بدايةً، إنجاز تحقيق يحدد المُنتَج المستهدف بالممارسة الإغراقية (أولاً)، ويؤكد تضرر أحد فروع الإنتاج الوطني (ثانياً). مما لا يمكن الاستغناء عنه، على هذا الصعيد، إثبات علاقة السببية[٧١] ما بين كل من الضرر اللاحق بالإنتاج الوطني والواردات التي شكلت موضوعاً لممارسة إغراقية (ثالثاً).

أولاً: وجود الممارسة الفعلية للإغراق

من حيث المبدأ، تحتاج الممارسة الإغراقية لوجود منافسة مباشرة ما بين كل من المنتج المستورد والمنتج الوطني. في العموم، يشكل المنتج المستورد

---

[69] BOURGEOIS Jacques, *L'action anti-dumping comme moyen de défense des producteurs de la Communauté européenne, R.M.U.E.*, n° 1, 1991, p. 11. Voir aussi, HERMITTE Marie-Angèle, *Les procédures anti-dumping en droit communautaire, Droit et pratique du commerce international*, n° 4, 1991, p. 42-58.

[٧٠] المادة (٣) من القانون رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٦.

[71] L'art. 3 du Code communautaire anti-dumping, Règlement n°09/2003/CM/UEMOA du 23 mai 2003. Voir aussi, BOUDANT Joël, *L'anti-dumping communautaire*, Paris, Ed. Economica, 1991. Voir aussi, SEPTE Nicolas, *La politique anti-dumping communautaire à l'égard des pays à commerce d'État*, Mémoire D.E.A. Droit communautaire, Université Montesquieu Bordeaux IV, 1997.

موضوعاً للإغراق عندما يكون سعره المُعد للتصدير نحو بلد الاستيراد أقل من القيمة الطبيعية لمنتج مماثل *Produit Similaire*. ويراد بالمنتج المماثل ذلك المنتج المشابه للمنتج الوطني على مختلف الأصعدة، أو المتمتع بخصائص مشابهة له بشكل وثيق. من المهم التذكير بأن العلاقة ما بين سعر المنتج المُصَدر والمنتج المماثل في بلد الاستيراد لا تشكل الضابط الوحيد للقول بوجود ممارسة إغراقية[٧٢].

مبدئيا، يجب إثبات أن سعر المنتج المستورد هو أقل من قيمته الطبيعية *Valeur Normale*. يقصد بالقيمة الطبيعية السعر المدفوع أو الواجب الدفع، بموجب عملية تجارية طبيعية، من قبل مشترٍ في بلد الاستيراد مستقل عن البائع في بلد التصدير. قد يكون من الضروري الرجوع إلى سعرٍ للمقارنة، مطبق، خلال مجموعة من العمليات التجارية الطبيعية، على منتج مماثل *Produit Similaire*، وموجه للاستهلاك في بلد التصدير أو بلد المنشأ[٧٣].

بالرغم من ذلك، عندما لا يمكن التعرف في بلد التصدير على إنتاج أو على بيع مماثل، فإن القيمة الطبيعية تقوم على أساس السعر الأكثر ارتفاعا لهذا المنتج المُصَدّر نحو بلد ثالث في ظل عملية تجارية طبيعية. كذلك الأمر، من الممكن أيضا حساب هذه القيمة على أساس تكلفة الإنتاج في بلد

---

[72] Dossiers pratiques FRANCIS LEFEBVRE, *La Douane Réglementation communautaire et nationale*, op. cit., p 506-507.

[73] L'art. VI, 1 de GATT. Voir aussi, l'art. 2 du Code communautaire anti-dumping.

المنشأ بعد مضاعفة هذه القيمة بحيث تتلائم بشكل معقول مع قيم بعض التكاليف (الإدارية، التسويقية و العامة) والأرباح[٧٤].

من جانب أخر، وفي حال غياب العملية التجارية الطبيعية، أو عندما لا يسمح البيع بمقارنة مشروعة أو معقولة بين الأسعار، فإن طرق أخرى لتحديد القيمة الطبيعية يمكن تطبيقها. على المستوى العملي، يمكن مواجهة مثل هذه الحالات، على سبيل المثال، عند استيراد بضائع من بلد لا يتبنى اقتصاد السوق، كدول الاقتصاد المخطط، أو عندما تنجز البيوع من قبل شركة تتمتع بحقوق بيع حصرية. في مثل هذه الحالات، تؤسس القيمة الطبيعية على أساس السعر المحلي لمنتج مماثل يتمتع بمنشأ بلد ثالث يقوم على اقتصاد السوق. ولنا أن نضرب على ذلك مثلاً تتم مقارنة سعر الحقائب القماشية المصنوعة من البوليبفين والمستوردة من الصين بأسعار الحقائب المماثلة لها في السوق المحلية لدولة ثالثة تتبنى اقتصاد السوق كالمغرب[٧٥]. في الحالات التي لا يمكن فيها اللجوء إلى مثل هذه المعايير، من الممكن الحصول على السعر المدفوع فعليا أو المفروض دفعة لمنتج مماثل في السوق المحلية لبلد الاستيراد[٧٦].

---

[74] L'art. 6, 1 du Code communautaire anti-dumping. Voir aussi, l'art. 4, 2 de la loi syrienne n° 42 de 2006.

[75] CJCE, 11 juillet 1990, *Stanko France contre Commission et Conseil des Communautés européennes*, C/France, Aff. Jointes C-320/86 et C-188/87, Rec. 1990, p. I-03013. Voir aussi, CJCE, 22 octobre 1991, *Detlef Nölle, agissant sous le nom commercial "Eugen Nölle" contre Hauptzollamt Bremen-Freihafen*, C/ Allemagne, Aff. 16/90, Rec. 1991, p. I-05163

[٧٦] المادة (٢، ٤) من القانون رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٦. وانظر أيضا:

Art. 9 du Code communautaire anti-dumping.

أما بالنسبة للسعر المخصص للتصدير، فيقصد به السعر، المدفوع فعلياً أو الواجب دفعه، كمقابل للمنتج موضوع الإغراق عندما يكون مباعاً للتصدير. وفي حال غياب هذا السعر أو عدم مصداقيته، سيعاد بناء هذا السعر على أي أساس أخر معقول يمكن أن تحدده السلطات المختصة[٧٧]. فالاتفاق الناتج عن شراكة تقضي بدفع بعض التعويضات ما بين كل من المُصَدِر و المستورد أو طرف ثالث، قد تدفع الإدارة الجمركية للقبول، على سبيل المثال، باعتماد سعر المنتج المستورد والمباع ثانية لأول مرة على مشتر مستقل. في العموم، للتأسيس لسعر تصدير يتمتع بالمصداقية، من المناسب اللجوء إلى بعض المطابقات التي تأخذ بعين الاعتبار كل التكاليف بما فيها الرسوم والضرائب المستحقة ما بين الاستيراد و إعادة البيع[٧٨].

من حيث المبدأ، لا يمكن للرسوم المطبقة بهدف تحييد آثار الممارسة الإغراقية أن تكون أعلى من هامش الإغراق[٧٩]. بشكل بديهي، يقصد بهذا الهامش الفارق ما بين مقياسين أساسيين لا يمكن التغاضي عنهما، ألا وهما القيمة الطبيعية وسعر التصدير. بمعنى أخر، إن هامش الإغراق، ببساطة، ما هو إلا مقدار تجاوز القيمة الطبيعية لسعر التصدير. فعلى سبيل المثال، إذا كانت القيمة الطبيعية لمنتج ما مقدرة بـ ١٠٠ ليرة سورية/ وحدة مصدرة، وكان ثمن التصدير ٩٠ ل.س/ وحدة، فإن هامش الإغراق يقدر بـ ١٠ ل.س / وحدة، ويعادل ١٠٪ من سعر التصدير. يفترض تذبذب هامش الإغراق تبني هامش متوسط مؤسس على المعدل الوسطي لمجموع قيم هامش الإغراق

---

[77] L'art. 12 de Code communautaire anti-dumping.

[78] L'art. 13 de Code communautaire anti-dumping.

[79] L'art. VI, 2 de GATT.

المسجلة والمستخلصة من مقارنة متوسط القيم الطبيعية للمنتج المصدر مع متوسط قيم سعر التصدير خلال فترة زمنية معينة[٨٠].

من المهم جداً التأكيد على ضرورة، أن تكون المقارنة ما بين سعرين منجزين في نفس المستوى التجاري وفي أوقات زمنية متقاربة قدر المستطاع. بالإضافة إلى ما سبق يتوجب مراعاة العوامل المؤثرة في إمكانية المقارنة ما بين الأسعار *Comparabilité des Prix* ، كتلك المتعلقة بشروط البيع أو بالاقتطاعات الضريبية.

في الواقع العلمي، تمنح أغلب التشريعات الجمركية في العالم الإدارة الجمركية الوطنية صلاحية إغلاق التحقيق *Clore l'Enquête* عندما يكون الهامش صغيراً، وبالتالي عدم وضع إجراءات مكافحة الإغراق موضع التنفيذ. من الممكن أيضاً تقبل وقف تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق إذا ما اتضح للسلطات الوطنية أن حجم الواردات من المنتج المُغرِق قليلٌ يمكن تجاهله[٨١].

ثانياً: وجود الضرر *Le Préjudice*

لتبرير وضع إجراءات مكافحة الإغراق موضع التنفيذ، لا يكفي استيراد منتج بسعر أقل من قيمته الطبيعية. إنه مما لا يمكن الاستغناء عنه لتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق كون الممارسة التجارية المنطوية على نية

---

[80] L'art. 16 du Code communautaire anti-dumping.

[81] Règlement (CE) n° 384/96 du Conseil, du 22 décembre 1995, relatif à la défense contre les importations qui font l'objet d'un dumping de la part de pays non membres de la CE.

إغراقية قد عَرَّضت، أو قادرة على تعريض، المنتج الوطني لخطر تأخيره، بشكل ملموس، أو قادرة على الإضرار بهذا المنتج بأي شكل من الأشكال[٨٢].

على الصعيد العملي، تقوم عملية تحديد وجود ضرر، على الإنتاج الوطني، من عدمه على مجموعة من عناصر الإثبات الإيجابية، القائمة على إثبات وجود ظاهرة اقتصادية أو مادية مرتبطة بالممارسات الإغراقية مباشرة، بمعنى أنه لا يكفي الادعاء بغياب ظاهرة أو واقعة اقتصادية أو مادية للقول بوجود الممارسة الإغراقية[٨٣]. فمن الواجب، بداية، إنجاز فحص موضوعي لحجم الواردات المنطوية على ممارسة إغراقية، خاصة عندما يزداد حجمها بشكل ملحوظ. وهذا ما يمكن لمسه، عمليا، من خلال مقارنة بسيطة ما بين تزايد حجم الواردات ونسب الزيادة أو النقصان في قيمة المنتج في الأسواق، حجم إنتاج ه أو معدل استهلاكه على المستوى الوطني.

يعد سعر المنتجات المستوردة، المشكوك في نيتها الإغراقية، من أهم عناصر الصفقة الواجب فحصها، بغية التحقق ما إذا كان هنالك من تخفيض، حقيقي ومهم، لقيمة الفاتورة *Sous facturation* أثر، بشكل كبير، في تموضع المنتج المستورد في السوق الوطنية في مواجهة المنتج أو المنتجات الوطنية المشابهة[٨٤]. وبالمناسبة، يعتبر تخفيض قيمة الصفقة أو قيمة الفاتورة الوهمي من الممارسات التهريبية التي يصرح فيها المستورد للجمارك بقيمة صفقة هي، في واقع الأمر، أقل من السعر المدفوع أو الواجب دفعه. هذه

---

[٨٢] المادة (٣، ٢) من القانون رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٦.

[83] L'art. 17 du Code communautaire anti-dumping.

[84] Règlement (CE) n° 2117/2005 - 30.12.2005 - JO L 340 du 23.12.2005

الممارسة يمكن تكييفها على أنها غش أو تهرب جمركي ذو طبيعة مالية يهدف للتملص من الدفع، الكلي أو الجزئي، للرسوم الجمركية المستحقة. وهذا بالتأكيد يختلف، على الأقل من حيث الغاية، عن تخفيض قيمة الصفقة الحقيقي ذي النوايا الإغراقية.

أخيراً وبغية التحقق من وجود الممارسات الإغراقية، سيكون من الضروري إعادة تقييم بعض المؤشرات الاقتصادية خاصةً تلك المتعلقة، على المستوى الصناعي، بنسب صادرات النشاطات الصناعية، انخفاض حجم الإنتاج ، انهيار معدلات القدرة الإنتاجية ، تأخر عمليات تخزين المنتج النهائي، تقهقر أوضاع التشغيل ... الخ. على المستوى التجاري، من المهم ملاحظة كل انخفاض في حجم البيع في السوق الداخلية، التحقق من تضرر السوق الوطنية المصاحب لازدهار سوق بلد أخر يمارس سياسات إغراقية أو يستفيد من سياسات داعمة، والعمل على استبيان أسباب تراجع أو انهيار الأسعار أو عدم القدرة على رفعها بعد زيادة التكاليف ...الخ. على المستوى المالي، مما لا يمكن الاستغناء عنه العمل على رصد أي ظهور لنتائج مالية قادت مؤخراً لأرباح هزيلة أو لعجز مالي، عدم كفاية تدفقات السيولة الدافعة باتجاه اللجوء للتمويل الخارجي الضار بموازنات المشاريع وعدم تناسب مردودية الاستثمارات مع المردودية الطبيعية والمعتادة الملموسة في القطاعات المعنية.

من جانب أخر، تملك الإدارة الجمركية صلاحية تطبيق مكافحة الإغراق لمجرد توافر **تهديد بسيط بإحداث الضرر** *Seule Menace de Préjudice* لفرع من فروع الإنتاج الوطني. هذا التهديد البسيط يجب أن يؤسس على مؤشرات خطورة واضحة يمكن توقعها، تقود لإحداث أو

لاحتمال إحداث ضررٍ جسيم لفرعٍ من فروع الإنتاج الوطني. يتمثل هذا التهديد بظرف يمتلك القدرة على مضاعفة ضرر فعلي لم يصل بعد لدرجة معتبرة أو خطيرة. غير أنه لا يمكن الاعتداد بالتهديد بإحداث الضرر لمجرد توافر ظروف مؤقتة أو بعيدة عن التحقق.

تعتبر **زيادة الواردات** مؤشرا مهما لإظهار وجود **تهديد بالضرر**. غير أن هذا النمو في الواردات يجب أن يترجم على أرض الواقع في صور **زيادة جوهرية أو احتمال زيادة جوهرية** في حجم واردات المنتج موضوع الإغراق. هذا الارتفاع الجوهري في الواردات من المنتج محل الإغراق يمكن رصده في البلدان المصدرة، من خلال مقارنة المقدرة التصديرية، لهذ البلدان، بالمقدرة على التخزين أو التوجه للتموين أو للاستهلاك المحلي، خاصة عندما لا يكون هنالك سوق أخرى للتصدير يمكنها امتصاص الصادرات الإضافية. ضمن هذا السياق، يمكننا اعتبار بأن الإنتاج الوطني يواجه تهديداً بالضرر عندما تكون الواردات منجزة بسعر قادر على التسبب بانهيار سعر المنتج الوطني المشابه، بتأخير زيادة السعر أو بطلب لواردات جديدة من ذات المنتج[٨٥].

ثالثاً: وجود العلاقة السببية *Le Lien de Causalité*

يساهم فحص وتحليل مجموعة العناصر والظواهر الاقتصادية السابقة بتكوين فكرة واضحة عن وضع المنتج الوطني المتعرض لممارسات إغراقية. غير أن مثل هذا الفحص لا يكفي بحد ذاته للسماح للمؤسسة الجمركية

---

[٨٥] المادة١ ، ٢٧ من القانون رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٦. انظر أيضا:

L'art. 21, 1, 2 du Code communautaire anti-dumping.

بوضع إجراءات مكافحة الإغراق موضع التطبيق. في الحقيقة، يجب إثبات علاقة السببية المباشرة ما بين الصعوبات التي يواجهها فرع من فروع الإنتاج الوطني من جهة، و الممارسات الإغراقية من جهة ثانية. خلال فترة الإغراق، يجب أن تتجلى علاقة السببية، من حيث المبدأ، بغياب واضح لكل العناصر المتدخلة باستثناء الممارسة الإغراقية ذاتها. فمن غير المقبول، على سبيل المثال، استيفاء رسوم مكافحة الإغراق عندما يكون تضرر المنتج الوطني مرده تصرفات غير سليمة تم تبنيها من قبل الشاكي نفسه[٨٦]. من الضروري عند، عند إثبات علاقة السببية الأخذ بعين الاعتبار بعض العوامل كحجوم و أسعار الواردات الغير مباعة بسعر إغراقي.

من المفيد أيضا تقييم ردة فعل على الطلب أو التغييرات الطارئة على الاستهلاك. بالإضافة إلى ذلك من المهم فحص الممارسات والروابط التجارية المقيدة للمنتجين الأجانب والوطنين ودرجة التنافس بينهما. وأخيرا، يجب مراعاة تطور التقنيات التجارية المتاحة ونتائج الممارسات الإغراقية على الصادرات وعلى إنتاجية الصناعة الوطنية[٨٧].

بالرغم من أنه من الواقعي وصف إجراءات مكافحة الإغراق بسوط السياسات الحمائية[٨٨]، غير أن الواقع العملي، لا يعتبر استيفاء رسم مكافحة

---

[86] CJCE, 11 juin 1992, Extramet Industrie SA contre Conseil des Communautés européennes, Aff. C 358/89, Rec. 1992, p. I-3813.

[٨٧] المادة ١، ٢٥ من القانون رقم ٤٠ لعام ٢٠٠٦. انظر أيضا:

Art. 22 du Code communautaire anti-dumping.

[88] AUSSILLOUX Vincent, La procédure européenne de l'anti-dumping : les risques de la politique commerciale stratégique, Colloque du G.D.R. C.N.R.S.-E.F.I.Q., Globalisation et politiques économiques. Les marges de manœuvre, publié à l'initiative de BOUËT Antoine et Le CACHEUX Jacques, collection

الإغراق الوسيلة الوحيدة الفعالة التي تسمح للجمارك بالتصدي للنشاطات والممارسات الهادمة للمنافسة التجارية[٨٩]. فالإدارة الجمركية تملك، في حقيقة الأمر، اللجوء لتطبيق **الالتزام في موضوع السعر** *Engagement en matière de Prix* بدلا من تطبيق أو تفعيل إجراءات مكافحة الإغراق. هذه التقنية تسمح للإدارة بالاتفاق مع المُصَدر على مراجعة الأسعار *Réviser les Prix* أو بالتوقف على التصدير *Cesser les Exportations* بسعر إغراقي بطريقة تسمح باختفاء كافة المظاهر الضارة للإغراق. هذا الاتفاق يجب أن يتضمن نصوصاً تسمح للإدارة الجمركية بمزيد من صلاحيات الرقابة والمتابعة واستقصاء المعلومات، إضافة إلى احتفاظها بسلطة تفعيل إجراءات مكافحة الإغراق، بالسرعة المطلوبة، عندما لا يتم احترام نصوص الاتفاق من قبل المتعاقد مع الإدارة.

مثل هذا الإجراء مفضل عمليا من قبل المصدرين الأجانب، لأنه يسمح لهم بزيادة سعر منتجاتهم، وبالتالي بزيادة إيراداتهم المالية، بدلا من زيادة الرسوم المستوفاة من قبل حكومة بلد الاستيراد كنتيجة لفرض رسم مكافحة الإغراق. ناهيك عن أن كل مراجعات الأسعار المتفق عليها هي، بطبيعة الحال، أقل من هامش الإغراق. بمعنى أخر، إن هذا النوع من الاتفاقات يفوت على المورد إمكانية الاستمرار في تطبيق السياسات الإغراقية

Approfondissement de la Connaissance Économique, Paris, Ed. Economica, 1999, p. 451

[89]BUAT Alain, L'antidumping, quelles améliorations pour cet instrument de défense nécessaire aux entreprises?, 19 janvier 2004, http://www.etudes.ccip.fr/omc/analyses/edito18.htm

من جهة، ويسمح له بتفادي خسارة مادية محققة، بل على العكس، يتيح له إمكانية زيادة أرباحه من جهة ثانية.

المطلب الثاني

إجراءات مكافحة الدعم

Mesures Anti- Subvention

في العموم، لا يمكن اعتبار الممارسات التجارية الإغراقية الوسيلة الوحيدة القادرة على تشويه المنافسة بين المنتجين. في الواقع، تساهم تقوية القدرة التنافسية للمنتج الأجنبي، بشكل كبير، في الإخلال بشروط المنافسة العادلة مع المنتج الوطني المحروم من إجراءات تعزز من قدرته التنافسية، سواء في السوق المحلية أم في الأسواق الخارجية. إن تعزيز القدرة التنافسية لمنتج ما يمكن أن يمر من خلال تبني، على المستوى الوطني، سياسات داعمة لبعض عناصر الإنتاج .

من حيث المبدأ، يمكن التعرف على قيام سياسات داعمة لبعض عناصر الإنتاج الوطني من خلال رصد بعض صور دعم الإيرادات *Soutien des Revenus* أو دعم الأسعار *Soutien des Prix*[٩٠]. من الممكن أن تأخذ الإجراءات الداعمة شكل المساهمة المالية *Contribution Financière* لحكومة، بلد المنشأ أو بلد المصدر، في العملية الإنتاجية. هذه المساهمة قد تكون، من جهة، ذات طبيعة المالية تشمل كل صور تحويل الأموال من هبات، قروض، ضمانات القروض أو مساهمة في رأس المال ، ومن جهة

[90]L'art. XVI du GATT de 1994.

أخرى، قد تأخذ شكل التزويد بالمواد أو الخدمات التي تحتاجها القطاعات الإنتاجية أو شراء المواد والبضائع التي تنتجها تلك المشاريع[91].

يعتبر أيضا من أشكال الدعم أو الإعانة، التخلي عن بعض الإيرادات العامة المستحقة عادة، كالإعفاء، الترك أو تأجيل دفع الضرائب المباشرة أو الغير مباشرة كذلك هو الحال بالنسبة للخصم الخاص المرتبط مباشرة بالصادرات أو بنتائج الصادرات. يمكننا أن نذكر، في ذات السياق، صوراً من الإعفاءات أو التخفيضات المبالغ فيها لنسب الضريبة على القيمة المضافة، إعادة المبالغ المتقتطعة كضرائب أو رسوم مفروضة على الصادرات، أو حتى برامج التأمين والضمان التي تؤسسها الحكومات وتخصص نشاطها لدعم الصادرات. من جانب أخر، يعتبر إجراءات داعماً التساهل في منح الشروط التفضيلية الخاصة بالتزود بالمواد الأولية أو بالخدمات، بشكل حصري، للمشاريع الوطنية ذات الإنتاجية المعدة للتصدير، بشرط أن يقابل ذلك حرمان أو تشدد في منح مثل هذه التسهيلات لوحدات الإنتاج المماثلة المخصص إنتاج ها للاستهلاك المحلي.

ومن الجدير بالذكر التنويه إلى أن الإعانات والبرامج الداعمة، المضرة بالمنافسة العادلة ما بين المنتجين، لا تقتصر على تلك الممنوحة من قبل السلطات العامة في بلد المنشأ. في واقع الأمر، إن حظر مثل هذه الممارسات

[91] L'art. 2 du Règlement (CE) n° 2026/97. Voir aussi, l'art. 9 de la loi syrienne n° 42 du 2006.

يمكنه أن يمتد إلى الإجراءات الداعمة الممنوحة من قبل حكومة بلد ثالث أو بلد وسيط يتم عن طريقه تصدير منتج ما إلى السوق الوطنية[٩٢].

إزاء مثل هذه السياسيات الداعمة يغدو مما لا يمكن الاستغناء عنه، بالنسبة لبلد الاستيراد، تبني مجموعة من الآليات التي تكفل حماية إنتاج ه الوطني وتحييد كافة أشكال المنح والإعانات المباشرة أو الغير مباشرة. تقوم السياسة التجارية، ذات الطابع الدفاعي، على منح الإدارة الجمركية صلاحية استيفاء رسوم تعويضية *des Droits Compensateurs* تفرضها التشريعات الوطنية كتعويض عن كل ضرر يلحق بالإنتاج الوطني بسبب الدعم والإعانة التي تتلقاها البضائع المستوردة[٩٣]. بالتأكيد إن مثل هذا النوع من التقنيات الجمركية الغير تعريفية يأخذ، كما هو الحال في مكافحة الإغراق، شكل إجراء قصاصي، غير أن هنالك فوارق جوهرية ما بين الآليتين. فالرسوم التعويضية تستعملها الجمارك كوسيلة للرد على سياسات حكومية *Pratiques des Gouvernements* داعمة مطبقة في بلد التصدير، في حين أن رسوم مكافحة الإغراق ليست سوى وسيلة للرد على سياسات سعرية *Politiques des Prix* تمارسها، في بلد الاستيراد، شركات خاصة متوطنة في بلد التصدير.

---

[92] Article premier, 3 du Règlement (CE) n° 2026/97 du Conseil du 6 octobre 1997 relatif à la défense contre les importations qui font l'objet de subventions de la part de pays non membres de la CE

[٩٣] المادة ١، ٢٥ من القانون رقم٤٢ تاريخ ١٩ تشرين الأول لعام٢٠٠٦ المتعلق بحماية الإنتاج الوطني في سورية. انظر أيضا :

Art. VI, 3 de GATT. Voir aussi, l'Article premier, 1du Règlement (CE) n° 2026/97.

على هذا المستوى، من المناسب تحديد وبدقة طبيعة الإعانات والإجراءات للتمييز بين تلك القابلة للخضوع للرسوم التعويضية (الفرع الأول)، و تلك الغير قابلة للخضوع للرسوم التعويضية (الفرع الثاني). ومن ثم التعرف على الطرق المتبعة لحساب مقدار الإعانة (الفرع الثالث) وأخيراً إثبات الضرر اللاحق بأحد فروع الإنتاج الوطني (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الإعانات الخاضعة للرسم التعويضي

في العموم، تخضع الإعانات للإجراءات التعويضية *Subventions Passibles de Mesures Compensatoires* عندما تكون تلك الإعانات ذات طبيعة نوعية *Spécifiques*. تتمثل الإجراءات الداعمة النوعية في تلك التي يمكن تحديد المستفيد منها، وبشكل حصري، المقدمة من السلطات العامة إلى بعض الشركات أو مجموعة من الشركات التجارية أو الصناعية. هذا يقودنا إلى القول بأن كل الإعانات الغير نوعية *Non Spécifiques*، منطقيا، معفاة من تطبيق الرسم التعويضي. تتمثل هذه الإعانات بأشكال من الدعم الحكومي تكون فيه المنفعة مؤسسةً على معايير موضوعية و محايدة *Critères ou Conditions Objectifs* لا تفضل بعض الشركات على بعض، ذات طابع اقتصادي وتطبيق أفقي كارتباط الدعم الحكومي بعدد العاملين المأجورين أو بحجم الشركة.

على الرغم من ذلك، فإن الإعانات الغير نوعية يمكن معاملتها، استثناءً كإعانات نوعية وذلك عندما يتم تعليق منحها على نتائج التصدير

الفعلية أو المتوقعة. بالمثل، ذات الحكم يمكن تطبيقه على الإعانات الغير نوعية المعلقة على تفضيل استعمال المنتج الوطني دون المنتج المستورد[٩٤].

إن تحديد طبيعة الإعانة، نوعية أم غير نوعية، يمر عادةً برصد مجموعة من العوامل. من هذه العوامل ما يساعد على الاعتقاد بأن الإعانة موضوع البحث هي نوعية كصورة حصر استعمال برنامج إعانات بعدد معين من الشركات، صورة غلبة أو ديمومة الاستفادة من الدعم الحكومي، عملياً، من قبل مجموعة معينة من الشركات أو صورة منح بعض الشركات مقداراً من الإعانات ذو طبيعة غير نسبية. من المناسب أيضا الانتباه إلى عنصر التكرار المتعلق بطلبات الدعم التي رفضت وتلك التي قبلت، إضافة إلى معرفة طبيعة الأسباب التي دفعت لقرار الرفض أو القبول. بالمثل، يجب مراعاة أهمية تنوع النشاطات الاقتصادية المستفيدة من دعم السلطة المانحة وكذلك الفترة التي يتم خلالها تطبيق برامج الإعانة[٩٥].

الفرع الثاني

الإعانات الغير خاضعة للرسم التعويضي

لن نكون مخطئين فيما لو قلنا بأن الإعانة غير النوعية لا تشكل النموذج الوحيد للإجراء الداعم الغير خاضع للرسم التعويضي *Subventions Non Passibles de Mesures Compensatoires*. في الواقع، قد يكون

---

[٩٤] المواد ٧ و ٨ من القانون رقم ٤٢ تاريخ ١٩ تشرين الأول لعام ٢٠٠٦ المتعلق بحماية الإنتاج الوطني في سورية. انظر أيضا: *L'art. 3 du Règlement (CE) n° 2026/97*

[95] L'art. 3, 2, *c* du Règlement (CE) n° 2026/97.

من المقبول أن يشمل هذا الإعفاء بعض صور الإعانات النوعية. أمثلة عملية كثيرة يمكن سوقُها، على هذا الصعيد، ليست النشاطات البحثية سوى صورة منها، حيث يشترط ارتباط الممارسات الداعمة بشركات أو بمؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي[٩٦]، يضاف إلى ذلك عدم تجاوز تلك المساعدات حداً معينا من تكاليف البحث العلمي، والمحددة عادة بتكاليف الأدوات، المواد، الأراضي أو المواقع المعدة للاستعمال الحصري والدائم وكذلك النفقات الإدارية. هذا النوع من الإعانات الغير خاضعة للرسوم التعويضية يتضمن، أيضاً، النفقات العامة الإضافية، تكاليف الاستغلال، أجور المؤسسات الاستشارية بما فيها مؤسسات المعرفة التقنية، براءات الاختراع وغيرها التي يتم شراؤها من السوق الخارجية.

من جانب أخر، وضمن إطار التنمية الريفية أو المناطقية *Développement Régional*، من المقبول تقديم الحكومات لأشكال من الإعانات الهادفة لإنعاش المناطق النائية أو المتخلفة. هذا النموذج من الإعانات الحكومية، عادة، لا يخضع للإجراءات التعويضية، بشرط توافر مجموعة من المعايير الموضوعية التي تسمح بتعريف الهوية الإدارية للمنطقة الجغرافية بدقة، أولاً، وتضمن كون الصعوبات الإقليمية أو المحلية ناجمة عن ظروف غير عابرة[٩٧]. على صعيد أخر، تطبق معظم الحكومات نصوصاً تشريعية أو تنظيمية غايتها حماية البيئة *Protection Environnementale*، مما يزيد

---

[٩٦] المواد١، ١١ من القانون رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٦. انظر أيضا:

L'art. 3 du Règlement (CE) n° 2026/97

[٩٧] المادة ٢، ١١ من القانون رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٦. انظر أيضا:

L'art. 4, 3 du Règlement (CE) n° 2026/97

وبشدة الأعباء المالية الملقاة على عاتق الشركات. الأمر الذي يدفع بالسلطات العامة لتقديم بعض الإعانات الهادفة لمساعدة وتشجيع تلك المؤسسات على تطبيق تقنيات إنتاجية حديثة، باهظة التكلفة، غير أنها تضمن حماية البيئة.

في إطار التشريع السوري، من المقبول عدم خضوع هذه الإعانات للإجراءات التعويضية شرط ألا تتجاوز نسبة ٢٠٪ من تكاليف التأقلم مع حماية البيئة، علاوةً على اشتراط تمتع الشركات المستفيدة من الدعم بمقرات تعمل، على الأقل، قبل سنتين من تاريخ دخول التشريعات البيئية الجديدة حيز التطبيق[٩٨].

على المستوى الأوروبي، تشترط التشريعات الأوروبية كون الإعانة مرتبطة ومتناسبة مع التخفيض المنجز فعليا على مستوى تلوث البيئة. يضاف إلى ذلك، تأكيد تلك التشريعات على ضرورة منح هذا النموذج من الإعانات لكل الشركات القادرة على تبني سياسات حديثة في الإنتاج والتقنيات متطورة في التصنيع[٩٩].

الفرع الثالث

حساب مقدار الإعانة الخاضع للرسوم التعويضية

في العموم، يتم حساب مقدار الإعانة بالتناسب مع حجم المزايا الممنوحة لدعم الإنتاج. هذا يستدعي إجراء دارسة تحقيقية، ذات طابع فني تقني، تهتم

---

[٩٨] المادة ٣، ١١ من القانون رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٦.

[99] L'art. 4, 4 du Règlement (CE) n° 2026/97.

بتحديد حجم وقيمة تلك الامتيازات[100]. من الضروري هنا بحث ما إذا كان هنالك استفادة حقيقة من الإعانة، وذلك من خلال فحص التوافق والانسجام ما بين مساهمة حكومة بلد المنشأ أو بلد المصدر في رأسمال الشركة المنتجة وتزايد النشاط الاستثماري لهذه الأخيرة.

فعلي سبيل المثال لا الحصر، يعتبر القرض أو كفالة القرض الممنوحة من السلطات العامة لفرع من فروع الإنتاج الوطني بمثابة إعانة تمنح مزايا معينة، عندما يكون الفارق واضحاً ما بين المبلغ الذي تدفعه الشركة المستفيدة، في صورة أقساط قرض، والمبلغ الذي قد تدفعه فيما لو لجأت للاقتراض من أي بنك تجاري خاص[101]. صورة أخرى يمكن أن نضربها مثلاً لدعمٍ حكومي لمنتجٍ وطني تتمثل في عملية التوريد، من جهة، بمستلزمات الإنتاج التي تزود الحكومة المنتجين بها بأسعار وشروط شراء أقل من تلك المتداولة في السوق المحلية، ومن جهة ثانية، بمخرجات الإنتاج عندما تشتريها الحكومة من المنتجين بأسعار وشروط بيع أشد من تلك المتعارف عليها في الأسواق الوطنية. يجدر بنا أن ننوه، في هذا الشأن، بأن حجم الإعانة عادةٍ ما يُقَدَّر بالوحدة الإنتاجية المدعومة الموجَهَة للاستهلاك. وعندما لا تُمنح الإعانة وفق معايير أو مؤشرات كمية، يتم تحديد مقدار الإعانة بمدى مساهمة قيمتها الكلية بتحسن معدلات الإنتاجية، البيع أو تصدير الإنتاج[102].

---

[100] L'art. 5 du Règlement (CE) n° 2026/97. Voir aussi, l'art. 12, 1 de la loi syrienne n° 42 de 2006.

[101] L'art. 6 du Règlement (CE) n° 2026/97. Voir aussi, l'art. 12, 2 de la loi syrienne n° 42 de 2006

[102] L'art. 7 du Règlement (CE) n° 2026/97.

الفرع الرابع

تحديـد الضرر

Détermination du Préjudice

كمـا هـو الحـال في مكافحـة الإغـراق، يسـتدعي تطبيـق الرسـوم التعويضية، من جهة، قيام ضرر جسيم على مستوى الإنتاج الوطني، أو على الأقل من جهة ثانية، وجود تهديد بوقوع ضرر جسيم لفرع من فروع الإنتاج الوطني أو وجود تهديد بتأخير مهم على مستوى إنشاء صناعة وطنية جديدة. بغية تحديد قيام الضرر، أو على الأقل التهديد بالضرر، تقوم السلطات الحكومية بإجراء دراسة تحقيقية ترصد حجم الواردات، موضوع الدعم، وتأثيرها على أسعار المنتجات المماثلة في السوق المحلية وما يمكن أن تحمله من مؤشرات سلبية على مستوى الصناعات الوطنية[١٠٣].

لتحديد التهديد بالضرر، من الضروري ألا يقوم على مجرد توقعات، ظروف مؤقتة أو ظروف بعيدة عن الحدوث. يرتبط وضوح إمكانية توقع الضرر بفحص طبيعة الإعانة، التأثيرات التجارية الممكن حدوثها ومعدل التزايد الملحوظ للواردات المدعومة. من المهم أيضا تقييم سعر الاستيراد وخاصة مقدرته إحداث انهيار جسيم على مستوى أسعار المنتجات الوطنية المماثلة أو

---

[١٠٣] المواد ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٦ *2006*. انظر أيضا:

L'art. 8, 1 et 2 du Règlement (CE) n° 2026/97.

المشابهة، على إعاقة ارتفاع الأسعار تلك المنتجات بشكل ملحوظ واحتمال زيادة الطلب على الواردات الجديدة[١٠٤].

[١٠٤] المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٦. انظر أيضا:

L'art. 8, 1 et 9 du Règlement (CE) n° 2026/97.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثاني

وعاء الرسم الجمركي

L'Assiette De Droits Des Douanes

يمر استيفاء الرسم الجمركي بعملية طويلة متعددة الإجراءات، تقوم على تطبيق مجموعة من التشريعات والأنظمة الجمركية. لذا كان من البديهي مرور البضائع، الموجهة للتبادل الخارجي، بمنظومة ذات طبيعة تقنية ـ تشريعية تسمح بمنحها تكييفاً وتصنيفاً جمركياً معيناً.

في مواجهة التنوع والتعدد غير المتناهي من البضائع العابرة للحدود كان من الضروري، ومنذ وقت طويل، القيام بعملية تجميع البضائع ضمن فئات وشرائح متجانسة *Catégories Homogènes* ومن ثم إخضاع كل فئة أو شريحة للمعاملة الجمركية ذاتها *Traitement Identique*. بالإضافة إلى ذلك، كان مما لا يمكن الاستغناء عنه العمل على سن مجموعة من القواعد القانونية الناظمة لعملية التصنيف الجمركي *Classement Tarifaire*. هذه القواعد سيُعمَل على تطبيقها على مجموعة من قوائم المنتجات، ذات الطبيعة المختلفة، المرقمة والمرتبة وفق تسلسل معين. مما يسمح لنا بالتعرف، بشكل جيد، على الصنف الجمركي الذي تنتمي له مجموعة معينة من البضائع، وبالتأكيد، على معدل الرسم الجمركي المطبق على كل منتج على حدى (المبحث الأول).

في مرحلة لاحقة، وبهدف حساب الرسم الجمركي بدقة، من جهة، وتطبيق مجموعة من التقنيات الجمركية غير التعريفية *Mesures Non-Tarifaires* المتعددة والمرتبطة بتطبيق السياسة التجارية للبلاد، من جهة ثانية، تبدو الضرورة ملحةً لسن مجموعة من القواعد القانونية المحددة للمعاملة الجمركية واجبة التطبيق على البضائع محل الجمركة. من وجهة نظر جمركية، سيكون من الضروري، ابتداءً، إكساب البضائع التي تعبر الحدود الوطنية منشأً جغرافياً معيناً، ومن ثم العمل على تقييمها بطريقة سليمة. انطلاقا من هذا الواقع، فإن عنصرين أساسيين، يميّزان البضائع، لن يكون باستطاعتنا التجاوز عن دراستهما، ألا وهما المنشأ *Origine* والقيمة الجمركية *Valeur en Douane* (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الصنف التعريفي

Espèce Tarifaire

تعرف التعرفة الجمركية *Tarif Douanier* كنص يتضمن جدول الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع وفقاً لطبيعتها ودرجة تصنيعها[١٠٥]. وقد عرفها المشرع السوري بالجدول المتضمن تسميات البضائع ومعدلات الرسوم الجمركية المطبقة عليها وما يتضمنه ذلك الجدول من قواعد وملاحظات[١٠٦]. وبذلك يقوم التصنيف التعريفي *Classement Tarifaire* على تحديد الرسوم المطبقة على البضائع، المصدرة أو المستوردة، وفق جدول التعرفة الجمركية *Nomenclature Tarifaire* (المطلب الأول).

على الصعيد العملي، لا يعد إنجاز عملية التصنيف التعريفي بالمهمة السهلة أو البسيطة. في الواقع، من النادر أن يحصل توافق تام ما بين بضاعة معينة وتعريفها، المحدد بشكل مسبق، من الناحية الجمركية، ما يستدعى، ابتداءً، إنجاز عملية تكييف جمركي *Qualification Douanière* (المطلب الثاني).

عموماً، تعتبر التعرفة الجمركية أداةً رئيسية من أدوات السياسة الجمركية *Politique Douanière* التي تتبناها الدولة في إطار تنظيم

---

[١٠٥] حسن عواضة، مرجع سابق، ص ٧٧٣. انظر أيضا أحمد مراد خادم، *تشريعات الضرائب التجارية*، دار الثقافة، دمشق، ١٩٦٥، ص ١٣.

[١٠٦] الفصل الأول من قانون الجمارك السوري (ق.ج.س) رقم ٩ لعام ١٩٧٥ والفصل الأول من ق.ج.س رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦.

التبادلات التجارية الخارجية. فمن خلال رفع معدل الرسم الجمركي أو خفضه تُحكم الإدارة سيطرتها على سياسة الاستيراد والتصدير *Politique d'Export-Import* بالتجانس والتوافق مع الواقع الاقتصادي والتزامات الدولة الخارجية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

جدول التعرفة الجمركية

La Nomenclature Tarifaire

عبر التاريخ، شهدنا مرحلتين رئيسيتين من إعداد، تعديل و إلغاء جدول التعرفة الجمركية. بداية، تم اعتبار هذه الصلاحية، ومنذ وقت طويل، كامتياز سيادي *Prérogative Souveraine* (الفرع الأول). من ثم وفي منتصف القرن العشرين، وجد أنصار هذه الفكرة أنفسهم أمام نزعة عالمية لتبني جدول تعرفة جمركية نموذجي وموحد على مستوى العالم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جدول التعرفة الجمركية كامتياز سيادي

من البديهي اعتبار الاقتطاعات الجمركية كجزء من الضرائب غير المباشرة *Impôts Indirects* التي يتطلب اعتماد ها وتعديلها عملاً تشريعياً. من هذا المنطلق، ظهرت عملية إعداد جدول التعرفة الجمركية، وخلال فترة زمنية طويلة، كامتياز سيادي. بالرغم من ذلك، استفادت الحكومات من

تفويض السلطة، الدائم أو المؤقت، لإنجاز بعض الإصلاحات والتعديلات الضرورية لتحقيق الانسجام مع تقلبات الواقع الاقتصادي[١٠٧].

في الواقع، مثل هذا التفويض الممنوح من البرلمان للسلطة التنفيذية يجد مسوغه في الخبرة العملية والفنية والتقنية التي تمتلكها هذه الأخيرة، والتي بطبيعة الحال، ليس من الضروري توافرها في أعضاء السلطة التشريعية. فمن البديهي، أن مشروع القانون المُودَع لدى البرلمان، أو على الأقل التعديلات المقترحة عليه، سيسمح بوقوع عمليات من التهرب والغش لا حصر لها. في الحقيقة، سيتعرض مشروع القانون أو تعديلاته لخطر ضعف، أو حتى انعدام، الفاعلية لمجرد احتمال علم التجار بنية تبني مثل هذا العمل التشريعي. فالتجار سيستفيدون، وبشكل حتمي، من الفترة الزمنية الفاصلة ما بين دراسة المشروع وتبنيه ومن ثم تصديقه وإصداره، وذلك لاستيراد كمية كبيرة من البضائع قبل دخول التشريع الجديد حيز التنفيذ.

منذ زمن بعيد، وبفضل تبني القانون المسمى بـ « Loi de Cadenas » في فرنسا، سمحت السلطة التشريعية للإدارة المالية باستيفاء رسم جمركي، بشكل مسبق، تحت شرط استرداده تلقائياً من قبل المكلفين، فيما لو رفضت السلطة التشريعية تبني القانون الجمركي الجديد. بالرغم من ذلك، تعرض هذا القانون لانتقادات شديدة، خاصة من قبل البرلمانيين أنفسهم، تركزت بشكل جوهري على تعارض فكرة القانون مع بعض المبادئ الدستورية، خاصة تلك المتعلقة بعدم أهلية الحكومات لجمع الضرائب دون الحصول على إذن مسبق من البرلمان. المؤيدون لهذا القانون ردوا

---

[107] Berr Claude. J. et Trémeau Henri, Op.cit., p 49.

بالقول بأن الإذن المسبق موجود في متن الـ *Loi de Cadenas* نفسه، إضافة إلى أن التشريع الجمركي الجديد لن يغدو نهائياً إلا بعد حصوله على مصادقة البرلمان.

في كل الأحوال، من الصحيح القول بأن هذا النظام ينطوي على عيوب جوهرية وكبيرة تخدم ادعاءات وحجج التجار الرامية لزيادات غير مبررة على مستوى الأسعار، فتبني الرسم الجديد سيدفع بالتجار، وبشكل أوتوماتيكي، لنقل عبء هذا الرسم إلى المستهلك. ومن ثم في مرحلة لاحقة قد يستفيدون من مضاعفة أرباحهم فيما لو أن البرلمان رفض تبني مشروع القانون الجديد.

في سورية، تم تطبيق هذا المبدأ خلال فترة الانتداب الفرنسي حيث كانت الرسوم تعتمد وتعدل بقرار ذي طبيعة تشريعية صادر عن المفوض السامي الفرنسي. وبنهاية الانتداب الفرنسي، وخلال فترة الاتحاد الجمركي مع لبنان، تم منح المجلس الأعلى للمصالح المشتركة صلاحية إعداد التشريعات الجمركية وعرضها عل الحكومة. في ذلك الوقت، لم يتضمن الدستور السوري أي نص يحظر على البرلمان تفويض صلاحياته التشريعية للسلطة التنفيذية. مثل هذا الوضع يمكن فهمه، في إطار العرف الدستوري، بقبول تخلي السلطة التشريعية، وضمن ضوابط معينة، عن بعض صلاحياتها للسلطة التنفيذية.

بموجب الدساتير المتلاحقة، تم حظر تفويض السلطة الممنوح من البرلمان للحكومة، مما قاد إلى عدم قبول إمكانية إنشاء، تعديل أو إلغاء ضريبة ما إلا بموجب قانون. غير أن هذا المبدأ، ولأسباب تتعلق باحتمال إلحاق

الضرر بالاقتصاد الوطني والخزينة العامة، نادراً ما تم احترامه، على الأقل، على مستوى التعرفة الجمركية، سواء تعلق الأمر بإصدارها، بتعديلها أو حتى بالإعفاء من تطبيقها. في الواقع، ينص المشرع السوري على اعتبار المراسيم التشريعية الوسيلة القانونية الوحيدة لفرض، تعديل أو إلغاء الرسم الجمركي. بيد أنه يشترط كون هذه الآلية مسبوقة باقتراح مقدم من مجلس متخصص مكونٍ من وزير المالية كرئيس، من جهة، وكل من وزراء الاقتصاد، التجارة، الصناعة وكذلك المدير العام للجمارك كأعضاء، من جهة ثانية.

الفرع الثاني

النزعة العالمية لتوحيد جدول التعرفة الجمركية

على المستوى العالمي، نجحت الجهود المبذولة في وضع نظام عالمي لتصنيف، توصيف وترقيم البضائع. هذا الجهد المبذول لتوحيد نظام التعرفة الجمركية حمل، فيما بعد، مسمى جدول بروكسل للتعرفة الجمركية *Nomenclature de Bruxelles*، وذلك نسبة للمدينة التي أُنجز فيها المشروع (الفرع الأول). في مرحلة لاحقة، وبهدف توحيد بعض المعطيات والمعلومات المثبتة في وثائق التجارة الخارجية، تم تأسيس نظام تعرفة جمركية جديد تحت مسمى النظام المُنَسّق *Système Harmonisé (SH)* (الفرع الثاني). من جانب أخر، من المفيد رصد مجموعة من الجهود المميز على المستوى الأوروبي، ليست بأقل أهمية من النظامين السابقين (الفرع الثالث).

أولاً : نظام بروكسل للتعرفة الجمركية Nomenclature de Bruxelles

بمجرد انتهاء الحرب العالمية الثانية، شرعت مجموعة كبيرة من الدول باستعمال جدول بروكسل للتعرفة الجمركية الذي تم تبنية في إطار الغات[١٠٨]. استمر العمل بهذا النظام بصورة مثالية، لفترة لابأس بها من الزمن، خاصة بعد إنشاء مجلس التعاون الجمركي Conseil de Coopération Douanière CDD الذي أصبح فيما بعد المنظمة العالمية للجمارك Organisation Mondiale des Douanes OMD[١٠٩].

من الناحية الموضوعية، قام نظام تعرفة بروكسل على مجموعة من المبادئ العامة التي نصت على ضرورة إنجاز عملية تصنيف البضائع إما، من جهة، بحسب منشأها Origine (حيواني، نباتي، معدني) أو، من جهة ثانية، بحسب طبيعة فرع النشاط الرئيسي Grandes Branche d'Activité

---

[١٠٨] في مرحلة أولى، نجحت الجهود العالمية بتوقيع الاتفاقية الناظمة للتعرفة الجمركية وتصنيف البضائع في بروكسل بتاريخ ١٥ كانون الأول ١٩٥٠

(La Convention sur la Nomenclature pour la Classification des Marchandises).

وفي مرحلة لاحقة، تم العدول عن هذا النظام، في الأول من كانون الثاني عام ١٩٨٨، في اتفاقية النظام المنسق لتوصيف وتصنيف البضائع

(Convention Internationale sur le Système Harmonisé de Désignation et de Codification des Marchandises).

[١٠٩] أنشئ مجلس التعاون الجمركي، في عام ١٩٥٣، كمنظمة إقليمية أوروبية توسعت تدريجيا لتعمل على المستوى العالمي، وبقيت لفترة طويلة المنظمة العالمية الوحيدة المهتمة بالشؤون الجمركية. تركزت اهتمامات المجلس على إعداد نصوص قانونية ساعية لخلق توافق وانسجام على مستوى النصوص القانونية الوطنية للدول الأعضاء.

(صناعي، صناعي غذائي، كيميائي، نسيجي، ميكانيكي ... الخ)، ضمن كل فرع من فروع الإنتاج الرئيسية يتم تصنيف وتوصيف البضائع بحسب حالة التصنيع والإنجاز (مادة أولية، منتج طبيعي غير مصنع، منتج نصف مصنع، منتج مصنع). من الضروري، أيضاً، إنشاء مجموعة من المراكز الخالية والدائمة *Positions Résiduelles Permettant* للسماح بتصنيف المنتجات الغير مخصصة بعد بتسمية والمنتجات الجديدة. في نفس الوقت وبالإضافة للمبادئ العامة، يتضمن النظام مجموعة من القواعد العامة التفسيرية *Règles Générales Interprétatives* المقننة للمبادئ الأساسية لجدول التعرفة، والساعية لتأمين تفسير قانوني موحد. يضاف إلى ما سبق، مجموعة من الملاحظات الملحقة *Notes* تعرف وتشرح مضمون كل قسم وكل فصل على حدى.

ثانياً: النظام المُنَسق للتعرفة الجمركية *Système Harmonisé (SH)*

بمرور الزمن، وبشكل تدريجي، تم استبدال اتفاقية بروكسل بنظام التعرفة لجمركية المُنَسق *SH*. مجموعة من العوامل دفعت بهذا الاتجاه لعل أهمها تلك المتعلقة باستحقاقات عولمة التبادلات التجارية وبالحاجة المتزايدة لإعادة تصنيف البضائع وفق غايات غير جمركية (إحصائية مثلاً)[110].

في الحقيقة، اللجوء للنظام المُنَسق كان، أيضاً، بدافع تلبية الحاجة إلى بتسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية. على المستوى العملي، نجح هذا النظام في تحقيق انسجام أفضل ما بين التقدم التقني والتيارات الرئيسية

[110]Dossiers pratiques, la Douane. Réglementation communautaire et nationale, Op.cit., p 430.

للتبادلات التجارية العالمية. إضافة إلى أنه منح الأنظمة الوطنية للتعرفة الجمركية، فيما لو دعت الضرورة، إمكانية إنشاء تقسيمات ثانوية أو تكميلية لكل مركز تعريفي *Sous-Positions Complémentaires* تهتم بتوصيف البضائع بدقة متناهية[111].

على المستوى الموضوعي، يعرف النظام المُنَسق البضائع بحسب طبيعتها، مكوناتها، غايات استعمالها و تقنيات تصنيعها آخذاً بعين الاعتبار مستوى تصنيع المنتج. من الناحية الشكلية، يقوم الـ *SH* على نظام تقنين رقمي *Système de Codification Numérique* للبضائع مُقَسم إلى عشرين قسماً *Sections*، بدورها تضمن الأقسام مئة فصل *Chapitres*. هذه الفصول تحتوي، عادةً، على عدد متغاير من المراكز التعريفية *Positions* يخصص لكل منها رقم من أربعة منازل، في حين الجزء أو القسم من المركز *Sous-Positions* يتم تخصيصه برقم من ستةٍ منازل[112].

من وجهة نظر عملية، وبغية تسهيل التصنيف والتفسير، يحتوي النظام المُنَسق على مجموعة من القواعد العامة والملاحظات المخصصة تقسيمات الجدول مهما صَغُرت[113]. في الواقع، يعد تطبيق الملاحظات والقواعد إلزامياً بالنسبة للدول الأعضاء، بحيث لا يحق لها إجراء إي تعديل على هذه الملاحظات حتى على مستوى أجزاء المركز التعريفي. بالمثل، الأعضاء

---

[111] BERR Jean-Claude, *Introduction au droit douanier*, Éd. Economica, 2008, p 33-34.

[112] على مستوى التعرفة الجمركية الأوروبية المشتركة نقوم بتجزئة إضافية *Subdivision Supplémentaire* لكل *Sous-Position* تخصص برقم من ثمانيةٍ منازل.

[113] Dossiers pratiques, la Douane. Réglementation communautaire et nationale, Op.cit., p 430

المتعاقدين في نظام الـ *SH* لا يحق لهم تعديل محتوى الأقسام، الفصول، المراكز التعريفية بل وحتى أجزاء تلك المراكز. يضاف إلى كل ما سبق ضرورة التزام الموقعين بإتباع ذات التسلسل الرقمي المطبق في الـ *SH*[114].

ثالثاً: الجهود الأوروبية لتوحيد نظام التعرفة الجمركية المشتركة

ضمن إطار الاتحاد الأوروبي، تقوم التعرفة الجمركية المشتركة *Tarif Douanier Communautaire-TDC*، بربط البضائع القادمة من بلد ثالث بالتكاليف الجمركية المستحقة بمناسبة دخولها السوق الأوروبية. تسعى الـ *TDC*، ذات التطبيق الموحد أوروبياً، إلى تجنب تحول مسارات التجارة ما بين الدول الأعضاء وبلد ثالث، من جهة، والإضرار بحرية عبور البضائع أو بشروط المنافسة على الإقليم الأوروبي، من جهة ثانية[115]. يمكننا القول بأن الدول الأعضاء فقدت، فعلياً، كل صلاحياتها السيادية المتعلقة بإعداد، فرض، تعديل وإلغاء التعرفة الجمركية.

من جانب أخر، بالاستناد لنظام الـ *SH* تم إعداد نظام تعرفة جمركية مشتركة تحت مسمى الـ *Nomenclature Combinée-NC*[116]، تتضمن عدداً من تقسيمات المراكز التعريفية ذات المنشأ الأوروبي، تطبق لتحصيل الرسوم الجمركية وبعض الآليات والتقنيات ذات الغايات

---

[114] المادة الثالثة من اتفاقية الـ *SH*، بروكسل، ١٩٨٨.

[115] Dossiers pratiques, la Douane. Réglementation communautaire et nationale, Op.cit., p 429.

[116] Règlement n° 2658/87, (2000/C 150/03, JOCE C 150, 30 mai 2000).

الإحصائية[117]. من المهم الإشارة، في ذات السياق، إلى وجود جدول تعرفة جمركية مدمج[118] -*Tarif Intégré des Communautés européennes* *TARIC*، يراد به تحديد معدل الرسم الجمركي المطبق على كل نوع من أنواع البضائع مذكور في الـ *NC*، من جهة، وكل اقتطاع أوروبي مشترك أو قاعدة قانونية نوعية مشتركة قابلة للتطبيق على البضائع الداخلة للسوق الأوروبية[119].

تحتفظ السلطات الأوروبية المشتركة بحق إنشاء تقسيمات جديدة في المراكز التعريفية، بتفسير قواعد التعرفة المدمجة في شكل ملاحظات إضافية *Notes Complémentaires* أو ملاحظات توضيحية *Notes Explicatives*. في الوقت الحالي، وضمن نظام التعرفة الأوروبية المشتركة، أصبح بمقدور السلطات الوطنية تبني بعض المعايير المحلية لتصنيف البضائع[120]. في الواقع، تسهر المؤسسات المشتركة على تأمين تطبيق موحد للتعرفة الجمركية المشتركة. وبدورها، تمارس محكمة العدل الأوروبية *Cour de Justice de l'Union Européenne - CJUE*[121] رقابة على التفسيرات المطبقة

---

[117] Berr Claude. J. et Trémeau Henri, Op.cit., 1997, p 49.

[118] Dossiers pratiques, la Douane Réglementation communautaire et nationale, Op.cit., p 431.

[119] تتجاوز تسميات البضائع في الـ *SH* الـ ٥٠٠٠ تسمية في حين أنها حوالي ٩٥٠٠ في الـ *NC* و ١٣٠٠٠ في الـ *TARIC*.

[120] CJCE, 8 décembre 1970, *Deutsche Bakels GmbH contre Oberfinanzdirektion München*, C/ Allemagne, aff. 14/70, Rec. 1970, p. 01001.

[121] التسمية الحديثة لمحكمة العدل في المجموعة الأوروبية

la Cour de Justice des Communautés Européennes- CJCE.

في إطار الـ *TDC* بغية تأمين تطبيق موحد ومناسب لقواعد التعرفة الأوروبية المشتركة. في حين منح مجلس التعاون الجمركي صلاحية التدخل لضمان وحدة التطبيق على مستوى قواعد النظام المُنَسق[١٢٢].

فيما يتعلق بالتشريع الجمركي السوري، تم تبني نظام بروكسل للتعرفة الجمركية[١٢٣] الذي يسمح للدول بإنشاء بنود جمركية جديدة عند قيام ظروف اقتصادية تقتضي ذلك. عموماً، يرتبط البند الجمركي بطبيعة المنتج وتسميته بحيث يسمح بالتعرف على وضعه من الناحية الاقتصادية وبتحديد، بدقة متناهية، الضرائب والرسوم واجبة التطبيق عليه. يسمح البند الجمركي بالحصول على تصور دقيق عن حالة الواردات والصادرات مما يساعد على التزود بالمعلومات الضرورية للدراسات الإحصائية المطبقة على التجارة الخارجية. من جهة ثانية، بحسب بروكسل يمكن إنشاء بنود تعريفية ثانوية بغية فرض ضرائب ورسوم حمائية مرتفعة تصيب البضائع الأجنبية القادرة على منافسة المنتجات الوطنية المماثلة[١٢٤].

من جانب أخر، وكما هو الحال بالنسبة للتعرفة الأوربية المشتركة *NC*، تتضمن التعرفة الجمركية السورية ملاحظات تكميلية و أخرى

---

[122] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Introduction au droit douanier*, op. cit., p 50-52.

[١٢٣] صادقت سورية في ١٦ كانون الأول ١٩٥٦ على اتفاق الدول العربية المتبني لنظام بروكسل للتعرفة الجمركية. ووضعت التعرفة الجمركية السورية موضع التطبيق في كانون الثاني من عام١٩٦٣ بموجب القرار رقم ٣٢٢٣ تاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٦٢.

[١٢٤] غسان كركوتلي، *دور الجمارك والتعرفة الجمركية في التجارة الخارجية في سورية*، ١٩٨٣، رسالة ماجستير، معهد تخطيط الدولة، ص ٥٠.

توضيحية تشكل جزءاً لا يتجزأ من جدول التعرفة. هذه الملاحظات تلعب دوراً مهماً على صعيد شرح مفردات بنود الفصول[١٢٥]، توضيح بعض النماذج والمواد[١٢٦]، تحديد الاستثناءات الواردة على الفصول وتطبيق قواعد المقارنة لتسهيل التصنيف التعريفي[١٢٧].

المطلب الثاني

التصنيف التعريفي

Le Classement Douanier

في الواقع، يمكننا ملاحظة أن عملية تكييف البضائع تعتمد، بشكل كبير، على ملاحظات الفصول أكثر من اعتماد ها على تسميات المذكورة في جدول التعرفة. إن تسميات الأقسام، الفصول والفروع تراعي بدرجة كبيرة إجراءات التصنيع المنتج والغاية من استعماله، وهذه بدورها لا تعتبر معايير يمكن الركون إليها، بشكل حصري، للوصول على تكييف تعريفي دقيق[١٢٨]. بناءً على ما سبق، كان مما لا يمكن الاستغناء عنه القيام بعملية فكرية حسابية تساعد على التحديد الدقيق للمجال التعريفي لبضاعة

---

[١٢٥] بنود الفصل الأول من جدول التعرفة الجمركية، لا تتضمن تسميات صغار الحيوانات، الملاحظات تشير إلى أن كل عناصر الفصل تتضمن النوع والعرق الحيواني، تتضمن أيضا صغار الحيوانات مالم توجد نصوص مخالفة.

[١٢٦] الملاحظات حول الفصل السابع تنص على أنه مخصص للحليب (اللبن)، الحليب كامل الدسم، الحليب نصف الدسم، الحليب المجفف ... الخ

[١٢٧] يمكن الجمع بين الأسماك و أكبادها وبيوضها القابلة للاستهلاك.

[128] FAMCHON Yves, *La jurisprudence communautaire en matière de douane*, Encyclopédie Douanière, 1992, p125.

ما. هذه المرحلة الفكرية، تتجلى في مجموعة من الصور العملية، منها على سبيل المثال، البحث في تطابق تسمية المنتج في جدول التعرفة والغاية من استعماله، من جهة، مع خصائصه ومواصفاته على أرض الواقع، من جهة ثانية. العملية الفكرية قد تأخذ، أيضاً، صورة البحث في مدى امتلاك بضاعة ما (غير محددة المركز التعريفي) للمواصفات الجوهرية لبضاعة مماثلة[129].

بسبب تنوع وتعدد معايير التصنيف قد تظهر حالات تنتمي فيها البضاعة لأكثر من مركز تعريفي، في هذه الحالة تكون الأولوية في منح المنتج المركز التعريفي الأقرب من الناحية النوعية. على سبيل المثال، اللوحة الفنية المُوَقعة بيد الفنان والمسحوبة على عدد من النُسَخ تكيف على أنها تنتمي لفئة الصور المتحصل عليها بواسطة طابعة رقيمة ، ومن ثم، لا يمكن تكييفها كصورة مطبوعة بواسطة مطابع آلية أو منسوخة باليد أو حتى مستنسخة على لوحات قماشية[130]. في ذات السياق، بخصوص البضائع المركبة، من المناسب الرجوع إلى المادة التي تعطي المنتج طابعه الخاص أو الجوهري، كما هو الحال بالنسبة للأحذية المصنوعة من القماش والمطاط[131].

---

[129]CJCE, 8 mai 1974, *Osram GmbH contre Oberfinanzdirektion Frankfurt/Main*, C/ Allemagne, aff. 183/73, Rec. 1974, p. 00477, relatif au classement d'ampoules et enveloppes tubulaires en verre. CJCE, 29 mai 1979, *IMCO - J. Michaelis GmbH & Co. contre Oberfinanzdirektion de Berlin*, C/ Allemagne, aff. 165/78, Rec. 1979, p. 01837, relatif au classement de crayons à bille.

[130]CJCE, 27 octobre 1977, *Westfälischer Kunstverein contre Hauptzollamt Münster*, C/ Allemagne, aff. 23/77, Rec. 1977, p. 01985.

[131]CJCE, 26 février 1980, *Firma Hako-Schuh Dietrich Bahner*, C/ Allemagne, aff. 54/79, Rec. 1980, p. 00311, relatif au classement de chaussures à semelles composées pour partie de chanvre et pour partie de caoutchouc. – Cass. crim. 14 octobre 1996, Bull. crim. n° 372, p. 1088. -3 avril 1997, *ibid.* n°133, p. 448.

على العكس من ذلك، بعض البضائع قد لا تتوافق مع أي تكييف تعريفي متاح، الأمر الذي دفع باتجاه تبني مراكز تعريفية في شكل (بنود أخرى) أو (بدون تسمية) موجودة، بشكل استثنائي، في معظم الفصول. بخصوص المنتجات الجديدة، قلما نستطيع استعمال هذه الطريقة، في الغالب يتم تصنيف هذه البضائع في البند التعريفي المرتبط بالمنتج الأكثر تطابقاً معها. يمكننا تقدير توافر المطابقة من خلال توافر مجموعة من العناصر الواقعية المتقاربة (الاستعمال، الوجهة الصناعية أو التجارية) التي تمثل تطابقاً كبيراً مع المنتج المعروف[١٣٢].

ضمن إطار الاتحاد الأوروبي، وبغية تجنب تحول مسارات التجارة الدولية لمصلحة الدول التي تتبنى تكييفات تعريفية تسمح بتطبيق نسب من الاقتطاعات أقل من غيرها، من الضروري أن يكون تحديد المجال التعريفي متقارباً بل ومتطابقاً، قدر الإمكان[١٣٣]، ومستخلصاً وفق ذات القواعد القانونية، أياً كان البلد الذي دخلت منه البضاعة[١٣٤]. في الواقع، الملاحظات المتكررة حول عمليات التكييف التعريفي، استحالة فصل المنازعات بشكل نهائي من قبل محكمة العدل الأوروبية، طول المهل والإجراءات القضائية،

---

[132]CJCE, 18 février1970, *Hauptzollamt Hamburg-Oberelbe contre Firma Paul G. Bollmann*, C/ Allemagne, aff. 40/69, Rec. 1970, p. 00069 (relative au classement des abats de dinde). Voir aussi, CJCE, 7 octobre 1985, *Telefunken Fernseh und Rundfunk GmbH contre Oberfinanzdirektion München,* C/ Allemagne, aff. 223/84, Rec. 1985, p. 03335 relative au classement d'un appareil de minuterie. Voir aussi, Cass. crim. 20 février 1969, Bull. crim. n° 90 – 4 juin 1971, *ibid.* n°177.- Comp.

[133]Art. 98, 1. CDF et arrêté du 13 octobre 1987 et l'art. 42, CDC, Cf. égal. art.182. RAC.

[134]Berr Claude. J. et Trémeau Henri, Op.cit., p

ناهيك عن فائدة الحصول على تفسير موحد لجدول التعرفة الجمركية، كل ذلك قاد لإنشاء نظام يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالحصول، بسهولة، من الإدارة على معلومات تتعلق بتحديد دقيق للمركز التعريفي.

عند عدم القدرة على تحديد تصنيف دقيق لبضائعهم يسمح للمتعاملين الاقتصاديين بتقديم طلب استعلام إلى الإدارة الجمركية، بعد تزويدها بالمعلومات الضرورية. أياً كان الرد فإنه لا يُلزم الإدارة ولا يُلزم المتعامل الاقتصادي[١٣٥]. بالمقابل، وبغية دعم أمن التبادلات التجارية[١٣٦]، أسس الاتحاد الأوروبي لنظام يسمح للمتعامل الاقتصادي بالحصول معلومات تعريفية مُلزِمة *Renseignements Tarifaires Contraignants (RTC)* من السلطات الجمركية[١٣٧].

في العموم، تقدم الإدارة الجمركية رداً لا يُلزم، بالضرورة، المتعامل الاقتصادي الذي له السعي للحصول على مركز تعريفي أكثر ملائمة لبضائعه. في حين أن رأي الإدارة مُلزم لها في حال جرت عملية الجمركة على نفس الإقليم الجمركي شرط أن يكون موضوعها ذات البضائع والمكلف بالرسوم ذات المتعامل الاقتصادي[١٣٨].

---

[135] Art. 98, 1. CDF et arrêté du 13 octobre 1987 et l'art. 42, CDC, Cf. égal. Art.182. RAC.

[136] Règle, (CEE) du Conseil n°1715/90 du 20 juin 1990, repris dans les articles 11 et 12, CDC et 5 et s., RAC.

[137] Dossiers pratiques, la Douane Réglementation communautaire et nationale, Op.cit., p 436-439.

[138] Berr Claude. J. et Trémeau Henri, Ibid., p 52.

من جانبه، المشرع السوري لم ينص على مثل هذه التقنية التي، بالتأكيد، تسهم في التأثير إيجابياً في التبادلات التجارية الخارجية. نرى أن السلطات الجمركية السورية مدعوة، في إطار الانفتاح على العالم الخارجي، إلى تبني مثل هذه التقنية الجمركية. هذه الضرورة الملحة تجد مبرراتها في تزايد حجم الصعوبات المتعلقة بتصنيف مجموعة من البضائع تعريفياً. آخذين بعين الاعتبار، أيضاً، النتائج الخطير التي قد تنجم عن خطأ كالمغالاة في فرض مبلغ الرسم الجمركي على سبيل المثال. عند تبني نظام الاستعلام التعريفي المُلزم *RTC*، نجد أنه من المناسب الاستفادة من التجربة الأوروبية الغنية في هذا المجال. ما سيسمح، بشكل حتمي، بنمو حجم التبادلات التجارية الخارجية ويسرع في وتيرتها.

المطلب الثالث

أهداف التعرفة الجمركية

Les Objectifs du Tarif Douanier

منذ زمن بعيد تنبهت الحكومات لأهمية التعرفة الجمركية، فاستخدمتها كأداة رئيسية لإنجاز أهداف السياسة العامة في الدولة *Politique Générale de l'État*. إن دراسة أولية لجهاز التعرفة الجمركية لبلد ما تسمح بالتعرف على الخصائص العامة لاقتصاد هذا البلد (الفرع الأول). مستفيدين من هذه الحقيقة، وعلى المستوى الوطني، نجد أنه من المناسب تسليط الضوء على آليات استخدام التعرفة الجمركية كأداة تخدم السياسة العامة في البلاد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دلالات التعرفة الجمركية

Les Significations Du Tarif Douanier

من الصحيح القول بأن الرسم الجمركي ترجمة حقيقية للأوضاع الاقتصادية لبلد ما. بمعنى أخر، يعكس الرسم الجمركي حقيقة عدم تساوي الدول في الحصول على الموارد الطبيعية، عدم التماثل في هيكلية ودرجة تطور قطاعات الإنتاج الوطني وما ينجم، عن كل ما سبق، من تفاوت في حجم تكاليف الإنتاج. في الواقع، هذه الرسوم، المدرجة في بنود ومراكز تعريفية متنوعة ومتعددة في جدول التعرفة الجمركية، تعكس مستوى الحماية الاقتصادية التي تطبقها الحكومات لإضعاف المقدرة التنافسية للمنتجات المستوردة. فبمجرد كون عوائد البضائع الوطنية أعلى من مثيلاتها المستوردة سيتم رفع سعر هذه الأخيرة في السوق الوطنية، من خلال إخضاعها لمعدل رسم جمركي يكفل تموضعها في السوق المحلية بسعر يضعف من قدرتها على منافسة المنتج الوطني المماثل.

ضمن هذا الأفق، فإن الرسوم الجمركية، الساعية لاحتواء الفارق السعري، تسمح للمُنتِج الوطني، من جهة، بتحمل المنافسة الأجنبية في السوق الداخلية، ومن جهة أخرى، بتخفيض حجم الواردات من المنتَج الأجنبي المشابه بما يسمح بوضع أفضل على مستوى الميزان التجاري *Balance Commerciale*. بيد أن، المغالاة في استعمال الرسم الجمركي ستعرض السوق المحلية لإشكالية اقتصار العرض على المنتجات المحلية. هذا الوضع سيقود، في بيئة محدودة التنافسية، لإضعاف تطور الإنتاج والتنمية

الاقتصادية، إضافة إلى حرمان المواطنين من الاستفادة من مزايا المنتج الأجنبي سواء على مستوى الجودة أم على مستوى السعر.

في أيامنا هذه، تتميز التعرفة الجمركية بكون الغالب في رسومها تلك المفروضة على الواردات *Droits sur l'Importation*، ما يسمح، بالتأكيد، بحماية الإنتاج الوطني. في حين أنها، تاريخياً، كانت تفرض رسوماً على الصادرات بغية الاحتفاظ بالموارد الوطنية كالمواد الأولية الضرورية للصناعة أو الإنتاج الزراعي للمحاصيل الأساسية[١٣٩]. مثل هذه الرؤية الجمركية كانت مثالية في زمن الحروب *Guerres* والأزمات الاقتصادية*Crises Économiques*. حيث كانت الحكومات تفرض، عادةً، رسوماً جمركية مرتفعة للغاية على المواد الأولية *Matières Premières* الداخلة في صناعة المنتجات الوطنية، مما يسمح بارتفاع أسعارها، وبالتالي بانخفاض الطلب عليها في الأسواق الخارجية. مثل هذه الآلية تسمح، من جهة، بتحصيل إيرادات هائلة للخزينة العامة *Trésorerie Publique*، ومن جهة ثانية، بالاحتفاظ بالثروات الوطنية *Richesses Nationales*. وبذلك تستطيع الرسوم الجمركية لعب دور حمائي *Rôle Protectionniste* وبصور مختلفة.

الفرع الثاني

التعرفة الجمركية في التشريعات الوطنية

في بلدٍ في طريق النمو كسورية، حيث تكاليف الإنتاج أكبر بكثير من تكاليف إنتاج البضائع الأجنبية المنافسة، يغدو من البديهي إفساح المجال

---

[١٣٩] كان المشرع السوري قد تخلى عن هذه الرؤية الاقتصادية منذ عام ١٩٣٤. انظر المادة الثانية ق.ج.س لعام ١٩٣٥.

واسعاً للتعرفة الجمركية للتأثير في مستويات الأسعار. إن التفاوت الكبير في تكاليف الإنتاج يعود في جذوره لاستفادة المنتج الأجنبي من وفرة المواد الأولية، من تراكم رأس المال *des Capitaux Cumulés* و من القدرة على استعمال التقنيات الإنتاج المتطورة التي تؤمن منتجات ذات جودة عالية *Qualité* وسعر منخفض *Prix Bas* انطلاقا من هذا الواقع، تسعى التشريعات الوطنية، أحياناً، لمنع استيراد بعض المنتجات. وقد تفرض، في حالات مختلفة، رسوماً جمركيةً مرتفعةً جداً على الواردات. بالمقابل، يفرض المشرع رسماً جمركياً منخفض القيمة*Taux très Bas* عندما يتعلق الأمر بمواد أولية مستوردة تدخل في الإنتاج المحلي.

بالمثل، يسعى المشرع السوري لتوجيه الواردات *Orienter l'Importation* باتجاه مواد الإنتاج والحد من استيراد منتجات الرفاهية. ضمن هذا الإطار، وبغية حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية غير المشروعة *Concurrence Déloyale Étrangère*، قد يصل الأمر بالمشرع حد حظر استيراد بعض المواد. في حالات مختلفة، قد تحصر النصوص القانونية، لأسباب مالية صرفة، حق استيراد بعض المنتجات بالسلطات العامة، كما هو الحال بالنسبة للسجائر والمواد المتفجرة. في نهاية المطاف، ولأسباب صحية، تتبنى الدولة قواعد قانونية تحظر تماماً استيراد المنتجات السامة والضارة بالصحة كالمخدرات.

على صعيد أخر، تقوم خطة تطوير الاقتصاد الوطني على تشجيع الصادرات*Encouragement des Exportation* التي تعتبر، بداهةً، من ركائز السياسة الجمركية. ضن هذه الرؤية، ينشغل المشرع السوري بتشجيع

الصادرات، من خلال تخفيف الرسوم على صادرات، خفض تكاليف الإنتاج ، وصولاً إلى زيادة قدرتها التنافسية *Compétitivité* في الأسواق الخارجية. قد يصل التخفيف من الرسوم على الصادرات، في بعض الحالات، حد الإعفاء الكلي. بالمقابل، يعمد المشرع السوري إلى منع تصدير بعض المواد بغية الاحتفاظ بالثروات الوطنية *Richesses Nationales*، المصنفة بالاستراتيجية بالنسبة للصناعات الوطنية، من جهة، ولتأمين الاحتياطيات الضرورية منها للسوق المحلية، من جهة ثانية.

من جانب أخر، يؤثر فرض الرسوم الجمركية، بشكل بديهي، في حجم الاستثمارات *Investissements* وفي تطور بعض قطاعات الإنتاجية ، في حين أن قطاعات أخرى قد يتم هجرها بشكل كلي. في الواقع، ترتبط القدرة على جذب الاستثمارات نحو نشاط إنتاج ي معين بمقدار الإعفاءات الضريبية والجمركية *Exonérations Fiscales et Douanières* الممنوحة.

وهذا بالفعل ما سعى إليه المشرع السوري بإصداره القانون الاستثمار رقم ١٠ عام ١٩٩١. سمح هذا القانون للقطاع الخاص السوري والأجنبي بالاستثمار في القطاعات الصناعية، الزراعية والسياحية مستفيداً من مجموعة من الإعفاءات، التسهيلات الإدارية *Facilités Administratives* والمزايا *avantages* المختلفة. اعتبر القانون رقم ١٠ كدعوة مباشرة للقطاع الخاص ليأخذ مكانه الذي يستحقه في الاقتصاد الوطني، المهيمن عليه لعدة عقود من قبل القطاع العام الذي كان يشكل حوالي ٨٠٪ من حجم الإنتاج الوطني. لإنجاز تلك الأهداف، تم وضع مجموعة من الإعفاءات الضريبية على كل الواردات المستعلمة في المشروع، بالإضافة إلى إعفاء الشركات، ولمدة سبع

سنوات اعتباراً من تاريخ التأسيس، من الضرائب على الأسهم والأرباح. هذه الإعفاءات يمكن الاستفادة منها لعامين إضافيين إذا ما بلغ حجم الصادرات أو الخدمات، بالعملة الصعبة، ٥٠٪ من مجموع الأنشطة عند بداية سريان الإعفاءات[١٤٠]. بالمثل، تم المصادقة على القانون رقم ١٩ لعام ١٩٩٩ المتعلق بالمهاجرين، والذي سمح لهم باستيراد معدات صناعية وزراعية معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب، كما سمح لهم بفتح حسابات بالعملة الصعبة *Ouverture de Comptes en Devise* دون شروط أو حدود تتعلق بالمبلغ[١٤١].

منذ البداية وحتى يومنا هذا، للأسف، لم تستطع هذه القوانين تحسين الأوضاع الاقتصادية في البلاد. يمكن أن نعزو، وإلى حد كبير، ضعف فعالية تلك القوانين لمجموعة من الثغرات والعيوب العضوية التي أعاقت إنجاز الأهداف المرجوة. في الحقيقة، تتطلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة *les Investissements Directs Étrangers (IDE)* مناخاً من الحرية الاقتصادية التامة لم تستطع تأمينه قوانين الاستثمار الوطنية المتعاقبة التي عجزت، في واقع الأمر، عن إحداث قطيعة حقيقية مع الفلسفة الاقتصادية التي كانت سائدة في سورية. من الواضح أن هذه القوانين لم تكن سوى إعادة إنتاج لقوانين سابقة كانت قد نظمت الاستثمارات في ظل اقتصاد سوري موجه، بل إن قسماً منها يعود إلى زمن الاستقلال[١٤٢]. علاوة على ذلك، انحصر اهتمام

---

[١٤٠] المواد ١١، ١٢ و ١٣ من القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١.

[١٤١] بموجب هذا القانون تم إلغاء القانون ٢٤ لعام ١٩٨٧ الذي يمنع التحويل بالعملات الصعبة.

[١٤٢] القانون رقم ١٠ لعام ١٩٨٦، المرسوم التشريعي رقم ٣٤٨ لعام ١٩٦٩ والقانون رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ (قانون التجارة).

قوانين الاستثمار بقطاعات الزراعة والصناعة والنقل، وأهملت أو تجاهلت قطاعات البنوك والخدمات التي تلعب، دون أدنى شك، دوراً مهماً في تطوير قطاعات الإنتاج الرئيسية. بالمثل، ساهم ضعف قدرة البنوك على تمويل الاستثمارات الكبرى على قيام مشاريع اقتصادية غير قادرة على تحقيق مستوى التنمية الاقتصادية المنشود. من جانب أخر، يمكننا رصد عوامل إضافية ساعدت في عدم نجاح القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١، منها بحث المستثمرين عن المرابح السريعة والسهلة من خلال التوجه للنشاطات الاقتصادية الثانوية مقارنة بالاحتياجات المرحلية الحقيقية للاقتصاد السوري آنذاك، ناهيك عن الروتين الإداري الثقيل الذي ساهم في استنزاف المقدرات الأساسية لتلك المشاريع.

من زاوية مغايرة، تعلب التعرفة الجمركية دوراً مهماً على المستوى الاجتماعي يتمثل بالسعي للتخفيف من حدة التفاوت الطبقي *Disparités Sociales* في المجتمع[١٤٣]. فالمشرع يستطيع منح إعفاءات أو تخفيضات على استهلاك مواد الحاجات الأساسية، إضافة للمنتجات المتعلقة بالثقافة، بالفنون وبالكتب ... ألخ. هذه الإعفاءات يمكن أن تتضمن، أيضاً، المواد الغذائية، الطبية ومعدات المشافي. بالنتيجة، إن تطبيق تعرفة جمركية متواضعة على بعض البضائع يسهم، وبشكل واسع، في تحقيق أهداف اجتماعية مهمة، كما هو الحال بالنسبة لنسب الرسوم الجمركية المفروضة على الأجهزة العلمية والتقنية الضرورية لتطوير البحث العلمي.

---

[١٤٣] حسن عواضة، مرجع سابق، ص ٧٢٩.

بالطبع تكون التعرفة الجمركية، دون أدنى شك، مثاليةً عندما تقدم دعماً لعناصر التنمية المتعددة والمختلفة بما يؤمن دعم القدرة الإنتاجية الوطنية. من الضروري أن تولي هذه التعرفة القطاع الصناعي رعاية خاصة، بحيث تؤمن له أفضل مستوى من القدرة التنافسية في مواجهة البضائع الأجنبية المماثلة. انطلاقاً من هذه المبادئ، قامت السياسة الاقتصادية السورية على تطوير الزراعة من خلال استعمال وسائل وتقنيات متطورة *Moyens et Technologies Développés* بغية زيادة مستوى الإنتاج وتحسين جودته وقدرته التنافسية في مواجهة المنتجات الزراعية الأجنبية، مما يسهل، في مرحلة لاحقة، تواجد المنتجات الزراعية السورية في الأسواق الخارجية. وبذلك خفضت التعرفة الجمركية المفروضة على البذور والمواد الزراعية حتى وصلت، في بعض الأحيان، حد الإعفاء شبه الكامل *Exonération Quasi-Complète* على الواردات من الجرارات الزراعية والحصادات. وعلى النقيض من ذلك، تم فرض رسوم جمركية ذات نسب مرتفعة على الغلال والثمار المستوردة والمنافسة لمحاصيل زراعية منتجة على الأراضي السورية.

من حيث المبدأ، تختلف أهمية الرسوم الجمركية باختلاف السياسة المالية والاقتصادية المتبعة في البلاد، الأمر الذي يستدعي إجراء دراسة تحليلية دقيقة للواقع الاقتصادي الوطني بمكوناته المختلفة بغية إنجاز نظام تعرفة جمركية مناسب. فعلى سبيل المثال، تسهم التعرفة الجمركية ذات الغايات الحماية في حرمان الإنتاج الوطني من الديناميكية الضرورية لمواجهة المنافسة

الخارجية، في حين تساهم تلك ذات المعدلات المنخفضة في عدم تطور الصناعة الوطنية الناشئة أو تلك ذات المقدرة التنافسية الضعيفة[١٤٤].

[144]RENOUE Jean-Claude, « Le traitement des mouvements internationaux de marchandises, Le tarif douanier commun », Op.cit., p189. Voir aussi, KOUYATE Djemandjan, op. cit., p 103.

المبحث الثاني

العناصر المحددة للرسم الجمركي

Les Droits De Douane Les Éléments Déterminant

بشكل عام، لتأسيس اقتطاعات جمركية لا يكفي تصنيف السلطات الجمركية البضائع في مراكز تعريفية مناسبة. يشير الواقع العملي إلى ضرورة تحديد عناصر إضافية تميز البضائع، على الأقل من وجهة نظر جمركية، فالمعاملة الجمركية تختلف بشكل مبرمج أو اتوماتيكي باختلاف الإطار الذي تنجز فيه التبادلات التجارية.

من حيث المبدأ، تنص بنود التعرفة الجمركية لبلد ما على نسبة معينة من الرسم الجمركي المفروض على بضاعة معينة، غير أن هذا الرسم، وبشكل استثنائي، قد يعطل أو يعدل زيادةً أو نقصاناً، بحسب المنشأ الذي تتمتع به تلك البضائع. لذا فإن أهمية استثنائية توليها الأجهزة القائمة على عملية الجمركة *Dédouanement* لمفهوم المنشأ الجمركي (المطلب الأول).

بعد التحديد الدقيق للصنف التعريفي ولمنشأ البضائع يغدو معدل الرسم الواجب التطبيق، نوعياً أو قيماً، معروفاً بدقة. إلا أن تطبيق الرسم القيمي *ad valorem* سيتطلب من الإدارة الجمركية بدء مرحلة إضافية من علمية الجمركة. تتمحور هذه المرحلة حول تطبيق مجموعة من النصوص القانونية والعمليات الحسابية الرامية لتحديد قيمة البضائع *Valeur en Douane* (المطلب الثاني)[١٤٥].

---

[١٤٥] من المفيد أن ننوه بهذا الصدد إلى أنه إذا كان من الحقيقي تمتع عنصري المنشأ والتقييم بأهمية استراتيجية فيما يتعلق بعملة الجمركة، إلا أن هنالك مجموعة من العناصر المميزة للبضائع ذات

المطلب الأول

مفهوم منشأ البضائع

Notion de l'Origine Des Marchandises

يشكل منشأ البضاعة الكلمة المفتاح في إنجاز عملية الجمركة، وتظهر أهمية هذا المفهوم، بشكل واضح، لحظة اختلاف معدل الرسم الجمركي المطبق على البضائع ذات النوع الواحد نتيجةً لاختلاف منشأها. لا تتوقف أهمية المنشأ الجمركي عند هذا المستوى، بل إن منشأ البضاعة يلعب دوراً مهماً عند تطبيق مجموعة مختلفة من الإجراءات والقواعد القانونية الناظمة للتبادلات الخارجية كما هو الحال بالنسبة لنظام الحصص *Quotas*، الرسوم التعويضية و رسوم مكافحة الإغراق وغيرها من الإجراءات الحمائية.

إن دراسة هذا المفهوم القانوني الجمركي تحتم علينا البدء بتسليط الضوء على دلالة المنشأ الجمركي (الفرع الأول)، ومن ثم الانطلاق للتعريف بالتقنيات الواجبة التطبيق، من وجهة نظر جمركية طبعاً، لتخصيص بضاعة من البضائع بمنشأ معين (الفرع الثاني)، وأخيرا العمل على تحديد الأدوات التي تساعد على إثبات المنشأ الجمركي لمنتج ما (الفرع الثالث).

الأهمية النسبية الأقل والمفيدة والمنتجة عند تطبيق الرسم النوعي *Taxation Spécifique* عملية الجمركة، منها على سبيل المثال، لا الحصر، الوزن، العدد، الطول، الحجم، المساحة، العلامة التجارية ... الخ.

الفرع الأول

دلالة منشأ البضائع

يمكن لمنشأ البضاعة أن يُعرّف كرابط جغرافي نستطيع من خلاله ربط بضاعة ما ببلد أو بمصدر معين. بمعنى أخر، هو مفهوم قانوني مشابه لمفهوم الجنسية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين[١٤٦]. في الحياة اليومية، غالبا من نجد عبارات مطبوعة، منقوشة أو محفورة على بعض البضائع تشير إلى بلد الإنتاج كـ «صنع في»، « ... made in» أو « ... fabriqué au» وهو ما نطلق عليه علامة المنشأ. برأي العديد من الباحثين، يتمتع منشأ البضائع بأهمية استراتيجية من حيث قدرته على التأثير في التبادلات التجارية على مستوى العالم[١٤٧].

مفهوم أخر يجب تمييزه عن مفهوم منشأ البضاعة، ألا وهو مصدر البضاعة[١٤٨] *Provenance* المستعمل للدلالة على أخر بلد صُدِّرَت منه البضاعة قبل وصولها لبلد الاستيراد[١٤٩]. من وجهة نظر جمركية، تبدو أهمية بلد المصدر كبيرة عند الحاجة، على سبيل المثال لا الحصر، لتطبيق رقابة

---

[146] BERR J. Claude. Op.cit., p 36.

[147] RADU Ghenadie, *L'origine des marchandises : un élément controversé des échanges commerciaux internationaux*, Thèse de doctorat, Faculté de Droit et Faculté des Sciences Économiques, Université Pierre-Mendés-France, 2007, p 35.

[148] BERR Jean-Claude, Union douanière, JurisClasseur Europe, Fasc. n° 500-506, 1998. Voir aussi, DENIS Dominique, Appellation d'origine et indication de provenance, Paris, Ed. Dalloz, 1995.

[149] FAMCHON Yves et Mireille, L'encyclopédie douanière, la jurisprudence communautaire en matière de douane. Le classement tarifaire, l'origine, la valeur et les autres caractéristiques des marchandises, Paris, Ed. E.D., 1992, p. 207

جمركية متشددة على بضائع مصدرها بلد يعاني من وباء معين. من جانب أخر، للاعتراف لبضائع بلد المنشأ بمزايا تفضيلية قد تشترط بعض الاتفاقات التجارية شحن تلك البضائع بشكل مباشر من بلد المنشأ إلى بلد الاستيراد، دون المرور بأي بلد مصدر[١٥٠].

من حيث المبدأ، يختلف مضمون المنشأ الجمركي باختلاف الأهداف المراد إنجاز ها على مستوى السياسية التجارية للبلاد[١٥١]. عند سعيهم لتحديد مفهوم المنشأ الجمركي، يتوخى واضعوا السياسات العامة في البلاد تحديد مفهوم يساعد على مواجهة مجموعة من الإشكاليات والتحديات القائمة على المستوى الاقتصادي. فمن السذاجة اعتبار أن منح بضاعة ما منشأً جغرافياً معيناً يؤثر، بشكل حصري، في معدل الرسم الجمركي. في الحقيقة، إن الاعتراف لمنتج معين بمنشأ ما سيكون له نتائج مهمة على مستوى تطبيق، بل وفعالية تطبيق، الأدوات والتقنيات غير التعريفية. نتائج أخرى لا تقل أهمية يمكن رصدها، بالمثل، على مستوى تطبيق الإجراءات ذات طبيعة خاصة مرتبطة بسياسة الاستيراد و التصدير[١٥٢].

على المستوى العالمي، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، جهود متعددة كرست لوضع تعريف موحد لمنشأ البضائع. هذه الجهود تجد مبرراتها في أن القواعد المنشأ الوطنية أو أحادية الجانب يمكن أن ينجم عن تطبيقها انحرافات أو تشوهات على مستوى المعاملة التي ستطبق على ذات البضائع من

---

[150]KOUYATE Djemandjan, op. cit., p 94.

[١٥١] لقد عانت دول المجموعة الأوروبية من مشكلة إيجاد تعريف مشترك لمنشأ البضائع بحيث تغلق الباب على ما يمكن أن يؤثر سلبا على السياسات التجارية لكل بلد على حده.

[152]BERR J. Claude, Op.cit., p 37.

المنشأ نفسه و المصدرة لأكثر من بلد. ضمن هذا الأفق، كان من الضروري، ضمن اطار الغات، إنجاز بعض النصوص القانونية المتخصصة بتحديد مفهوم المنشأ الجمركي. بالإضافة إلى ذلك، أصبحت هذه القواعد موضوعا للتنسيق المستمر بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية *OMC*. هذا التنسيق الدولي هدف، بالدرجة الأولى، إلى تجنب الانحراف والتفرقة اللذين قد يشكلان نوعاً من الحواجز غير التعريفية المحاربة، بطبيعة الحال، ضمن إطار الـ *OMC*. بالمحصلة، سعى الجهد الدولي لتبني توصيات تسمح بتبني قواعد منشأ وطنية شفافة تطبق بطريقة شاملة غير متجزئة، قابلة للتوقع، منسجمة و محايدة.

الفرع الثاني

استحقاق المنشأ

Acquisition de l'Origine

عادةً ما يمنح المنشأ الجمركي لبضاعة ما وفق قواعد قانونية تختلف باختلاف طبيعة المنتج موضوع عملية الجمركة. يتعلق الأمر، بداية، بضرورة معرفة فيما إذا كان هذا المنتج خاضعا لمعاملة تفضيلية (أولاً) أم أن هنالك غيابا تاما لأي شكل من أشكال تلك المعاملة (ثانياً).

أولاً: غياب المعاملة التفضيلية *Absence de Traitement Préférentiel*

عند غياب المطالبة باستفادة بضاعة ما من نظام معاملة تفضيلية، سيكون من المناسب التفريق بين نوعين من المنتجات. في النوع الأول، غالباً، لا تصطدم عملية تحديد المنشأ بأي صعوبة تذكر لكون البضائع منتجة بشكل

كامل وكلي في بلد واحد، كما هو الحال بالنسبة لكل ما يستخرج في هذا البلد من ثروات باطنية، كل ما يولد فيه من حيوانات ومنتجات تلك الحيوانات التي تتم تربيتها على أراضيه، كل ما يجنى فيه من مزروعات وكل ما يُتحصل عليه من منتجات الصيد البري والبحري[١٥٣]. بالرغم من ذلك، فإن بعض الصعوبات تظهر فيما يتعلق بتحديد الإقليم البحري لبلد ما.

من جانب أخر، أسهم تبني الاستراتيجيات المتعددة الجنسيات في الإنتاج إضافة إلى التخصص التقني الدقيق في ظهور النوع الثاني من البضائع التي يتم إنتاجها في وحدات تصنيع تتبع، في غالب الأحيان، عدة دول. فغدا من النادر الحصول على منتجات لا تحتوي على عناصر مشتراة من مواضع متعددة في العالم. ضمن هذا السياق، يمكننا الرجوع على معيارين رئيسيين بغية تخصيص منشأ جديد لمنتجات كان قد مرت في طريق إنتاجها بعدة دول أو أنها أُنتجت في بلد واحد إنما بعناصر إنتاج مستوردة من عدة دول[١٥٤].

في بادئ الأمر، ولمدة زمنية لابأس بها تم اعتماد معيار تغير المركز التعريفي *Changement de Position Tarifaire*، فالبضاعة المنتجة تصنف، عادةً، في مركز تعريفي ذي أربعة أرقام يختلف، بطبيعة الحال، عن المركز التعريفي المخصص للمادة الأولية التي أنتجت منها البضاعة. يعد هذا المعيار مقبولاً عند تطبيق نظام تعرفة جمركية يراعي مستوى تصنيع البضاعة من خلال منحها مراكز تعريفية تختلف بحسب ما إذا كانت مادة خام،

---

[153] Art. 23, CDC.

[154] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Introduction au droit douanier*, op. cit., p 56.

نصف مصنعة أم مصنعة[١٥٥]. بذلك شكل هذا المعيار قاعدة واضحة لا غموض فيها ولا لبس وغير عصية على الفهم من قبل المكلفين أو المتعاملين الاقتصاديين. بالمقابل، يعتبر من أهم عيوب هذا المعيار، عدم مراعاته لأنظمة التعرفة الجمركية الحديثة التي تقوم على بعض معايير تفرقة لا ترتبط بدرجة تصنيع المنتج، كمعايير وجهة الاستخدام أو الاستعمال.

ثانيا، وفي مرحلة لاحقة تم تبني المعيار الاقتصادي *Critère Économique* الذي يحدد لكل منتج أو مجموعة من المنتجات، إما بعض عمليات التصنيع أو العمل اللازمة والضرورية لاكتساب منشأ ما، وإما بعض إجراءات التصنيع أو العمل التي تنفي منشأً ما عن منتج معين[١٥٦]. الواقع العملي يشير إلى أن صياغة مثل هذه القواعد تأخذ أشكال متعددة، فعلى سبيل المثال، على المستوى الأوروبي، يحمل المنتج منشأ بلد التحويل أو العمل الأساسي أو الجوهري *Transformation ou Ouvraison Substantielle* والذي يمكن تحديده، من وجهة نظر اقتصادية، بمعايير مختلفة كبلد التكلفة الدنيا أو بلد التقنية الأفضل للمعالجة[١٥٧]. ويجب ألا يغيب عن البال

---

[١٥٥] هذه الطريقة شكلت قاعدة لجهود بذلت على مستوى منظمة الجمارك العالمية *OMD* بغية إنجاز تنسيق وحد أدنى من الانسجام فيما يتعلق بقواعد المنشأ الغير تفضيلية، خاصة بعد تبني معظم دول العالم نظام الـ *SH*.

[156] BRENTON Paul et IMAGAWA Hirochi, Règles d'origine, commerce et douane, *Manuel De Modernisation Douanière*, ESKA, 2007, p 198. Voir aussi, Dossiers pratiques, *la Douane Réglementation communautaire et national*, Op.cit., p 302-310.

[157] CJCE, 13 décembre 1989, *Brother International GmbH contre Hauptzollamt Gießen*, C/Allemagne, aff. 26/88, Rec. 1989, p. 04253.

ضرورة توافر قرائن أخرى كإنجاز التصنيع أو التحويل في شركة مجهزة تماماً لهذا الغرض، قادرة على إنتاج بضاعة جديدة مطابقة أو على الأقل قادرة على إنجاز مرحلة مهمة من مراحل الإنتاج. فمنشأ الجهاز أو الآلة أو السيارة يمكن أن يكون بلد قطع الغيار الأساسية. من جانب أخر، يتمثل أحد أهم عيوب هذا المعيار يتمركز في تعقد مفهوم الجوهرية *Substantialité* الأمر الذي ينجم عنه، بالنسبة للمتعامل الاقتصادي، حالة من عدم اليقين، من عدم الثبات أو من عدم الوضوح[١٥٨].

ثانياً: وجود معاملة تفضيلية *Existence d'un Traitement Préférentiel*

من حيث المبدأ، إن البضائع المنتجة بشكل كامل على إقليم دولة تتمتع بمعاملة تفضيلية ستستفيد من ما يمكن أن نسميه ميزة تعريفية[١٥٩] *Concessions Tarifaires*. هذه القاعدة البسيطة، على الأقل من حيث

---

[١٥٨] دولياً، بسبب غياب التفسير الرسمي لمثل هذه العبارات اختلالات على مستوى ممرات التجارة الدولية، ناهيك عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بأهداف السياسة التجارية الوطنية. هذا الواقع دفع بمحكمة العدل الأوروبية لتقديم بعض التوضحات المفيدة في هذا المجال، غير أن واقع عدم تطبيق هذا التفسيرات إلا بعد مدة زمنية طويلة من تاريخ الواقعة ساعد بشكل أو بأخر على عدم تلبية متطلبات الثقة بالأمن القانوني للتبادلات الدولية.

CJCE, 26 janvier 1977, Gesellschaft für Überseehandel mbH contre Handelskammer Hamburg, C/ Allemagne, aff. 49/76, Rec. 1977, p. 00041 . Voir aussi, CJCE, 23 février 1984, Zentralgenossenschaft des Fleischergewerbes eG (Zentrag) contre Hauptzollamt Bochum, C/ Allemagne, aff. 93/83, Rec. 1984, p.1095.

[159] LIONTAS Alexandre, *Préférences tarifaires et développement*, Paris, Éd. Economica, 1973.

الظاهر، يمكن تطبيقها على قائمة طويلة من المنتجات المعدنية، الحيوانية، الحيوانات الحية، و المنتجات الناتجة من الحيوانات الحية، الخ...

من جانب عملي، غالبا ما يسعى المتعامل الاقتصادي للتصريح بأن بضاعته تتمتع بمنشأ يتمتع بمعاملة تفضيلية بالرغم من أنها، في الواقع، من إنتاج منطقة جغرافية لا تتمتع بأي امتياز جمركي. لذا كان من المنطقي تشدد التشريعات الجمركية في تحديد شروط اكتساب هذا المنشأ أو ذاك. من هنا عادةً ما تعتمد الإدارات الجمركية عدداً من المعايير والضوابط القانونية الكفيلة بتحديد قدرة منتج ما على التمتع بمعاملة جمركية تفضيلية. على سبيل المثال، تشترط بعض التشريعات امتلاك الدولة ذات المعاملة التفضيلية أو أحد مواطنيها حداً أدنى من رأسمال مال الشركة العاملة في الصيد البحري بغية تأمين الارتباط الحقيقي والفعلي لسفن شركة الصيد باقتصاد تلك الدولة، وبالتالي قيام إمكانية تمتع منتجات الشركة بالمعاملة التفضيلية[١٦٠].

بالمقابل، عندما تكون البضائع المطالبة بمنشأ تفضيلي منتجة بعد عملية تحويل أو تصنيع منتج يحمل منشأ بلد ثالث، ستكون السلطات الجمركية مدعوة لتطبيق قواعد قانونية أكثر تعقيداً. مثل هذه القواعد عادةً ما يتم التوافق عليها في نصوص اتفاقيات دولية، اتفاقيات شراكة أو اتفاقيات تعاون يصرح فيها كل طرف عن شروطه لمنح منتجات الطرف أو

---

[160]Cf. par exemple, art. 68, al 2, RAC. – Cf. CJCE, 14 mai 1996, *The Queen contre Commissioners of Customs & Excise, ex parte Faroe Seafood Co. Ltd,* C/ Royaume-Uni, Affaires jointes C-153/94 et C-204/94, Rec. 1996, p. I-02465, relatif à la composition de l'équipage d'un « navire des îles Féroé ».

الأطراف الأخرى المعاملة التفضيلية المرجوة[١٦١]. ضمن هذا الإطار، كل البضائع المنتجة من عناصر تتمتع بمنشأ بلد ثالث، بحسب قواعد الاتفاق، ستخضع إما لمعيار التحويل الجوهري، وإما لمعيار تغير المركز التعريفي. عند الاختلاف حول تفسير القواعد المتعلقة بمنح المنشأ التفضيلي، سيتوجب على الإدارات المعنية التواصل للوصول لحل مقبول، شرط ألا يُضر هذا التفاوض بمصالح المستوردين[١٦٢].

في السياق نفسه، فرض تطور العلاقات الاقتصادية الدولية إكساب قواعد المنشأ الوطنية أشكالاً أكثر تطوراً من المرونة[١٦٣]، خاصة عندما يتعلق الأمر بمواد تم استيرادها، من بلد ثالث تتمتع منتجاته بمعاملة تفضيلية في السوق الوطنية، بغية إخضاعها لعمليات تحويل. من هنا ظهر ما يمكن أن نسميه بقواعد قانونية تهتم بتراكم المنشأ *Cumul d'Origine* تطبق على بضائع لم تكن قد تلقت، في مراحل متلاحقة، سوى مجموعة من المعالجات الغير كافية، كل منها على حدى، لاكتساب منشأ تفضيلي معين، في حين

---

[161] Dossiers pratiques, la Douane Réglementation communautaire et national, Op.cit., p 313-332.

[162] BERR J. Claude et TRÉMEAU Henri, Op.cit., p 57

[١٦٣] يوجد العديد من صور مرونة قواعد المنشأ الوطنية التي تتيح تأثيراً إيجابياً في التبادلات التجارية التفضيلية. بدايةً، نجد قواعد المسامحة *Règle de Tolérance* التي لا تسلب المنتج النهائي المصنع محلياً المنشأ الوطني عندما يدخل في تركيبه نسبة مئوية معينة من المواد الغير متمتعة بمنشأ محلي، ويمكن استخدامها دون التأثير على منشأ المنتج النهائي. من ثم نجد مبدأ الامتصاص *principe de l'absorption* الذي يفترض أن كل المكونات أو المواد المتمتعة بمنشأ بلد ما أو مجموعة من البلدان يمكن اعتبارها ذات منشأ بلد أخر إذا ما خضعت لمجموعة محددة من عمليات التصنيع أو التحويل المتلاحقة.

أن هذا المنشأ يغدو مستحقاً فيما لو تم السماح بجمع بعض أو كل عمليات التحويل والإنتاج السابقة.

على هذا المستوى، يمكننا أن نميز عدة نماذج من تراكم المنشأ. فمن جانب، نجد تراكم المنشأ الثنائي *Cumul Bilatéral* المعتمد لدعم معدل الاندماج الاقتصادي ما بين شريكين والمطبق، بشكل حصري، ضمن حدود تبادلات هذين الشريكين التجارية. في مثل هذا النموذج من التراكم، نعد أن المنتج المتمتع بمنشأ الطرف *A* و الذي كان قد خضع لعمليات تحويل في الطرف *B* متمتعاً بمنشأ الطرف الأول أو الثاني بحسب الحال. بعبارة أخرى، وعلى سبيل المثال، لم يعد من الضروري اشتراط كون عمليات التحويل التي تخضع لها المادة الأولية المستورد من الطرف *A* كافية *Suffisante* حتى نعترف لها بمنشأ الطرف *B*.

من جانب ثانٍ، نجد التراكم متعدد الأطراف *Cumul Multilatéral*، بدايةً، الجزئي *Partiel* والذي يقوم على أن بضاعة ما مستوردة من بلد عضو في مجموعة اقتصادية، تتمتع بدورها بمعاملة تفضيلية في بلد الاستيراد، يمكنها اكتساب منشأ أيٍ من الدول الأعضاء في تلك المجموعة الاقتصادية، شريطة كون إنتاجها قد تم بمكونات تحمل منشأ كل أو بعض بلدان تلك المجموعة الاقتصادية. فعلى سبيل المثال، تكتسب البضائع المستوردة من الجزائر منشأً مغاربياً *Origine Maghrébine* إذا ما كانت قد أُنتِجت في الجزائر بمكونات من منشأ تونسي أو مغربي أو كليهما، ومن ثم صُدرت إلى الاتحاد الأوروبي المُوَقع من هذه البلدان اتفاقيات اقتصادية تعدها دولاً منتميةً لمجموعة اقتصادية واحدة. مثل هذا

التراكم يهدف إلى زيادة معدل الاندماج الاقتصادي ما بين أعضاء هذه المجموعة، من خلال تحفيز البلد المصنع على تنويع مصادر تمويله و تموينه من مختلف الدول الشركاء في المجموعة الاقتصادية الواحدة. من ثم نجد التراكم المتعدد الأطراف الكلي *Cumul Multilatéral Total*، و الذي يعد كل الدول الأعضاء في المجموعة المتمتعة بالمعاملة التفضيلية تمثل، بشكل أو بأخر، إقليمياً واحداً فيما يتعلق بقواعد المنشأ. فإذا ما كانت كل عمليات التصنيع التراكمي، المنجزة على التوالي في عدة بلدان من نفس المجموعة الاقتصادية، قد شكلت تحولا كافيا فإن شروط المنشأ التراكمي الكلي تكون قد تحققت. لعل خير مثال على مثل هذا النوع من تراكم المنشأ يتمثل في المنتجات التي تحمل منشأ الاتحاد الأوروبي. في الحقيقة يهدف هذا النموذج من تراكم المنشأ إلى زيادة معدل تعدد أطراف التبادل التجاري *Multilatéralisation des Échanges* لتحقيق أفضل درجات تكامل التخصصات الصناعية *Complémentarité des Spécialisations Industrielles*.[١٦٤]

الفرع الثالث

إثبات المنشـــــأ

Justification de l'Origine

تخصص الإدارة الجمركية للبضائع موضوع الجمركة منشأً معيناً بحسب ما يتوفر لديها من وثائق تجارية، غير أن بعض الحالات تستدعي ضرورة إثبات استحقاق المنشأ بواسطة وثائق محددة بعينها. عادةً ما تتضمن

[164]BRENTON Paul et IMAGAWA Hirochi, Ibid., p 207.

هذه الوثائق صيغ متعارف عليها دولياً تكفل بدون أدنى شك المنشأ المزعوم، إضافة لاحتوائها على مجموعة من الدلالات والمؤشرات الضرورية للتعريف بالمنتج دون لبس أو غموض. في الغالب تمنح شهادات المنشأ من قبل مؤسسات وطنية متخصصة (غرف التجارة، العاملين مؤسسات السلك الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج، مؤسسة الجمارك الوطنية أو بعض الوزارات....)[١٦٥].

من حيث الأصل، وابتداءً، يجب أن تؤسس شهادة المنشأ من قبل سلطة وطنية عامة، أو على الأقل من قبل منظمة أو مؤسسة تتوافر فيها الضمانات الضرورية وتعترف لها سلطات بلد المنشأ بأهلية منح تلك الشهادات. من ثم يشترط في شهادات المنشأ تضمنها المعلومات الضرورية حول طبيعة البضائع وتصنيفها الجمركي، ماركتها، عدد الطرود وأوزانها القائم والصافي. أخيراً، ومما لا يمكن الاستغناء عنه ذكرها صراحةً، و دون غموض، أن البضائع موضوع الشهادة تحمل منشأ بلد معين بذاته[١٦٦].

في الواقع العملي، تم اعتماد وثائق منشأ متخصصة، على المستوى الأوروبي، بغية تسهيل إثبات المنشأ، في إطار تبادلات المجموعة الأوروبية و البلدان ذات المعاملة التفضيلية. من جهة، نجد شهادة العبور *EUR.1* الصادرة عن السلطات الجمركية لبلد التصدير، أو من خلال تصريح تلك السلطات على الفاتورة عند غياب الـ *EUR.1* التي لا تراعي تراكم المنشأ. ومن جهة ثانية، شهادة *EUR-MED* أو التصريح على فاتورة الـ *EUR-MED* التي تراعي تراكم المنشأ.

---

[165] PUAUX Frédéric, « La douane et les organisations internationales », *la douane*, revue française, 1983, p 28.

[166] Art 47, RAC.

المطلب الثاني

التقييم الجمركي

La Valeur En Douane

منذ وقت طويل، كان ومازال التقييم الجمركي يمثل مرحلة أساسية في عملية الجمركة، لا بل إن البعض يعتبره اليوم قلب المنظومة الجمركية. في الواقع العملي، تساعد القيمة الجمركية على تحديد العديد من الالتزامات، ليس أهمها الرسم الجمركي[١٦٧]، بل إن رسوماً أخرى، ضرائب، إتاوات وكذلك إحصائيات مرتبطة بالتجارة الخارجية يمكن اعتمادها بناءً على معطيات ترتبط بشكل وثيق بالتقييم الجمركي. من جانب أخر، عادةً ما تشكل القيمة الجمركية أهمية خاصة بالنسبة للمتعامل الاقتصادي وللإدارة الجمركية على حد سواء، فالأول غالبا ما يسعى لتخفيض قيمة البضائع بغية تخفيض معدل الرسم الجمركي المتوجب دفعه في مرحلة لاحقة، في حين أن الثانية تسعى لاعتماد تعريف للقيمة الجمركية يساعدها على تأمين أفضل حماية ممكنة للاقتصاد الوطني.

إن فعالية الحماية الاقتصادية المنشودة تعتمد على مدى صحة التقييم الجمركي[١٦٨]، ما دفع بالعديد من الدول لتبني قواعد تقييم جمركي وطنية

---

[١٦٧] إن قيمة البضائع موضوع الجمركة لا تشكل سوى أهمية ضئيلة فيما يتعلق بنظام الترسيم الجمركي النوعي.

[168] BERR J. Claude, Op.cit., 2008, p 40.

متشددة بهدف إخفاء طموحاتها الحمائية، الأمر الذي أسهم ولوقت طويل بالإضرار بالتبادلات التجارية العالمية. مثل هذه الوضع تطلب بذل مزيد من الجهود، على المستوى العالمي[١٦٩]، لوضع تعريفٍ للقيمة الجمركية يتبنى مجموعة من المبادئ العامة المعترف بها على المستوى الدولي تؤسس لمفهوم قيمة جمركية محدد بواسطة تقنيات موضوعية. في المحصلة، تبنت البلدان الموقعة على الغات GATT[١٧٠] مجموعة من قواعد التقييم الجمركي الفعالة، الغير قائمة على التقدير الجزافي، الغير وهمية، وغير المؤسسة على قيمة البضائع ذات المنشأ الوطني، هذا من جهة، واتفقت الدول الأطراف على أن يكون تطبيق هذه القواعد موحداً، غير مجتزئ، عادلاً وقابلاً للتحكيم، من جهة ثانية[١٧١]. هذه القواعد الدولية ساعدت على تحقيق تقدم جدي في هذا المضمار تمثل في اعتماد نظامين عالميين للتقييم الجمركي ألا وهما، على التوالي، تعريف بروكسل للقيمة الجمركية (الفرع الأول) ومفهوم القيمة التعاقدية (الفرع الثاني).

---

[١٦٩] مجموعة من المؤتمرات الاقتصادية الدولية تم عقدها في جنيف ما بين عامي ١٩٢٧ و ١٩٣٠ بغية تجاوز معوقات تطور التجارة الدولية الناجمة على التنوع والتغاير الهائلين في المفاهيم الوطنية للقيمة الجمركية.

[١٧٠] كرس الاتفاق الموقع بتاريخ ٣٠ تشرين الأول من عام ١٩٤٧ مادته السابعة لحل هذه المشكلة. غير أن مفهوم القيمة الجمركية لم يمثل في هذا الاتفاق سوى إعلان مبادئ أسست لقاعدة عامة يمكنها أن تساعد في مرحلة لاحقة على إعداد تعريف دولي للقيمة الجمركية.

[171] BERR J. Claude et TRÉMEAU Henri, Op.cit., p 58-59.

الفرع الأول

تعريف بروكسل للقيمة الجمركية

Définition de Valeur de Bruxelles(DVB)

بنهاية الحرب العالمية الأولى كان ينظر إلى القيمة الجمركية على أنها قيمة البضائع لحظة تقديمها للجمارك. في مرحلة لاحقة، وتحديداً في فترة الأزمة الاقتصادية، تم مراعاة بعض المتغيرات اللاحقة على ثمن الشراء عند تقدير القيمة الجمركية. وبمجرد نهاية الحرب العالمية الثانية اكتسبت القيمة الجمركية ملامحها التي نعرفها اليوم، إذ قامت مبادئ التقييم الجمركي على تعريف الغات للقيمة الجمركية المتبني بدوره لما يسمى بتعريف بروكسل. هذا التعريف قام على عنصرين رئيسيين، السعر الطبيعي (أولاً)، وشروط المنافسة الكاملة إلى ي يجب أن تتم فيها عملية البيع (ثانياً). بالإضافة إلى ذلك، وضع التعريف طرق متعددة لتحديد السعر الطبيعي (ثالثاً).

أولاً: مفهوم السعر الطبيعي *Signification Du Prix Normal*

يشترط القائمين على تعريف بروكسل للقيمة الجمركية *DVB* أن يكون ثمن البضاعة المقابل الوحيد الواجب أداؤه من المشتري إلى البائع. يتمثل هذا الثمن في السعر الذي يطلبه البائع، عند بيع معزول عن غيره من البيوع، من مشترٍ لا تربطه بالبائع علاقة سوى عملية البيع محل التقييم الجمركي. وبمجرد أن يتم البيع ويقدم الثمن، لا يتبقى لأحدهما في ذمة الأخر من شيء. ويراعى من جانب أخر، ضرورة طلب البائع ذات السعر من أي زبون كان سواء اشترى أو سيشتري ذات البضاعة وبكمية مشابهة.

لتحديد السعر الطبيعي يجب مراعاة بعض العناصر كالمكان والزمان. فمن جهة، وبحسب الـ *DVB* تغدو الرسوم والضرائب مستحقة لإتمام عملية الجمركة بمجرد عبور الحدود الجغرافية لبلد الاستيراد. ومن جهة ثانية، تمثل لحظة عبور الحدود معياراً يمكن الركون إليه لإيجاد حلول لبعض المشاكل الناشئة عن طول المدة ما بين طلب البضاعة وتسليمها[١٧٢].

في ذات السياق، لتحديد السعر الطبيعي يجب مراعاة مجموعة من العناصر ذات الطبيعة المالية والنقدية[١٧٣]. للوصول إلى السعر الطبيعي عادةً ما يؤخذ بعين الاعتبار بعض العناصر ذات الطبيعة التجارية. تتمثل هذه العناصر، بدايةً، في تكاليف الشحن، النقل، التأمين والتفريغ، مضافاً إليها بعض العمولات وتكاليف الوثائق الضرورية لإدخال البضائع. من ثم يجب حساب الرسوم و الضرائب المستحقة خارج الإقليم الجمركي الوطني، باستثناء تلك التي تكون البضائع محل الجمركة معفاة منها أو تلك التي سترد للمتعامل الاقتصادي في وقت لاحق. وأخيراً، من الضروري حساب التكاليف المتعلقة بالتغليف، باليد العاملة، بالمواد، وغيرها[١٧٤].

ثانياً: البيع منجز في شروط المنافسة الكاملة

La Vente Effectuée En Pleine Concurrence

تكوّن شروط المنافسة الكاملة، التي يجب أن يتم فيها البيع، العنصر الثاني للـ *DVB*. وبالتالي فإن الحصول على سعر طبيعي يستدعي

---

[172] HAMZA. H, *La valeur en douane*, Éd. Cujas, Paris. p 36

[١٧٣] على سبيل المثال عند ذكر سعر الفاتورة الرسمية بالقطع الأجنبي يجب الرجوع لسعر الصرف الرسمي المعتمد يوم تسجيل التصريح الجمركي بغية تحويل السعر إلى العملة الوطنية.

[١٧٤] المادة الأولى من تعريف بروكسل للقيمة الجمركية.

إجراء تقييم للأطراف على أساس شخصي، بمعنى أن التشريعات الجمركية الوطنية ستتطلب توافر مجموعة من الشروط الخاصة في أطراف العقد. من هنا نجد أن الـ *DVB* يهتم برصد كافة أشكال التخفيضات السعرية الناتجة عن العلاقات التجارية، المالية أو غير المالية، التعاقدية أو غير التعاقدية، المحتمل وجودها في العمليات المنجزة ما بين البائع والمشتري أو شركاء أحدهما أو كليهما. لعل الصورة الأوضح لمثل هذه العلاقات امتلاك إحدى الشركتين مساهمة مهمة في رأسمال الشركة الثانية أو كون إحداهما فرعا للأخرى.

من الضروري، ألا يستفيد المشتري من شروط بيع تختلف عن تلك الممنوحة لأي مشتر أخر، هذا من جهة. أما من جهة ثانية، فإن البائع لا يمكنه أن يستلم، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جزء من ناتج البيع، كما لا يجوز أن يستفيد، لاحقاً، من أي ترك أو استعمال للبضائع التي كان قد باعها. بالمقابل، يقبل استثناءً تخصيص البائع بجزء من ناتج البيع إذا ما كان هذا التخصيص عائداً لاستخدام براءات الاختراع، الماركات التجارية أو حتى حقوق الملكية الفكرية والصناعية. تكاليف أخرى يمكن تصور ردها كما هو الحال بالنسبة لتلك المتعلقة بالدراسات التسويقية وتكاليف الدعاية والإعلان التي يمكن أن تكون على عاتق المشتري وينجزها البائع بالنيابة عنه على أن يستردها بنسبة معنية من مردود البيع.

ثالثاً: طرق تحديد السعر الطبيعي

Méthodes De Détermination Du Prix Normal

من حيث المبدأ، يتم تحديد السعر الطبيعي بطريقتين. من جهة، طريقة المقارنة *Méthode Comparative* التي تقوم على مقارنة الأسعار

المعتمدة لبضائع المطابقة، للمنتج محل التقييم، في السوق المحلية قادمة من ذات المصدر. عموماً، يراد بالبضائع المماثلة *Marchandises Identiques* لتلك المراد تقييمها جمركياً تلك المنتجة في نفس البلد وتحمل ذات الخصائص المادية، ذات الجودة وذات السمعة التجارية[١٧٥]. في حين يقصد بالبضائع المشابهة أو المماثلة *Marchandises Similaires* للمنتج محل التقييم الجمركي تلك المنتجة في ذات البلد والتي - بدون أن تبدو مشابهة على كل المستويات - تمتلك خصائص مشابهة ومكونة من مواد مشابهة لمكوناته، الأمر الذي يسمح لها بأداء ذات وظائفه، وبالمثل يسمح لهما من وجهة نظر تجارية بأن تستبدل أحداهما الأخرى. وبالطبع فإن الجودة، السمعة و العلامة التجارية تعد عناصر يجب مراعاتها لتحديد ما إذا كانت البضائع متشابهة أم لا[١٧٦].

من جهة ثانية، طريقة الطرح *méthode déductive* القائمة على إعادة بناء سعر الصفقة استناداً إلى سعر البيع في السوق المحلية الوطنية، مع مراعاة كافة شروط تعريف القيمة المنصوص عليها في بروكسل. بالنتيجة، فإن توافق سعر الفاتورة من تلك الحزمة من الشروط يقودنا لاعتبار أن التبادل التجاري قد تم في ظروف التنافسية الكاملة[١٧٧].

يقوم مفهوم الـ *DVB*، في الحقيقة الأمر، على فلسفة مفادها تطابق السعر الحقيقي مع السعر النظري. هذا المفهوم يأتي متوافقاً مع منطق

---

[175] Art.142, 1, *c*, RAC.

[176] Art.142, 1, *d*, RAC.

[177] Dossiers pratiques, la Douane. Réglementation communautaire et nationale, Op.cit., p 389.

ومصلحة الإدارة الجمركية على حساب فلسفة تحرير التجارة[١٧٨]. فالإدارة الجمركية تحتكر صلاحية استخلاص سعر البيع المتفق عليه ما بين الأطراف على أن تراعي مجموعة من الضوابط التي يفرضها تعريف الـ *DVB*. فعندما يمكننا ملاحظة أن سعر البيع كان أقل من السعر الذي بيعت به، بشكل حر وفي ذات الوقت بضائع مطابقة أو مشابهة، من قبل بائعي بلدان أخرى، لمشتر ما يعمل في بلد الاستيراد ويتمتع بنفس المستوى التجاري الذي يتمتع به مشتري البضاعة[١٧٩]، يجوز للإدارة الجمركية تقييم البضائع وفقا لطرائقها الخاصة وتبعاً للتقديرات التي تراها مناسبة[١٨٠]. بغية تجنب عدم دقة المطابقات التي تقوم بها الإدارات الجمركية وبهدف امتصاص غضب شريحة كبيرة من المستوردين، رأى عدد كبير من البلدان السائرة في طور النمو إمكانية التفاوض مع المستوردين، لتطبيق واعتماد ما يسمى باتفاقيات التسوية أو مفاوضات مطابقة الأسعار *Conventions d'Ajustement* والتي تسمح بتحديد القيمة من خلال ضرب سعر الفاتورة بما يمكن أن يطلق عليه معدل التسوية *Taux d'Ajustement*.

على الصعيد العملي، أسهمت العديد من العناصر بالتوجه نحو إيجاد صيغة تعريف للقيمة الجمركية أكثر مرونة من تلك التي تبناها تعريف

---

[178] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Le droit douanier communautaire et national*, op. cit., p 209.

[179] Recommandation du 1er juin 1965 du CCD.

[١٨٠] توجد قواعد خاصة تسمى مطابقة القيمة « *Ajustement de la Valeur* » تم استنتاجها من قبل إدارات جمركية وطنية مختلفة، هي عبارة عن عمليات تسمح بتصور ما يمكن أن يكون عليه ثمن البيع إذا ما تم في شروط المنافسة الكاملة.

بروكسل. في حقيقة الأمر، اتسمت تطبيقات التعريف على المستوى الوطني باستخدامه لحماية الاقتصاد المحلي، بالخشية من تعريض موارد الخزينة العامة للخطر، بمحاولات تسهيل عملية الجمركة إنما بشكل مستقل عن مصالح المتعاملين مع الإدارة. كل ذلك أسهم، بشكل أو بآخر، في غياب التطبيق الموحد للـ DVB [١٨١]. دفع هذا الوضع العديد من الدول للشروع في جهد جماعي يهدف لتطوير منظومة التقييم الجمركي وذلك في إطار المفاوضات حول العوائق غير التعريفية المنعقدة في دورة طوكيو للغات ما بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٩[١٨٢].

الفرع الثاني

القيمة التعاقدية

La Valeur Transactionnelle

أثمرت الجهود الدولية الرامية لتطوير منظومة التقييم الجمركي عن وضع تصور مشترك لنظام تقييم محايد، لا يمكن استخدامه كوسيلة مقنعة للحماية الجمركية، يحد من تعقيد الإجراءات ويرتكز قدر الإمكان على وثائق ذات طبيعة تجارية.

يهدف المفهوم الحديث لمنظومة التقييم الجمركي للتوصل إلى قواعد عادلة، موحدة وحيادية، تمنع اللجوء إلى التقدير الجزافي أو غير الواقعي، تتطابق وتتوافق مع الوقائع والحقائق التجارية، ولا تستخدم كعائق للتبادلات

---

[١٨١] بقيت اتفاقية بروكسل مطبقة في كثير من البلدان، خاصة تلك السائرة في طور النمو حيث الإيرادات الجمركية تشكل، غالباً، أكثر من نصف مداخيل الموازنة.

[182] OCDE., Indicateurs des barrières tarifaires et non tarifaires, Paris, Ed. OCDE, 1997.

التجارية. الاتفاقية الدولية الجديدة رأت النور بعد مفاوضات تجارية متعددة الأطراف كانت قد تمت في إطار جولة طوكيو للغات ودخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني لعام ١٩٨١. سمح الاتفاق الجديد *Accord sur l'Évaluation en Douane (AED)* بتحديد القيمة الجمركية وفق مجموعة من المعايير المتلائمة بشكل أوسع مع واقع التبادلات التجارية الدولية، فغدت عملية التقييم مؤسسة بدرجة كبيرة على ما يمكن أن نسميه مفهوم قيمة الصفقة *la Valeur Transactionnelle* [١٨٣].

لم يتضمن التعريف الجديد للقيمة الجمركية أي مفهوم عام للقيمة، فقد استلهم ما يمكن أن نسميه بالبراغماتية الأنجلو ـ سكسونية في التشريع القائمة على غياب المبدأ العام، وجود قوائم طويلة من التعريفات وتكرار للقواعد المتماثلة القابلة للتطبيق على حالات مشابهة. وبالتالي يكون السعر المثبت من قبل أطراف الصفقة مقبولاً كقيمة جمركية إذا ما أمكن إيجاد توصيف يطابق شروط العقد وظروفه، دون الحاجة للبحث في مدى استكمال العقد لشروط السعر الطبيعي[١٨٤]. يمكننا تعريف القيمة التعاقدية على أنها الثمن الفعلي المدفوع أو الواجب دفعه كمقابل لبضائع مباعة للتصدير نحو بلد الاستيراد[١٨٥]. من هنا يغدو من الضروري توضيح محتوى القيمة التعاقدية (أولاً) والشروط التي تسمح باعتمادها وتطبيقها (ثانياً).

---

[١٨٣] الاتفاق حول تطبيق المادة السابعة من اتفاقية الـ *GATT* والمعروف بعد جولة الأوروغواي باتفاقية التقييم الجمركي *Accord sur l'évaluation en douane (AED)*

[184] BERR J. Claude et TRÉMEAU Henri, Op.cit., p 61.

[185] L'art. 29, CCD et l'art. 16 ter du Code des Douane Algérien.

أولاً: مضمون القيمة التعاقدية

يتضمن سعر الصفقة عموماً كل الدفعات المنجزة أو الواجب إنجازها، كشرط لبيع البضائع المستوردة، من قبل المشتري للبائع أو من قبل المشتري للغير بغية استكمال التزامات البيع. إزاء هذا التعريف سيكون من الضروري إعادة تقييم الثمن المدفوع أو الواجب الدفع سواء بإضافة أو بطرح بعض التكاليف الموضوعية من سعر الفاتورة المصرح به. يشترط المفهوم الجديد للقيمة الجمركية عدم قيام المطابقة السعرية الجديدة أو إعادة التقييم على أساس شخصي أو تقديري.

بشكل أكثر تفصيلاً، تتضمن القيمة التعاقدية مجموعة من العناصر الرئيسية من عمولات وتكاليف حاويات، تغليف، نقل، تأمين وتحميل حتى وصول البضائع إلى الإقليم الجمركي. علاوةً على ذلك يضاف إلى سعر الفاتورة رسم الإجازة والإتاوات[186]. القيمة التعاقدية يجب أن تتضمن أيضاً جميع قيم الأموال الناجمة إعادة البيع، الترك أو الاستعمال اللاحق التي ستؤول إلى البائع، إضافة إلى قيم بعض المنتجات أو الخدمات المقدمة من قبل المشتري والمستخدمة في إنتاج البضاعة المستوردة[187].

في المقابل، لا يدخل في حساب القيمة التعاقدية كل من قيم عمولات الشراء، التكاليف المتعلقة برسوم إعادة إنتاج البضائع المستوردة، مبلغ الفوائد المدفوعة بمناسبة اتفاق تمويل متعلق بشراء البضائع، الدفوعات المنجزة من قبل المشتري كمقابل لرسوم التوزيع أو إعادة بيع البضائع، عندما

---

[186] Art. 157 et s. RAC

[187] Art.32, al.1, CDC

لا تشكل هذه الدفوعات شرطا للبيع[188]. من جانب أخر، تتفق معظم التشريعات على أن الضرائب الداخلية المستوفاة في بلد المنشأ لا يمكن إدراجها في حساب القيمة التعاقدية إذا ما تم إعادة توزيع حصيلة تلك الاقتطاعات الداخلية لتستفيد منها البضائع المصدرة[189].

ثانيا: شروط تطبيق تعريف القيمة التعاقدية

من حيث المبدأ، ترتبط إمكانية تطبيق القيمة التعاقدية بمدى تلبية عملية الاستيراد للمعايير القانونية للبيع، أولاً، بإعلان الصفقة عن سعر بيع محدد بوضوح *Prix Ferme*، ثانياً، على اعتبار أن البيع منجز من ناحية تجارية، يشير الواقع العملي إلى أن استيراد البضائع لا يشكل بالضرورة عملية بيع، إذ يشترط أن يكون البيع قد تم بشكل فعلي قبل أو، على الأقل، عند لحظة الاستيراد. هذا هو الحال عندما يتعلق الأمر ببضائع مستوردة ومودعة فقط لتباع بأفضل الأسعار ولمصلحة المورد الأجنبي. كذلك هو الأمر بالنسبة للبضائع التي، بالرغم من استيراداها، تبقى على ملكية المُصَدِر كتلك المؤجرة *Marchandises En Location* أو المعارة *Marchandises Prêtées*. على المستوى العملي يمكن تصور مثل هذه النماذج من استيراد المنتجات على سبيل الإيجار أو الإعارة عندما يتعلق الأمر ببضائع ذات التكلفة الباهظة أو تلك التي تشكل بالنسبة للمستورد حاجة ذات استعمال

---

[188] Art. 32, al. 5, CDC.

[189] Art. 146, RAC.

غير دائم. في ذات السياق يمكن إدراج البضائع التي تشكل موضوعاً لتسليم مجاني كالعينات التجارية، مواد الدعاية والإعلان، الهدايا ... الخ.

بالإضافة إلى ذلك، يتشدد مفهوم الـ *Valeur Transactionnelle* في قبول معظم أشكال القيود سواء المتعلقة بنقل ملكية البضائع المستوردة *Restrictions de Cession* أم باستعمالها *Restrictions d'Utilisation*. من هذه القيود تلك التي تفرض على المشترى عدم بيع البضائع إلا لتجار الجملة *Grossistes*. على الرغم من ذلك، فإن بعض القيود يمكن أن تكون، استثنائيا، مقبولة كتلك التي لا تؤثر بشكل ملحوظ في قيمة البضائع أو تلك المفروضة قانوناً لاعتبارات سياسية والتي تحدد المنطقة الجغرافية الممكن ضمنها إعادة البيع.

من جانب أخر، وفيما يتعلق بتحديد السعر بدقة ووضوح، قضت الـ *AED* بعدم إمكانية اللجوء لتطبيق قيمة الصفقة في البيوع التي تتضمن تعليقاً للسعر *Subordination de Prix* على مجموعة من الشروط أو التقدمات ذات القيم الغير قابلة للتحديد. كما هو الحال بالنسبة لعقد شراء طويل الأمد يكون فيه المشتري ممولاً للبائع *Fournisseur du Vendeur* بمنتجات أخرى أو عندما تتضمن آلية الدفع *Mode de Paiement* قيماً غير قابلة للتفاوض *Valeurs Non Négociables*. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تطبيق القيمة التعاقدية عند غياب المنفعة أو المقابل المقدم من قبل المشترى للبائع كركن لعملية البيع، التخلي أو الاستعمال اللاحق للبضائع. وتجعل روابط الشراكة ما بين البائع والمشتري من الصعب، مبدئياً، القبول بتطبيق قيمة الصفقة. بيد أن هذه الأخيرة تغدو قابلة للتطبيق، استثناءً، عندما تكون الشراكة غير

مؤثرة في السعر. من جانبها، تكون الإدارة الجمركية ملزمة إبلاغ صاحب التصريح الجمركي بما لديها من معلومات تفيد تأثير الروابط التشاركية على قيمة السعر، ومنحة حق الرد على مبررات الإدارة في عدم اللجوء لتطبيق قيمة الصفقة.

عندما تلمس الإدارة الجمركية عدم تلبية عملية الاستيراد للمعايير القانونية للبيع أو عدم تحديد السعر بدقة ووضوح، يكون لها صلاحية اللجوء، بشكل استثنائي، لتطبيق طرق جديدة للتقييم الجمركي. تتبع السلطات الجمركية في ذلك ترتيباً صارماً لطرق التقييم، فليس لها الانتقال لتطبيق طريقة ما إلا عندما يغدو تطبيق سابقتها غير ممكن، و هكذا دواليك.

بناءً على ذلك، وعند غياب القيمة التعاقدية أو في حال ما رفضت هذه القيمة، يتوجب الرجوع أولاً إلى طريقة المقارنة *Méthode Comparative* في التقييم الجمركي. تقوم هذه الطريقة، من حيث المبدأ، على المقارنة، ما بين الصفقة محل التقييم وأخرى تتطابق معها في الخصائص الجوهرية *Caractéristiques Essentielles* وتلبي الشروط المفروضة في الطريقة الأولى. ضمن هذا التصور، يفترض في المرحلة الأولى أن تكون البضائع محل التقييم الجمركي مطابقة *Identiques* أو على الأقل، في المرحلة الثانية، مشابهة *Similaires* لتلك المستوردة[١٩٠]. يقوم التطبيق العملي لطريقة المقارنة على مراعاة بعض العناصر، منها ضرورة كون البضائع المطابقة أو المشابهة قد تم استيرادها من ذات المصدر الذي قدمت منه البضائع محل التقييم، وأن

[١٩٠] المادة الثانية من دليل التقييم الجمركي في سوريا، الإدارة العامة للجمارك، ٢٠٠٧، ص ٧ و٨..

يكون استيرادها قد تم في نفس الفترة الزمنية أو على الأقل في توقيت ليس ببعيد. ومما لا يمكن التغاضي عنه ضرورة تمتع الصفقتين بذات المستوى التجاري وذات الجودة. أخيراً، وعند الحصول على أكثر من قيمة يتوجب اعتماد أكثرها انخفاضاً كقيمة جمركية[191].

في مرحلة ثالثة، وعند انعدام إمكانية تطبيق الطريقة المقارنة في التقييم، تمتلك السلطات الجمركية صلاحية اعتماد طريقة الطرح *Méthode Déductives* القائمة على اعتماد سعر إفرادي *Prix Unitaire* يتم ربطه بأكبر كمية إجمالية في بلد الاستيراد لبضائع، مطابقة أو مشابهة، مستوردة في نفس الظروف، من قبل شخص لا تربطه علاقة شراكة بالبائع لحظة الاستيراد أو بعدها بقليل. بالتالي، يمكن استخدام القيمة الحسمية عندما يتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالمواد الخام حيث تُقَيَّم كبضائع مصنعة أو محولة انطلاقا من سعر بيعها في الأسواق، على أن تطرح تكلفة عمليات التحويل أو التصنيع بعد تحديدها وتقييمها وفق أسس موضوعية. عموماً، يتطلب تطبيق هذه الطريقة، طرح بعض عناصر الثمن. تتعلق هذه الحسومات، بشكل جوهري، بالعمولات *Commissions* المدفوعة أو المتفق عليها، التكاليف المعتادة للنقل *Transport* والتأمين *Assurance*، الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الواجب أداؤها بمناسبة استيراد البضائع. وبالمثل يجب حسم كافة أشكال رسوم مكافحة الإغراق

[191] Dossiers pratiques, la Douane. Réglementation communautaire et nationale, Op.cit., p 397.

Droits Anti-Dumping أو الرسوم التعويضية *Droits Compensateurs* المفروضة على البضائع المستوردة بمناسبة ممارسة تجارية غير مشروعة[١٩٢].

في مرحلة رابعة، يتم اللجوء إلى استخدام طريقة القيمة الحسابية *Méthode De La Valeur Calculée*، وهي الطريقة الأكثر صعوبة والأقل استعمالاً، إذ يتطلب تطبيقها توافر إمكانية التواصل مع مُصَدِّر البضائع لتزويد الإدارة الجمركية بالمعلومات المحاسبية *Renseignements Comptables* الضرورية. استخدام هذه الطريقة يمكن أن يُطلب، استثناءً، قبل تطبيق طريقة الحسم من قِبَل المستورد. من حيث المبدأ، تقوم هذه القيمة على إعادة تركيب مختلف عناصر الثمن، انطلاقاً من تلك الداخلة في تصنيع المُنتَج، مضافاً إليها الأرباح، تكاليف عمليات التصنيع، المصاريف العامة الداخلة عموماً في عملية بيع بضاعة من ذات الطبيعة ونفس الصنف، تكاليف النقل، التأمين، الحاويات و التغليف ...الخ[١٩٣].

و أخيرا، عند غياب إمكانية تطبيق أيٍ من هذه الطرق، يمكن تحديد القيمة الجمركية بالاستناد إلى المعلومات المتاحة في بلد الاستيراد والوسائل المعقولة المتوافقة مع المبادئ والنصوص العامة لاتفاقية الغات *GATT*. وفق وجهة النظر هذه، ينبغي على الإدارات الجمركية عدم تأسيس القيمة الجمركية بالاستناد إلى سعر البضائع في السوق المحلية لبلد الاستيراد والمنتجة فيه، سعر البضاعة في السوق المحلي لبلد التصدير، سعر البضائع

---

[١٩٢] المادة الخامسة من دليل التقييم الجمركي في سوريا، انظر أيضا *art.153, RAC*.

Art.153, RAC. Voir aussi, l'art. 5, *Guide d'évaluation douanière en Syrie*, op. cit., p 9-10.

[١٩٣] المادة السادسة من اتفاقية الـ *GATT*.

للتصدير إلى بلد غير بلد الاستيراد، نظام يقبل باعتماد أعلى القيمتين إن وجِدَت، القيم الجمركية الدنيا *Minimales*، الجزافية *Arbitraires* أو الوهمية *Fictives* ...الخ[١٩٤].

على المستوى الدولي، عارضت معظم الدول السائرة في طور النمو تطبيق تعريف جولة طوكيو للقيمة الجمركية. قامت معارضة تفعيل الاتفاقية، بشكل خاص، لانعدام إمكانية رفض الأسعار التي لا تتناسب كليا مع الصفقات المشابهة. لم تمنح الاتفاقية الدول الأعضاء حرية التصرف في مواجهة شيوع ظاهرة تخفيض سعر الصفقة أو سعر الفاتورة *Sous-Facturation* في الدول النامية، ما دفعها إلى الاعتقاد بأن تبني تعريف الـ *AED* سيقود، بشكل حتمي، إلى زيادة مخاطر التهرب الجمركي ويُضَيِّع على الخزينة العامة موارد أساسية.

ختاماً، ينتج مفهوم القيمة التعاقدية فكرة جديدة، تبدو مفيدة في حالات شك الإدارة في حقيقة أو دقة التصريح الجمركي المقدم من المستورد. تقوم هذه الفكرة، التي تم تبنيها في ظل مفاوضات جولة الأوروغواي، على تحميل المستورد عبء إثبات أن القيمة المصرح بها تمثل المبلغ الكلي المؤدى فعلياً أو الواجب أداؤه. في مواجهة ما قدمه المكلف من أدلة تبدو غير مقنعة للإدارة الجمركية، تمتلك هذه الأخير صلاحية العدول عن تطبيق قيمة الصفقة و اللجوء إلى تبني إحدى طرق التقييم الثانوية وفقاً للتسلسل المنصوص عليه في إطار الـ *AED*.

---

[١٩٤] المادة السابعة من دليل التقييم الجمركي في سوريا، وانظر أيضا
Art. VII du GATT et art.31, CDC.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الثالث

النظام الجمركي العام

Le Régime Douanier Public

من البديهي القول بأن على كافة البضائع العابرة للحدود الوطنية الخضوع لمجموعة من عمليات الجمركة الهادفة لتنظيم وشرعنة دخول وخروج تلك البضائع من الإقليم الجمركي، ومرافقتها إلى النقطة التي تكتسب فيها قانونيا وجهة جمركية محددة *Destination Douanière*. تتضمن مجموعة العمليات الواجب القيام بها من قبل المتعامل الاقتصادي وتلك الواجب إنجاز ها من قبل الإدارة الجمركية عدة مراحل تشكل في مجملها ما يمكن أن نطلق عليه الإجراءات الجمركية *Formalités Douanières* (المبحث الأول).

يسمح إنجاز عملية الجمركة بانطلاق مرحلة جديدة ذات طابع محاسبي، تتضمن تقنيات *Mécanismes* تكفل تحديد *Détermination*، تحصيل *Recouvrement* وضمان *Garantie* استيفاء الرسوم الجمركية المستحقة بمناسبة خروج أو دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي الوطني. تساهم تقنيات تطبيع وشرعنة وجود البضائع *Naturalisation Des Marchandise* في التأسيس لمفهوم مالي وجمركي مهم ألا وهو الدين الجمركي *Dette Douanière* (المبحث الثاني).

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الأول

الإجراءات الجمركية

Les Formalités Douanières

تلعب الجمارك دوراً جوهرياً ومؤثراً في عمليات التجارة الدولية، فهي تمارس أشكالاً من الرقابة على شرعية التبادلات التجارية الخارجية. هذه الرقابة تأخذ صورة مجموعة من الإجراءات الواجب احترامها لتأمين دخول البضائع إلى السوق المحلية بطريقة نظامية، قبل أن يتمكن المتعامل الاقتصادي من تصريفها. من هنا يتم إنجاز اقتياد البضائع *la Conduite En Douane*، الرقابة عليها وفحصها *Surveillance et Contrôles* وفق قواعد تشكل في مجملها عملية الجمركة الطبيعية أو المعتادة *Dédouanement Normal* (المطلب الأول).

في وقتنا الحالي، تشهد هذه الإجراءات تراجعاً ملحوظاً نظراً لتعاظم النزعة العالمية لتحرير التبادلات *Libéralisation des Échanges* التجارية وتزايد مستوى عولمة النشاطات الاقتصادية. أجبرت هذه الاستحقاقات الجمركية المعاصرة الإدارات الوطنية على تأمين مناخ ملائم ومحفز للاستثمار *Investissement*. ما يستلزم، من جهة، تخفيضاً لأعباء المتعامل الاقتصادي، ومن جهة ثانية، تسريع عملية جمركة البضائع. وبالتالي، غدا من الضروري تبني حزمة من الإجراءات الجمركية المبسطة *Formalités Douanières Simplifiées* (المطلب الثاني).

المطلـــب الأول

الـجـمـــركـــة

Le Dédouanement Normal

تتكـون عمليـة الجمركـة، بدايـة، مـن اقتيـاد البضـائع إلى المراكـز الجمركية (الفرع الأول)، ومن ثم تقديمها إلى المكتب الجمركي تمهيداً لتخصيصها بنظام جمركي معين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي

يعتبر اقتيـاد البضـائع إلى المراكـز الجمركيـة *la Conduite En Douane* الخطـوة الأولى في عمليـة الجمركـة. ضـمن هـذا السـياق، بمجـرد دخـول البضـائع الإقليم الجمركـي الـوطني يتحمـل المستورد عـبء إيصـالها بشكل مباشر إلى الجمارك، مستعملاً عند الضرورة الطرق والآليات المحددة مـن قبـل السـلطات الجمركيـة. وبالتـالي يـراد باقتيـاد البضـائع إيصـالها إلى مكـان محـدد مسـبقاً والـذي قـد يكـون مكتبـاً جمركيـاً *Bureau de Douane*، مكانـاً مصـمماً *Désigné* أو مرخصـاً *Agréé*مـن قبـل مؤسسـة الجمارك أو منطقـة حـرة *Zone Franche*. قـد تواجـه المستورد بعـض الأوضـاع التي تجعل من تنفيذ هذا الالتزام غير ممكن، كمـا هـو الحـال عنـد مواجهـة ظرف طارئ أو حتى قوة قـاهرة. في مثل هـذه الحـالات، يتوجب علـى المتعامل الاقتصادي إبلاغ الإدارة مباشرة[١٩٥].

---

[١٩٥] المواد ٥٢ و٦٢ ق.ج.س لعام ١٩٣٥، المادة ٣٨ ق.ج.س رقم ٩ لعام ١٩٧٥ والمادة رقم ٥٣ ق.ج.س رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦. انظر في نفس السياق *Arts. 38 et 39 du CDC*.

بهذا الشأن تتبنى معظم التشريعات الجمركية قواعد قانونية تلزم المكلف شخصياً بإبلاغ الإدارة بالعناصر الضرورية لتصفية الرسم المستحق. ضمن هذا السياق، يتم تغطية البضائع التي تم اقتيادها إلى المراكز الجمركية بتصريح جمركي موجز *Déclaration Sommaire*، يسمح للإدارة الجمركية بالشروع في تحديد العناصر الضرورية لإتمام عملية فرض الرسم، بتحديد هوية البضائع ووضعها تحت رقابتها. هذا التصريح يجب أن يُحوّل أو يُقدّم للجمارك بمجرد دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي[١٩٦]. في بعض الأحيان، يشكل هذا النوع من الالتزامات موضوعاً لإعفاءات أو لاستثناءات *Dérogations* تقدم من طرف الإدارة الجمركية للمتعامل الاقتصادي.

عموماً، يقدم التصريح المختصر وفق صيغة خاصة، على الرغم من ذلك قد تقبل الجمارك وثائق تجارية تتضمن بعض الإشارات والتوضيحات الضرورية لتحديد هوية البضائع وطبيعتها. في مثل هذه الحالات الاستثنائية، يمكن للسلطات الجمركية قبول تصريح مختصر للواردات تم إنجاز ه على ورق عادية، شريطة احتفاظها بحقها في تأمين حد معقول من إدارة المخاطر *gestion du risque*[١٩٧]. في ذات الشأن، يمكننا أن نكشف عن التقدم المنجز على المستوى الأوروبي والمتمثل في إمكانية تقديم التصريح بواسطة تقنيات الإلكترونية *Techniques Électroniques* المخصصة

---

[١٩٦] قد تشترط بعض التشريعات الوطنية تقديم التصريح الموجز حتى قبل دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي كما هو الحال في التشريع الأوروبي، انظر *Art. 36 bis du CDC*.

[197] Art. 36 ter du CDC.

لمعالجة المعلومات. بالمقابل، نلاحظ أن المشرع السوري قد حصر تقديم التصريح بمثل هذه التقنيات بالبضائع المستورد عن طريق البحر *Par Voie Maritime* [١٩٨]. عادة تكون مسؤولية تقديم التصريح المختصر على عاتق من أدخل البضائع إلى الإقليم الجمركي أو من يتحمل عبء نقلها. هذا التصريح يمكن أن يقدم من قبل المستورد *Importateur*، صاحب الوجهة النهائية للبضائع *Destinataire* أو كل شخص يملك أصولاً صلاحية تمثيل البضائع أو حتى منح صلاحية تمثيل البضائع أمام السلطات الجمركية المختصة.

من جانب أخر، خلال المدة الفاصلة ما بين دخولها الإقليم الوطني والسماح بإخراجها من الحرم الجمركي، توضع البضائع تحت رقابة الجمركية ويمكن أن تجرى عليها عمليات التدقيق والفحص. عملياً، تحرص السلطات الجمركية على ألا تشكل هذه المنتجات موضوعاً لمنع*Interdictions* أو لقيد *Restriction* مرده الحفاظ على الأخلاق العامة، النظام العام، الصحة العامة ..الخ[١٩٩]. خلال هذه المدة يملك أصحاب الشأن والمهتمين بالبضائع، فحصها أو أخذ العينات *Échantillons* منها بهدف تحديد الصنف التعريفي، المنشأ أو القيمة الجمركية.

يُعَرَّف تقديم البضائع إلى السلطات الجمركية على أنه عملية التواصل *Communication* مع الإدارة الجمركية، بمجرد دخول البضائع للأماكن المخصصة أو المرخصة، ووضع تلك المنتجات تحت تصرف الجمارك بهدف

---

[١٩٨] المادة ٥٣، الفقرة ه ق.ج.س رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦.

[199] Art. 37 du CDC

إجراء عمليات الفحص والرقابة الضرورية. وكما أسلفنا، فإن هذا الالتزام يقع على عاتق من أدخل البضائع إلى الإقليم الجمركي، ممثله أو ناقل البضائع بعد دخولها الإقليم . بيد أن بعض التشريعات الوطنية قد تقبل بأن يقدّم البضائع شخص يسعى لتخصيصها بنظام جمركي خاص، حامل لترخيص استغلال منشآت التخزين أو أي شخص يمارس نشاطاً في منطقة حرة[200]. يجب إيداع البضائع المقدمة إلى السلطات الجمركية في مخازن *Magasin* أو ساحات الجمركة *Aire de Dédouanement* مع مراعاة بعض الشروط والضوابط المحددة مسبقاً من قبل الإدارة الجمركية ولمدة محددة، حيث يتم إخضاعها لعمليات تفريغ وفحص من قبل موظفي الجمارك. من جانب أخر، من الممكن رفع البضائع من المكان الذي كانت قد أودعت فيه بناءً على ترخيص من الإدارة، تتم هذه العملية من خلال وضع البضائع تحت نظام جمركي نهائي، اقتيادها إلى خارج حدود الإقليم الجمركي، إتلافها بعد الحصول على إذن السلطات الجمركية أو التخلي عنها لمصلحة الخزينة العامة.

بشكل عام، بعد عرض البضائع على الجمارك، يجب تحديد وجهتها النهائية. بانتهاء المدة المخصصة لبقاء البضائع يتم، بشكل إجباري، وضع تلك التي لم تخصص بنظام جمركي تحت نظام الإيداع الجمارك *Dépôt de Douane*.

---

[200] Art. 40 du CDC.

الفرع الثاني

تخصيص البضائع بنظام جمركي

يرتبط تعبير المتعامل الاقتصادي بوضع البضائع تحت نظام جمركي معين بتقديمه ما يمكن أن نسميه التصريح الجمركي *Déclaration En Douane*. هذا التصريح ليس إلا وثيقة معدة، بشكل مسبق، تتضمن صيغاً محددة وإجراءات واجبة الإتباع عند الضرورة، يظهر فيها شخص ما رغبته في تخصيص بضائع محددة بنظام جمركي معين. يتضمن التصريح التفصيلي *Déclaration Détaillée* المعلومات الضرورية لتطبيق النصوص القانونية الناظمة للنظام الجمركي المراد تطبيقه، حيث يتم الإشارة فيه عن كمية البضائع، نوعها، منشاؤها، قيمتها وتشير هذه الوثيقة الجمركية، أيضاً، إلى التزام المتعامل الاقتصادي بأداء كافة الرسوم الجمركية المستحقة[٢٠١]. قد يكون من المقبول أن تفحص السلطات الجمركية البضائع قبل إيداع التصريح الجمركي التفصيلي، وذلك عند عدم القدرة على إنجاز التصريح لنقص في المعلومات الكافية المتعلقة بالبضائع الواجب التصريح عنها[٢٠٢]. على المستوى الأوروبي، تقبل السلطات الجمركية إيداع التصريح الجمركي المفصل بوساطة التقنيات الإلكترونية لمعالجة البيانات. بيد أنه يشترط لصحة الإيداع أن تتضمن الوثيقة المودعة إلكترونياً توقيعاً إلكترونياً أو أي من وسائل التوثيق المقبولة أصولاً[٢٠٣]. ذات الطريقة في الإيداع تبدو مقبولة لدى

---

[201] MOUASHER Ziad, op. cit., p162.

[٢٠٢] المادة ٧٥ ق.ج.س رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦.

[203] Art.62 de CDC.

المصالح الجمركية الأوروبية عندما يتعلق الأمر بتقديم ملفات ومستندات وثيقة الصلة بالتصريح الجمركي[٢٠٤].

يتطلب قبول التصريح الجمركي استيفاءه كافة الشروط المنصوص عنها من قبل السلطات الجمركية. من جهة ثانية، يملك المُصَرِح تصحيح بعض المعطيات التي كان قد تضمنها تصريحه، شريطة عدم توافر أي نية لدى الإدارة لفحص البضائع، عدم ملاحظتها أي غش في المعلومات المقدمة أو عدم إعطائها أي أمر برفع البضائع[٢٠٥]. من الممكن أن يفقد التصريح أهميته وبالتالي لا تتم المصادقة عليه، مثل هذه الحالات نشهدها عندما يتم وضع البضائع تحت نظام جمركي غير الذي كان التصريح قد قدم من أجله أو حتى بعد المرور بظرف طارئ أو خاص يجعل من مبررات وضع البضائع تحت هذا النظام لاغية[٢٠٦]. من جانبه، المشرع السوري قبل تصحيح بعض معلومات التصريح الجمركي، وذلك عندما يتعلق الأمر، حصرياً، بعناصر الحجم، العدد، الوزن والقيمة الجمركية. نصت التشريعات الجمركية المتعاقبة على إمكانية إلغاء التصريح بناءً على طلب المُصَرِح، لعدم اكتمال الإجراءات الضرورية أو لعدم دفع الرسوم الجمركية المستحقة[٢٠٧]. يغدو التصريح، بمجرد قبوله و تسجيله، وثيقةً تبرر الدين الجمركي *Créance Douanière* تسمح للإدارة بممارسة صلاحية استيفاء الرسوم المستحقة.

---

[204] Art. 61 du CDC.

[205] Art. 65 du CDC.

[206] Art. 66 du CDC.

[٢٠٧] المادة ٨٥ ق.ج.س لعام ١٩٣٥، المواد ٥٤ ـ ٦١ ق.ج.س رقم ٩ لعام ١٩٧٥ والمواد ٦٩ – ٧٦ ق.ج.س رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦.

بشكل عام، يمكن لكل من له صلاحية تقديم البضائع إلى الجمارك أو تفويض تلك الصلاحية أن يقدم التصريح المفصل. بيد أنه من المقبول، على سبيل الاستثناء، تحديد شخص ما بذاته لتقديم التصريح المفصل، مرد هذا الاستثناء مجموعة من الالتزامات الخاصة التي يمكن أن تترتب على عاتق مقدم التصريح[٢٠٨]. من حيث المبدأ، لم يكن يعترف المشرع الفرنسي لحائز البضائع بصلاحية تقديم التصريح المفصل، إلا أن ضغوطات كانت قد مارستها السلطات الأوروبية المشتركة، دفعت بالمشرع الفرنسي لتغيير وجهة نظره ليعد المُصَرِح: **الشخص الذي ينجز بشكل شخصي التصريح الجمركي بإسمه أو الشخص الذي يتم تقديم التصريح الجمركي بإسمه**[٢٠٩]، بدوره المشرع السوري، وبنص قانون الجمارك لعام ١٩٣٥ حدد، وبشكل حصري، الأشخاص الذي يتحملون عبء تقديم التصريح الجمركي المفصل[٢١٠]. هؤلاء هم تحديداً من وجهت له البضائع، المخلصون الجمركيون[٢١١]، التجار أو ممثليهم القانونيين، المستقبلين الجمركيين أو موظفي الجمارك في الأماكن التي لا يوجد فيها مستقبلين جمركيين. على العكس من ذلك، اتفق كل من تشريعي عام ١٩٧٥ وعام ٢٠٠٦ على حصر هذه المسؤولية بمالك البضائع أو ممثليه القانونيين[٢١٢].

---

[208] Art. 64, CDC.

[209] Art. 4, 18, CDC.

[٢١٠] المادة ٩٨ ق.ج.س لعام ١٩٣٥.

[٢١١] يعرف المخلص الجمركي بحسب المادة ١٩٠ من القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ و المادة ١٧٥ من القانون رقم ٩ لعام ١٩٧٥.

[٢١٢] المواد ٦٠ ـ ٦١ من القانون رقم ٩ لعام ١٩٧٥ والمواد ٧٥ ـ ٧٦ من القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦.

بالنسبة للإدارة الجمركية، يبدو أنها تقبل دوماً التمثيل فيما يتعلق باستكمال تقديم الثبوتيات وبعض الإجراءات الجمركية. هذا التمثيل يمكن أن يكون مباشراً عندما يتصرف الممثل القانوني بإسم الغير ولحساب الغير الذي يتحمل بمفرده عبء أداء الرسم الجمركي ويكون قانوناً المكلف الوحيد المطالب بسداد الدين الجمركي أو الضريبي. من جانب آخر، يأخذ التمثيل القانوني شكلاً غير مباشر عندما ينجز التصريح المفصل ويقدم بإسم المُصَرِح ولحساب الغير، بمعنى أن الممثل القانوني يتصرف بإسمه الشخصي إنما لحساب الغير، وبالتالي يعد مكلفا بالدين الجمركي بالتضامن مع الغير. تبقى هذه المسؤولية التضامنية *Solidarité* سارية المفعول سواءً تعلق الأمر بإجراءات الجمركة أم بنتائج الرقابة الجمركية اللاحقة *Contrôles a Posteriori*.

بمجرد تقديم التصريح الجمركي الموجز *Déclaration Sommaire* يتم، بحسب الحال، إيداع البضائع لدى المصالح الجمركية، ولمدة محددة. في التصدير، يمثل وصول البضائع إلى المكتب الجمركي المختص بالتصدير مناسبة لضرورة تقديم التصريح الجمركي أمامه ولتحمله مسؤولية حراسة البضائع المودعة. من جهة ثانية، في الاستيراد، يعد المكتب الذي عُرِضت فيه البضائع، المكان الأنسب لتقديم التصريح الجمركي.

يقبل المشرع الفرنسي، بشكل استثنائي، ولظروف خاصة، ومع احترام المدة المحددة من قبل السلطات الجمركية، يمكن قبول إيداع التصريح الجمركي حتى قبل وصول البضائع. هذا الإجراء يمنح مرونة أكبر لعمليات الجمركة إذ أنه يسمح للمُصَرِحين، وللمصالح الجمركية، بإنجاز عملياتها

المتعلقة بفحص الملفات والثبوتيات. بيد أنه، ولتجنب الأفعال الصورية *Manœuvres Spéculatives*، لا يأخذ التصريح الجمركي، في مثل هذه الحالة، مفاعيله القانونية إلا عند ثبوت وصول البضائع إلى المكاتب الجمركية المختصة[٢١٣].

من جانبه، حدد المشرع السوري المكاتب الجمركية الواقعة على الحدود البرية *Frontières Terrestres*، البحرية *Maritimes* وضمن المطارات *Aéroports* أماكن نموذجية لتقديم التصريح الجمركي المفصل. واشترط أن ينجز هذا التصريح قبل انقضاء مهلة ستة أشهر مُنِحَت كمدة قصوى تحت طائلة بيع البضائع في المزاد العام *Enchères Publiques* بإشراف المؤسسة الجمركية. من الضروري أن يشير التصريح لنوع البضائع، مصدرها إن كانت مستوردة، وجهتها النهائية إن كانت مُصَدرة، أوزانها وقيمتها وإن أمكن منشؤها. يشترط المشرع، إضافة لذلك، إرفاق مجموعة من الوثائق الضرورية للتأكد من مطابقة البضائع للأنظمة والقواعد القانونية المرعية.

ضمن هذا السياق، يمكن للمكلف طلب رأي السلطات الجمركية حول بعض المفاهيم *Conceptions* القانونية المتعلقة بالبضائع موضوع التصريح الجمركي. ضمن الإطار الأوروبي، اعتُبرَت هذه المعلومات، ولمدة لابأس بها، كمجرد رأي بسيط *Avis Simple* للإدارة الغير ملزمة باحترامه

---

[٢١٣] على سبيل المثال، في الاستيراد، تتمثل هذه الأعمال بالسعي لتجنب آثار زيادة متوقعة في معدل الرسوم الجمركية أو الضرائب الأخرى. وقد تأخذ شكل أفعال تسعى لتجنب إجراءات حظر جديدة متوقعٌ دخولها حيز التنفيذ في الوقت القريب القادم.

في مراحل لاحقة، غير أن اليوم تعد ملزمة *Contraignants* بحسب العديد من التعليمات الأوروبية المشتركة[٢١٤].

بهدف التحقق من صحة المعلومات المُصَرح بها، يمكن السلطات الجمركية القيام بفحص التصريح، الطلب إلى صاحب التصريح بتقديم مزيد من الوثائق، الفحص في المكان لكافة البضائع أو الاكتفاء بفحص قسمٍ منها *Contrôle Par Épreuve* . من حيث المبدأ، تنسحب نتائج الفحص الجزئي وتحاليل العينات على كامل البضاعة المُصَرَح. إلا أن صاحب التصريح الجمركي يملك، استثناءً، الحق في طلب إجراء فحص إضافي أو أخذ عينات جديدة، وذلك عندما يعتقد بأن نتائج الفحص الجزئي أو تحاليل العينات لا تنطبق على كامل البضاعة[٢١٥]. تملك الجمارك اعتبار الوثيقة المقدمة، كتصريح جمركي، مطابقة للحقيقة بما يسمح بخفض التكاليف وتوفير الوقت، وبالتالي تسريع إنجاز إجراءات الجمركة[٢١٦].

بغية تأمين تحديد عناصر التكليف، تمتلك الجمارك تقنيات مختلفة من بينها المعاينة الإدارية *Constatation Administrative* التي يلتزم فيها المكلف بمجرد تقديم البضائع للجمارك، هذه الأخيرة، بدورها تعمل على تحديد العناصر الخاضعة للاقتطاع المالي[٢١٧]. في سورية، يعد فحص البضائع

---

[214] Art. 12, CDC et 5 à 15, RAC. Art.

[215] Art. 70 du CDC.

[٢١٦] المواد ٢٥ و ٨٥ من قانون الجمارك لعام ١٩٣٥، المواد ٥٤ ـ ٦١ من قانون الجمارك رقم ٩ لعام ١٩٧٥ والمواد ٧٧ ـ ٨٧ من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦.

[217] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Le droit douanier communautaire et national*, op. cit.,

أساس تقدير قيمة الرسوم واجبة الأداء. يتم اللجوء لهذا الأسلوب بإرادة منفردة من جانب الإدارة وبعد استلام التصريح الجمركي: حيث تقاس البضائع أو توُزَن بحضور صاحب التصريح الذي يتحمل عبء نقل البضائع إلى مكان الفحص والمعاينة، فتح الطرود، إعادة تغليفها وكل الأفعال الضرورية للمعاينة [٢١٨]. قد تسمح المعاينة بكشف بعض الاختلافات ما بين مضمون التصريح وحقيقة البضائع. في مثل هذه الحالات، عند اكتشاف اختلافات تتعلق بعناصر مادية للبضائع كالعدد أو الحجم، لا يملك المتعامل الاقتصادي سوى قبول نتيجة الفحص أو اللجوء إلى القضاء. من جانب آخر، لا تعتبر قناعات السلطة الجمركية نهائية وحاسمة عندما تتعلق الأمر بعناصر ترتبط بالسلطة التقديرية كالقيمة الجمركية، الصنف، طبيعة البضائع أو منشاؤها، الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى سلطة مختصة بفض النزاع [٢١٩].

ضمن هذا السياق، وبغية تجنب نقص الخبرة التقنية للجهاز القضائي، المختص قانونياً بالنظر بمثل هذا النموذج من المنازعات، قبل المشرع الفرنسي، بعد ثلاث سنوات من انتصار الثورة الفرنسية، بفكرة اللجوء إلى للخبرة التقنية أو الفنية *Expertise Technique*. وقد نجح، بشكل فعلي، بإنشاء جهاز من الخبراء المحليين متخصص بالنظر في منازعات منشأ البضائع، وذلك للحد من استيراد البضائع الإنكليزية التي كانت محظورة، في ذلك العصر،

---

[٢١٨] المواد ٩٢ ـ ١٠٧ ق.ج.س لعام ١٩٣٥، المواد ٦٢ ـ ٧٢ ق.ج.س رقم ٩ لعام ١٩٧٥ و المواد ٧٧ ـ ٨٧ ق.ج.س رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦.

[٢١٩] المواد ١٢٨ ـ ١٣٥ ق.ج.س لعام ١٩٣٥، المواد ٧٤ ـ ٧٨ ق.ج.س رقم ٩ لعام ١٩٧٥ و المواد ٨٩ ـ ٩٣ ق.ج.س رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦.

من دخول الأسواق الفرنسية. بالمثل، لجأ المشرع السوري بدوره لتبني ذات الفكرة وسمح بإمكانية حل المنازعات المتعلقة بالبضائع المحظورة، بقيمة البضائع أو مصدرها بواسطة خبراء قانونيين معترف بهم رسمياً. من حيث المبدأ، تنحصر صلاحيات الخبير بتقديم رأيٍ معللٍ يجيب فيه عن الإشكاليات ذات الطبيعة التقنية *Questions Techniques* ، بمعنى أنه، يمنع عليه التطرق إلى المواضيع ذات الطبيعة القانونية أو حتى العمل على تحديد قيمة الرسم أو الضريبة واجبة الأداء.

بمجرد فحص المعلومات التي يتضمنها التصريح المفصل أو، على الأقل، قبولها دون فحصها وعندما تتوافر شروط وضع البضائع تحت نظام جمركي معين يمكن للسلطات الجمركية المختصة إعطاء الأمر برفع البضائع. هذا الأمر يمكن أن يعلق على دفع قيمة الدين الجمركي المترتب بذمة المكلف أو على تقديم كفالة *Garantie* تراها الجمارك معقولة ومقبولة للوفاء بقيمة الدين[٢٢٠].

فيما يتعلق بتطوير الإجراءات الجمركية في سورية، ندعو المشرع السوري لوضع نظام المعلومات الإلزامية *Renseignements Contraignants* بغية الرد، على الأقل، جزئياً على الهواجس الواضحة للمتعاملين الاقتصاديين. من جهة ثانية، نرى أن بعض النصوص والآليات الجمركية المتبناة على المستوى الأوروبي ممكن تبنيها على المستوى الوطني، كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للملف الإداري موحد *Document Administratif Unique DAU* الذي يسمح بإنجاز تصريح جمركي

[220] Arts. 73 et 74 du CDC.

للتصدير، للاستيراد أو حتى للترانزيت بواسطة ذات الصيغة والنموذج الورقي[٢٢١]. بالمثل، يمكن العمل على قبول بعض التصاريح الجمركي التي لا تحتوي على بعض المعلومات أو الوثائق الضرورية، شريطة تقديم صاحب التصريح بالتزامات موثقة ومكفولة بتقديم كل ما طلب منه خلال مدة زمنية محددة.

المطلب الثاني

إجراءات الجمركة المبسطة

Le Dédouanement Simplifié

لفترة طويلة عُدّت إجراءات الجمركة، القائمة على تقديم البضائع إلى الجمارك وإنجاز التصريح التفصيلي، غير قابلة للتعديل. بيد أن تطوراً لافتاً عرفته التشريعات الجمركية، في الوقت الراهن، تعود أسبابه لتحرير التبادلات التجارية الدولية والنزعة المتزايدة لعولمة النشاط الاقتصادي. يهدف هذا التطور من جهة، لتجنب تطبيق الإجراءات المبالغ بها وإبطاء التبادلات ومن جهة ثانية، تبني إجراءات مشخصة *Formules Personnalisées* متلائمة والضرورات الاقتصادية وحاجات المتعاملين بالتجارة الدولية.

ضمن هذا السياق، تم في العام ١٩٧٤ توقيع اتفاقية *Kyoto* التي حثت الأجهزة الجمركية الوطنية على ابتكار إجراءات جمركة مبسطة (الفرع الأول) *Dédouanement Simplifié*[٢٢٢]. لقد قامت هذه الإجراءات المبتكرة

---

[221] MACQUERON Patrice, op.cit., p 17-28.

[٢٢٢] الملحق التخصصي *A*، الفصل *2* من اتفاقية كيوتو لعام *1974* والتي تمت مراجعته في حزيران من عام *1999*. *Voir aussi, MACQUERON Patrice, op.cit., p 39-45.*

على مجموعة من المبادئ كالتوطين[٢٢٣] *Domiciliation*، الشمولية[٢٢٤] *Globalisation* والتشخيص[٢٢٥] *Personnalisation*. على المستوى العملي، تمت ترجمة هذه الإجراءات التسهيلية من خلال تأسيس العديد من صيغ التدابير الجمركية المبسطة كالجمركة في الموطن (الفرع الثاني) *Dédouanement A Domicile* والجمركة السريعة (الفرع الثالث) *Dédouanement Express*.

الفرع الأول

التصريح الجمركي المبسط

Dédouanement Simplifié

تهدف هذه التدابير لتقديم مجموعة حديثة من التسهيلات تساعد على إنجاز المعاملات الجمركية بأقصر الآجال وأقل التكاليف[٢٢٦]. وبالتالي، يمكن للمتعامل الاقتصادي أن يقدم، بواسطة الإيداع المباشر *Dépôt* أو

---

[٢٢٣] بحسب هذا المبدأ، تنجز عملية الجمركة أمام مكتب جمركي واحد وهو الأقرب لوجهة البضائع أو أمكنة تصريفها *(Art. 262, 1, RAC)*.

[٢٢٤] يقصد بهذا المبدأ إمكانية إنجاز مجموعة من العمليات التجارية بواسطة تصاريح جمركية مبسطة، من ثم بعد مدة معينة، يتم إعطاء هذه العمليات توصيفاً قانونياً نهائياً بواسطة تصريح جمركي مفصل. *(Art.76 alinéa.2 du CDC)*.

[٢٢٥] مثل هذه الإجراءات المبسطة لا يمكن منحها إلا ضمن إطار تفاهمات تتم ما بين الأجهزة الجمركية، من جهة، و المتعامل الاقتصاد ي الراغب بالاستفادة من تلك المزايا، من جهة ثانية.

[226] Art.76 du CDC.

التحويل الإلكتروني *Transmission Électronique*، تصريحاً مسبقاً *Déclaration Préalable* لا يتضمن إلا الضروري من المعلومات *Informations Nécessaires*، كالتوصيف التجاري للمنتجات أو حجمها، التي تسمح بتحديد هوية البضائع والرقابة السليمة عليها[٢٢٧]. هذا التصريح المسبق سيتم منحة الصبغة القانونية المطلوبة، في مرحلة لاحقة، من خلال إيداع تصريح آخر تكميلي *Complémentaire*. بدوره، هذا النموذج من التصاريح الجمركية، ذات الطابع الشمولي *Global*، الدوري *Périodique* أو التجميعي *Récapitulatif* [٢٢٨]، تتضمن معلومات تكميلية ضرورية لإنجاز تصريح جمركي نموذجي يساعد على تخصيص البضائع بنظام جمركي معين. من وجهة نظر قانونية، يشكل التصريحين، المبسط والتكميلي، وثيقة واحدة *Unique* غير قابلة للتجزئة[٢٢٩] *Indivisible* لا تأخذ مفاعيلها أو آثارها القانونية إلا بعد قبول التصريح التكميلي. على المستوى التطبيقي، من الممكن أن يأخذ التصريح المبسط شكل وثائق محاسبية للمُصَرِح، شريطة أن يسمح هذا الأخير للإدارة الجمركية بالدخول إلى أنظمته المحاسبية الإلكترونية في أي وقت. بالنتيجة، تبدأ الآثار القانونية لمثل هذا النوع من التصاريح بالظهور عند لحظ تلك البضائع في محاسبة المُصَرِح بشكل فعلي[٢٣٠].

تملك السلطات الجمركية السماح للأشخاص المؤهلين للتصريح أمام الجمارك والمالكين اعتمادات لسحب البضائع *Crédit d'Enlèvement*

---

[227] Art.260, RAC.

[228] Art.76 alinéa.2 du CDC.

[229] Art.76 alinéa.3 du CDC.

[230] Art.76 alinéa1- c du CDC.

بالحصول على ميزة جمركة البضائع استناداً إلى تصريح جمركي مبسط، شريطة تقديمهم كفالات مالية *Garanties Financières* أو متعلقة بالسلوكية الجمركية والضريبية *Moralité Douanière et Fiscale*. بدوره، يتوجب على صاحب الامتياز، بحسب الحال، تقديم طلب رخصة سحب أو إنزال البضائع *d'Enlèvement ou Demande d'Autorisation d'Embarquement (DAE)* بغية الحصول على البضائع المستوردة في أقصر الآجال والتمكن من تصدير منتجات شركاته بالسرعة القصوى[٢٣١].

من المهم التنويه إلى أنه، مع مراعاة بعض الاستثناءات[٢٣٢]، من الممكن تصور قبول استفادة كل البضائع من هذه التسهيلات. فالإدارة الجمركية تملك منح المتعاملين الاقتصاديين ميزة جمركة بضائعهم في مستودعاتهم الخاصة، شريطة أن تكون تلك المحلات منظمة *Organisés* بطريقة تسمح بإنجاز عمليات الفحص ضمن شروط مناسبة ومرضية *Conditions Satisfaisantes*[٢٣٣].

---

[231] Art. 262,2, RAC.

[٢٣٢] عموماً، تتعلق هذه الاستثناءات ببضائع يتوجب إخضاعها لشكل من أشكال الفحص الصحي. إضافة إلى ذلك، فإن بعض الالتزامات النوعية قد يشترط تقديمها من قبل المستفيد من التسهيلات الجمركية، وذلك عندما يتعلق الأمر بمنتجات حساسة *Produits Sensibles* أو بضائع خاضعة لأنظمة رقابة وفحص نوعية *Contrôles Spécifiques (art. 261, 1, RAC)*.

[233] BERR. J. Claude et TRÊMEAU Henri, op.cit, p193.

من جانب آخر، يساعد تبني نظام جمركي مؤتمت بتأمين أشكال جديدة من التسهيلات الجمركية للمتعاملين الاقتصاديين[٢٣٤]. إذ يمكن إنجاز تكثيف لإجراءات الجمركة عند تقديم بضائع لمكتب جمركي معين، مستفيدين من معلومات متوافرة في تصريح جمركي كان قد قُدِمَ أمام مكتب جمركي آخر ومسجلة في أنظمة حواسب النقل الدولي *Système d'Ordinateurs pour le Fret International* والمعروف بـ *(SOFI)*[٢٣٥]. هذا التسهيل يندرج ضمن إطار بناء شراكة حقيقية *Partenariat Réel* ما بين كل من المتعامل الاقتصادي، من جهة، والمؤسسة الجمركية الوطنية، من جهة ثانية.

على المستوى العملي، تأخذ التصاريح الجمركية المبسطة أشكالاً مختلفة كتصريح الترانزيت، تصريح النقل، فاتورة تجارية[٢٣٦] أو تصريح جمركي غير مكتمل العناصر[٢٣٧]. هذا الأخير يمكن قبوله، بشكل حصري، عندما لا يكون بوسع المتعامل الاقتصادي تقديم كافة المعلومات والوثائق المطلوبة لإنجاز تصريح جمركي تفصيلي. هذا التوجه ساهم في تسريع إجراءات جمركة بعض المنتجات المتماثلة أو المتطابقة، والتي سيتم إرسالها بشكل مباشر إلى الإقليم الجمركي الوطني. إذ يسمح، في مثل هذه الحالات، للجمارك بالتزود، بشكل مسبق، بمجموعة من المعلومات

---

[234] Art.77 du CDC.

[235] Du COURTILS Jean, « Le système d'ordinateurs pour le fret international (SOFI) », *la douane*, revue française, 1983, p 121-126. Voir aussi, CLINQUART Jean, op.cit., p169.

[236] Art.76 alinéa1- *b* du CDC.

[237] Art. 262, 2, RAC.

مدرجة ضمن تصريح مبسط وبوثائق ثبوتية معينة تمهيداً، من جهة، لإنجاز الأجهزة الجمركية عملية رقابة سابقة على عرض البضائع، ومن جهة ثانية، للسماح للمتعامل الاقتصادي بسحب القسم الأعظم من بضائعه لحظة عرضها على السلطات الجمركية أو لحظة إدخالها مستودعاته الخاصة إذا كان من المرخص لهم بذلك. هذا الإجراء يجعل من عملية الجمركة أكثر بساطة، لاعتماد ه على معلومات تم التزود بها مبكراً، ولعدم تطلبه إيداع تصريح تكميلي *Complémentaire*، على اعتبار أن التصريح الأولي *Initiale* سيستكمل بمجرد حصول الإدارة الجمركية على المانيفست *Manifeste*.

مما سبق، نخلص إلى قانونية التصريح المبسط ترتبط بشكل وثيق بالتصريح المفصل. هذا الأخير يمكن أن يقدم بالنسبة لكل عملية على حدى أو لمجموع العمليات المنجزة خلال فترة زمنية معينة. وبالتالي، عندما يتعلق الأمر بعمليات تصدير أو استيراد منتج وحيد ومحدد، منجزة بواسطة مكتب جمركي حدودي محدد، يملك المتعامل الاقتصادي إمكانية تخليص مجموعة من بضائعه التي تم عرضها على السلطات الجمركية خلال أسبوع بواسطة تصريح تفصيلي واحد تجميعي. يتضمن هذا النوع من التصاريح إشارات إلى عناصر لم يشر إليها التصريح المبسط، إضافة إلى تجميعه للعناصر المصرح عنها في كل عمليه على حدى. بدورها تعمل الأجهزة الجمركية على التحقق من صحة كافة المعطيات المنوه عنها في هذا التصريح، وذلك من خلال ممارستها لصلاحياتها الرقابية إضافة لمراجعة كافة الملفات والمعلومات المقدمة[٢٣٨].

[238] Art. 78 du CDC.

الفـرع الثاني

الجمـــركة في الموطن

Dédouanement A Domicile

يشكل مفهوم الشراكة *Partenariat* ما بين الأجهزة الجمركية والمتعامل الاقتصادي القاعدة التي تقوم عليها الإجراءات الجمركية الحديثة المكرسة عملياً من خلال تشخيص العلاقة *Personnalisation des Relations* ما بين الطرفين. يتم اللجوء لمثل هذا النوع من التسهيلات الجمركية، مبدئياً لتأمين ذات الأهداف التي يحققها التصريح المبسط، إضافة إلى إمكانية الحصول على البضائع دون المرور بالمكتب الجمركي ودون تقديم تصريح تفصيلي. بالتالي، وبهدف الاقتصاد في نفقات النقل والصيانة، تمتلك الإدارة الجمركية صلاحية فحص البضائع ومعاينتها في مقرات الشركات وأبنيتها. هذا الفحص في الموقع *Vérification Domiciliaire* ينجز بطلب من صاحب التصريح الجمركي[٢٣٩] ولأسباب تُقدّر السلطات الجمركية بأنها مقبولة وشرعية[٢٤٠]. بمعنى آخر، بمجرد أن تمتلك العمليات التجارية توصيفها القانوني السليم بعد تقديم التصريح الجمركي التكميلي وتسجيلها في محاسبة الشركة النظامية، يمكن أن إنجاز الجمركة في منشآت المستفيد *Bénéficiaire*، والمسماة بمكتب التوطين *Bureau de Domiciliation*. وبالتالي، من حيث النتيجة ، السماح بسحب

---

[239] Arts.263, 264 et 267, RAC.

[٢٤٠] المادة ٩٤ من قانون الجمارك الجزائري رقم ٠٧ ـ ٧٩ لعام ١٩٧٩ المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٠ ـ ٩٨ لعام ١٩٩٨.

البضائع أو تفريغها، بحسب الحال، دون الحاجة إلى إذن صريح *Accord Exprès* من السلطات الجمركية.

من حيث المبدأ، ينعقد الاختصاص في استلام ومعالجة طلب الترخيص للمكتب الجمركي الأقرب لموقع وجهة البضائع النهائية أو لموقع تصريفها. في مرحلة لاحقة، يتوجب تسليم التصريح التكميلي لذات المكتب، الذي سيكون مسؤولاً عن إنجاز كافة عمليات الجمركة في الموطن[٢٤١]. من جانب آخر، يمكن الخروج على هذا المبدأ، إذا ما طلب المستفيد السماح له بتجميع كافة الملفات والحسابات الضرورية للرقابة الجمركية في مكتب جمركي واحد يدعى مكتب التوطين الوحيد *Bureau de Domiciliation Unique*. بشكل عام، إن كل شخص يملك صلاحية التصريح بشكل تفصيلي أمام السلطات الجمركية، يدير مؤسسة تجارية على الإقليم الجمركي الوطني، قادر على تقديم بعض الضمانات المالية، تجتمع فيه شروط السلوكية الضريبية والجمركية الجيدة وقادر على فتح اعتماد لسحب البضائع من الجمرك له الحق بالاستفادة من هذا النوع من التسهيلات الجمركية[٢٤٢]. هذه الأخيرة تتسم بطابع تعاقدي *Caractère Contractuel* يسمح للإدارة بتعليق الاستفادة من هذه المنفعة عندما يفقد المستفيد إحدى الشروط السابقة، عندما لا يحترم بعض الالتزامات أو عندما يستخدم هذه الميزة لغايات تهريبيه *Fins Frauduleuses*[٢٤٣].

---

[241] MACQUERON Patrice, op.cit., p 30-39.

[242] BERR. J. Claude et TRÉMEAU Henri, op.cit, p198-199.

[243] Art.266, RAC.

على الصعيد العملي، فيما يتعلق بالاستيراد بوساطة مغلفات أو طرود مرصصة *Envois Scellés*، مع مراعاة بعض المهل، يمكن للجمارك القيام بالفحص الجمركي بمجرد استلام إشعارات الوصول *Avis d'Arrivée*. بل إن بعض التشريعات الجمركية كانت قد ذهبت بعيداً في هذا المجال عندما سمحت، وقبل أن تأخذ البضائع وجهتها النهائية، بإمكانية ممارسة الإدارة مهامها الرقابية لمجرد تحويل إشعار وصول أولي *Avis d'Arrivée Anticipé*. على العكس من ذلك، عندما يتعلق الأمر بالطرود غير المرصصة، يمكن قبول إنزال البضائع من وسائط النقل، بمجرد وصولها، ودون إعلام الجمارك. أما بالنسبة لإجراءات الجمركة في التصدير، فيتم تطبيق ذات القواعد السابقة، غير أن تصريف البضائع يمكن أن يتم بمجرد تسجيلها في المحاسبة النظامية أو في بمجرد تقديم التصريح المفصل[٢٤٤].

بدوره، المشرع السوري لم يمنح إمكانية الجمركة في الموطن إلا لوزارات الدولة *Ministères d'État*،للمؤسسات العامة *Établissements Publiques* والمنظمات الشعبية *Organisations Populaires* أو لبعض البضائع التي لا تسمح طبيعتها بمعاينتها في المخازن الجمركية كالمتفجرات *Explosifs*، المواد المشتعلة *Matières Inflammables*، والبضائع التي يكتنف تخزينها في المخازن الجمركية بعض المخاطر *Risques*، الحيوانات

[244]BERR. J. Claude et TRÊMEAU Henri, op.cit, p 200-201.

الحيـــة *Animaux Vivants*، البضـــائع و المـــواد والتجهيـــزات الثقيلـــة *Équipements Lourds* ...الخ[٢٤٥].

الفرع الثالث

الجمركة السريعة

Dédouanement Express

بغية تسهيل وتسريع التبادلات الدولية، أنشأت المنظمة العالمية للجمارك *OMD* نظامـاً لتبـادل المعلومـات المؤتمتـة *Échange de Données Informatisées (EDI)*. يمثل هذا النظام، في الحقيقة، فكرة أصيلة و تقنية لا يمكن الاستغناء عنها لتفعيل إجراءات الجمركة السريعة *Procédures de Dédouanement Express (PDE)* التي، كالجمركة في الموطن، تقوم على مفهوم الشراكة ما بين المتعامل الاقتصادي و الإدارة الجمركية الممكن ترجمتها على أرض الواقع باتفاق *Convention* يجمع كلا الطرفين. بالذهاب أبعد من ذلك، يمكننا القول بان هذا النوع من الإجراءات إنما يقوم على، تقريباً، على مجموعة من الأفكار تشابه، إلى حد بعيد، تلك التي أسست منظومة الجمركة المبسطة منها، على سبيل المثال، إمكانية إجراء عمليات الجمركة في موطن المتعامل الاقتصادي نفسه الذي يمكن، بشكل استثنائي، إنجاز عمليات الرقابة والمعاينة الجمركية فيه...ألخ.

تنحصر الاستفادة من هذه الإجراءات بالأشخاص القادرين على تقديم أو فعل تقديم البضائع والوثائق المطلوبة لاستكمال عمليات الجمركة.

---

[٢٤٥] المواد ١٠٤ من القواعد التنفيذية لقانون الجمارك السوري ٣٨ لعام ٢٠٠٦، الجزء الثاني، ص ١٣١-١٣٢.

وبالتالي، يجب أن يقدم طلب الترخيص بالاستفادة من الـ *PDE* للمكتب الجمركي الموجود في المنطقة التي ستتم جمركة البضائع فيها. بعد الترخيص الجمركي، يتوجب توقيع اتفاق ما بين الجمارك والمتعامل الاقتصادي[٢٤٦]. يشمل هذا الاتفاق ضرورة إبلاغ السلطات الجمركية كافة المعلومات الضرورية لجمركة البضائع مستعملين الوسائل التقنية لتبادل المعلومات المؤتمتة.

بالنتيجة، أياً كان طبيعة البضائع، يسمح الاستقبال المبكر للمعلومات لهذا النظام بالحصول، أولاً، على جمركة مبسطة قائمة على عدد محدود من المعلومات التجارية المتبادلة بشكل يومي ما بين الشركات والناقلين، ثانياً، على جمركة سريعة بفضل نظام تبادل المعلومات المؤتمتة وأخيراً على جمركة أولية أو مبدئية *Pré-Dédouanement* قابلة للتطبيق بفضل التحويل المسبق للمعطيات قبل وصول البضائع[٢٤٧]. على مستوى آخر، يمكننا القول بأن التصريح الجمركي المقدم بوسائط إلكترونية يعادل، من وجهة نظر قانونية، التصريح المقدم بطريقة كتابية[٢٤٨].

---

[٢٤٦] تتضمن الاتفاقية تحديداً لشكل ومضمون التصاريح المبسطة والتكميلية، شروط إيداعها و الشروط المتعلقة بتقنيات التحويل *Techniques des Transactions*.

[٢٤٧] من الممكن أيضا قبول تحويل التصريح التكميلي بواسطة نظام الـ *EDI*، والذي يجب أن يترافق مع فتح اعتماد لسحب البضائع يسمح بتأدية الرسوم والضرائب الي ستغدو مستحقة في مرحلة لاحقة.

[248] Art.61, b, CDC

المبحث الثاني

الديـــن الجمركـــي

La Dette Douanière

من وجهة نظر ضريبية، تعد الإدارة الجمركية مسؤولة عن تحصيل الدين الجمركي بمناسبة مرور البضائع للحدود. يتضمن هذا الدين مجموعة من العمليات والإجراءات الجمركية التي لا تنتهي بإيداع التصريح الجمركي ومعاينة وفحص البضائع[٢٤٩].

في الواقع، إن مرحلة جديدة، يغلب عليها الطابع المحاسبي *Phase Comptable* لعملية الجمركة، تبدأ بمجرد انتهاء المراحل السابقة. تطبق في هذه المرحلة تقنيات قانونية، مالية، ضريبية ومحاسبية مختلفة تسمح، بدايةً، بالتحديد الدقيق لنشأة الدين الجمركي (المطلب الأول)، و من ثم الجزم باجتماع العناصر التي تسمح بالاعتقاد بانقضاء هذا الدين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة الدين الجمركي

La Naissance De La Dette Douanière

في الحقيقة، كان الظهور الأول لمصطلح الدين الجمركي *Dette Douanière*، منذ مدة ليست ببعيدة، ليستعمل في الوقت الراهن للدالة على المفهوم القانوني التقليدي[٢٥٠] *La Créance Douanière*. من وجهة نظر

---

[249] TRÉMEAU, Henri, la dette douanière : une notion en pleine évolution, *la douane*, op.cit., p 225.

[250] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Introduction au droit douanier*, op. cit., p 69.

جمركية، من البديهي القول بأن بضاعة ما سوف تخضع، بشكل تقليدي، لمجموعة من الرسوم على الاستيراد *Droits à l'Importation* بمناسبة دخولها الإقليم الجمركي الوطني (الفرع الأول)، وبشكل استثنائي، لمجموعة من الرسوم على التصدير *Droits à l'Exportation* بمناسبة خروجها من الإقليم الجمركي الوطني (الفرع الثاني). في الحالتين كليهما هنالك مبلغ واجب الأداء، يمثل ما نطلق عليه الدين الجمركي، يشترط، في أغلب الأحيان، تقديم ضمانات *Cautions* معينة تكفل تسديده (الفرع الثالث). بقي أن نشير إلى أن ما يقصد بالرسم *Droit*، في معرض الحديث عن الدين الجمركي، هو الرسوم الجمركية الصرفة إضافة إلى مجموعة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل للرسم الجمركي *Taxes d'Effet Équivalent*. على العكس من ذلك، لا تمثل الضرائب والرسوم المفروضة بموجب نصوص تشريعية وطنية *Nationales Dispositions* عنصراً من عناصر هذا الدين، حتى وإن تم تحصيلها في ذات الوقت وبالطريقة نفسها التي حصل فيها هذا الأخير.

الفرع الأول

الدين الجمركي في وضع الاستيراد

La Dette Douanière A l'Importation

من حيث المبدأ، ينشأ الدين الجمركي في حالة الاستيراد بمجرد تخصيص البضائع بنظام الوضع في الاستهلاك المحلي *Mise à la Consommation*. بمعنى آخر، إن هذا الدين، بغض النظر عن الأثر المولد

لـه، لا يمكـن أن ينشـأ في الحـالات الـتي لا تقبـل الوضـع في الاسـتهلاك[٢٥١]. وبالتالي فإن ترسيم البضائع يفرض على السلطات الجمركية رصد مجموعة من العناصر المتعلقة بالبضائع لحظة وجودها في وضع قانوني يسمح بنشوء الـدين الجمركـي[٢٥٢]. في الواقـع، تعـرف اللحظـة الـتي يتولـد فيهـا الـدين الجمركي في حالة الاستيراد بأنها لحظة تسجيل *Enregistrement* أو قبول *Acceptation* التصريح الجمركي المتعلق بعملية الاستيراد من قبل الأجهزة الجمركية المختصة.

من جهة ثانية، في حالة التمثيل المباشر *Représentation Directe* أمام الأجهزة الجمركية يعد مقدم التصريح مسؤولاً عن أداء الدين الجمركي ، في حين أن المُوَكِل هو المطالب بالوفاء بهذا الالتزام عندما يتعلق الأمر بالتمثيل غير المباشر *Représentation Indirecte*. قد يحدث، أحياناً، أن يُدرج هؤلاء معطيات مغلوطة *Données Erronées* في التصريح الجمركي يتم، في مرحلة لاحقة، التأسيس عليها لجهة حساب الرسم الجمركي واجب الأداء، عندها يغدو جميع الأشخاص المحتمل قيامهم بتزويد الأجهزة الجمركية بتلك المعطيات غير الحقيقية مدينين *Débitrices* إذا ما كان يتوجب عليهم، منطقياً، العلم بكون تلك المعلومات خاطئة[٢٥٣].

---

[251] CJCE, 1er févr. 2001, *D. Wandel GmbH contre Hauptzollamt Bremen*, aff. 66/99, Rec. 2001, p. I-873, points 36-38, 42.

[252] TRÉMEAU, Henri, la dette douanière : une notion en pleine évolution, *la douane*, op.cit., p 230

[253] Art. 201, 3 du CDC.

من جانب آخر، لا يشكل الدخول النظامي للبضائع إلى الإقليم الجمركي الوضع الوحيد القادرة على إنشاء الدين الجمركي. في الواقع، يمكن لهذا الأخير أن ينشأ، استثنائياً، نتيجة لأعمال تهريبيه *Manœuvres Frauduleuses* غايتها تملص المكلف من التزاماته. ضمن هذا السياق، فإن الإدخال غير النظامي للبضائع الخاضعة لرسوم الاستيراد يمثل آثراً مولداً *Fait Générateur* للدين الجمركي. تأخذ هذه العمليات غير الشرعية أشكالاً مختلفة منها، على سبيل المثال، إدخال البضائع تحت مسميات غير صحيحة *Dénomination Erronée*[٢٥٤]. من المناسب ملاحظة أن الدين ينشأ، في مثل هذه الحالات، لحظة الدخول غير الشرعي للبضائع إلى الإقليم الجمركي. انعدام مشروعية إدخال المنتجات يجعل من قام بهذا الفعل مديناً *Débiteur* بأداء الدين الجمركي، إضافة إلى كل الأشخاص الذين ساهموا، بشكل واعٍ ومسؤول، في هذا الفعل المخالف سواءً بامتلاك البضائع أم بحيازتها.

بالمثل، ينشأ الدين الجمركي بكافة الأفعال المعبرة عن إرادة الفاعل بالتهرب من الرقابة الجمركية. في الحقيقة، تستمر صلاحيات الأجهزة الجمركية الرقابة إلى ما بعد لحظة قبول التصريح الجمركي ولا تنتهي إلا بتغير الوضع الجمركي للبضائع. بالتطابق مع وجهة النظر هذه، يشكل تهرباً جمركياً *Soustraction Douanière* وفعلاً مولداً للدين الجمركي في حالات الاستيراد كل سحب *Retrait*، غير مرخص به من قبل السلطات الجمركية المختصة، للبضائع الخاضعة للرقابة الجمركية في أماكن

[254] CJCE, 3 mars 2005, *Ministerie van Financiën contre Merabi Papismedove.a,* C/ Belgique, aff. C-195/03, Rec. 2005, p. I-1667.

التخزين المرخص بها[٢٥٥]. من البديهي القول، في مثل هذه الحالات، بأن لحظة نشأة الدين الجمركي هي لحظة خروج البضائع عن رقابة الجمارك، وأن المدينين به ليسوا سوى أولئك الذين هَرّبوا البضائع من رقابة الجمارك، إضافة إلى أولئك الذين ساهموا، بشكل واعٍ، في هذه العملية أو امتلكوا أو حازوا بشكل غير قانوني تلك البضائع.

على مستوى آخر، قد يشكل تخصيص البضائع بنظام جمركي خاص (اقتصادي) مناسبةً لنشأة دين جمركي. يمكن تصور وقوع مثل هذه الحالات عندما يتمتع طالب تخصيص البضائع بنظام جمركي خاص بشكل من أشكال الإعفاء كلي أو جزئي من الرسوم الجمركية، ثم لا يقوم بتنفيذ *Inexécution* أحد الالتزامات أو التعهدات[٢٥٦] المبرمة مع الإدارة، أو لا يراعي *Inobservation* أحد شروط التخصيص[٢٥٧]. في مثل هذه الحالات ينشأ الدين الجمركي لحظة عدم تنفيذ الالتزام، أو لحظة اكتشاف الإدارة، بشكل لاحق، عدم مراعاة أو عدم احترام أحد الشروط. في هذا الشأن، وبخصوص البضائع التي تستفيد من نظام تعريفي تفضيلي *Régime Tarifaire Privilégié* الممنوح لبضائع موجهة لاستخدامات خاصة *Fins*

---

[255] CJCE, 1er févr. 2001, *D. Wandel GmbH contre Hauptzollamt Bremen*, aff. 66/99, Rec. 2001, p. I-873, points 46-48,50.

[٢٥٦] من هذه الالتزامات، على سبيل المثال، تلك المطبقة على إدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي، عبورها، تحويليها، إيداعها، استعمالها أو التصرف بها ضمن الإقليم.

[٢٥٧] يمكننا أن نضرب مثالاً على هذه الشروط تلك التي ينص عليها لوضع البضائع تحت نظام جمركي أو للحصول على إعفاء من الرسوم أو على رسم استيراد مخفض لعلة استخدام البضائع في مجالات معينة.

Particulières، يراعى في تحديد لحظة نشوء الدين توقيت انتهاء مدة حصر استخدام البضائع لغايات مفترضة *Fins Supposées* أو لحظة استعمال تلك البضائع لغايات غير المنصوص عليها[٢٥٨]. أما بالنسبة للمدين، فقد يكون الشخص المطلوب منه الوفاء بالتزام ات المنصوص عليها لتأمين عمل النظام الجمركي الخاص بالشكل الصحيح *Correct Fonctionnement*. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون المدين شخصاً يتوجب عليه، منطقياً، العلم بأن إحدى الالتزامات لم يتم الوفاء بها عندما يتصرف لحساب المسؤول عن الوفاء بتلك الالتزامات أو عندما يكون حائزاً للبضائع. أخيراً، يمكن أن يكون المدين شخصاً زَوَدَ الإدارة بمعلومات ضرورية لتقديم التصريح الجمركي عندما يعلم أو، بشكل طبيعي، يجب عليه أن يعلم أن تلك المعلومات كانت خاطئة أو مغلوطة.

في ذات السياق، يمكن رصد فئة أخرى من الأوضاع المتعلقة باستعمال أو استهلاك البضائع الموضوعة في مخازن المناطق الحرة *Zone Franche* إذا ما كانت خاضعة لرسوم الاستيراد. في مثل هذه الحالات ينشأ الدين الجمركي لحظة استهلاك البضائع أو لحظة استخدامها، لأول مرة، بطريقة غير قانونية *Manière Irrégulière*. الأشخاص المدينين هم أولئك الذين قاموا باستهلاك البضائع أو باستعمالها إضافة لكل من ساهم بهذه العمليات عن قصد ووعي تام[٢٥٩]. من المناسب الإشارة، بشكل استثنائي، إلى أنه لا يمكن

---

[258] TRÉMEAU, Henri, la dette douanière : une notion en pleine évolution, *la douane*, op.cit, p 229.

[٢٥٩] عندما لا تستطيع السلطات الجمركية تحديد هوية البعض منهم أو جميعهم، فإن الحائز الأخير للبضائع يغدو المطالب بأداء الدين الجمركي.

تصور قيام الدين الجمركي في حالات الاستيراد لعدم تنفيذ الالتزامات المكتوبة، عندما يكون عدم التنفيذ ناجماً عن تدمير كامل *Destruction Totale* للبضائع أو عن ضياع أو تلف غير قابل للإصلاح فيها *Perte Irrémédiable*، وذلك لأسباب تتعلق بطبيعة البضائع نفسها أو بمواجهة حالة الظروف الطارئة *Cas Fortuit* أو القوة القاهرة *Force Majeure*، أو حتى عندما يتم إتلاف تلك البضائع بترخيص أو بإشراف من الأجهزة الجمركية المختصة.

الفرع الثاني

الدين الجمركي في وضع التصدير

La Dette Douanière A l'Exportation

في الاستيراد، يمنح الاختلاف في صور عبور البضائع للحدود تنوعاً على مستوى الأفعال المولدة للدين الجمركي. على العكس من ذلك، تبدو المشكلة أكثر بساطة فيما يتعلق بالدين الجمركي في حالات التصدير، وذلك مردة إلى قلة عدد الأوضاع التي تسمح بنشوء الدين الجمركي في التصدير[٢٦٠].

في معظم الحالات، الدين الجمركي في التصدير ينشأ نتيجة فعل وضع البضائع الخاضعة لرسوم التصدير تحت نظام التصدير. هذه العملية تكون موضوعاً لتصريح جمركي يحدد، بشكل بديهي، لحظة ولادة الدين الجمركي ويُنَصب مقدم التصريح كمدين أمام الجمارك.

---

[260] TRÉMEAU, Henri, la dette douanière : une notion en pleine évolution, *la douane*, op.cit, p 227.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون خروج البضائع خارج الإقليم الجمركي، بطريقة غير نظامية ودون تصريح سبباً في نشوء دين جمركي في وضع التصدير. وهكذا، فإننا نعتبر اللحظة التي تترك فيها البضائع فعلياً الإقليم الجمركي دون تصريح جمركي هي لحظة ولادة الدين الجمركي و، بشكل بديهي، يُعَرّف المدين بأنه الشخص الذي قام بإخراج البضائع وكل من ساهم بالقيام بهذه العملية التهريبية *Opération Frauduleuse* [٢٦١].

في الأوضاع التي تخضع فيها البضائع للرسوم على التصدير، يتولد الدين الجمركي كنتيجة لعدم احترام الشروط التي تسمح بخروج البضائع خارج الإقليم الجمركي معفاةً، بشكلٍ كليٍ أو جزئيٍ، من الرسوم على التصدير. بالتوازي مع ذلك، يمكن أن ينشأ هذا الدين عند عدم مراعاة الالتزامات الواردة في التشريع الجمركي والمطبقة على إخراج، عبور أو حيازة البضائع. بالمحصلة، يعد مديناً، كل شخص مدعو لتنفيذ الالتزامات أو أسهم في فعلٍ أدى إلى على عدم تنفيذ الالتزامات و الذي يعلم أو من الواجب عليه، منطقياً، أن يعلم بأن التصريح الجمركي لم يكن قد قدم كما يجب أن يُقَدَم. فيما يتعلق بعدم احترام الشروط *Non-Respect des Conditions*، يكون مديناً صاحب التصريح أو الشخص الذي كان قد قُدِمَ التصريح لحسابه ضمن فرضية التمثيل غير المباشر[٢٦٢]. إذا ما تعلق الأمر بتغيير وجهة البضائع *Changement de Destination* وإذا ما كان تغيير الوجهة مرخصاً به من الأجهزة الجمركية المختصة، فإن لحظة الحصول على

---

[261] Art. 210 du CDC

[262] Art. 211, 1, 3 du CDC.

ترخيص تغيير الوجهة تعتبر لحظة نشأة الدين الجمركي. في غير ذلك من الحالات، يتولد الدين الجمركي لحظة بلوغ البضائع وجهةً غير تلك المرخص بها للخروج، خارج الإقليم الجمركي، بإعفاء من رسوم التصدير أو لحظة انتهاء المدة المحددة لتقديم الدليل على احترام الشروط الكفيلة بمنح الحق بالإعفاء[٢٦٣].

من المهم الإشارة إلى مجموعة من القواعد المشتركة *Règles Communes* المطبقة على الدين الجمركي في حالتي الاستيراد والتصدير. بالاستناد إلى هذه الحقيقة، يعتبر المكان الذي تَوَلَّدَ فيه الدين الجمركي هو مكان تقديم التصريح الجمركي أو، على الأقل، المتعارف عليه على أنه مكان تقديم التصريح الجمركي. في غير ذلك من الحالات، يتولد الدين الجمركي حيث تَنتُج أفعالٌ تكون سبباً في نشأته. غير أنه إذا ما استحال تحديد ذلك المكان، فإن الدين يعد ناشئاً حيث ضبطت السلطات الجمركية البضائع في وضع يقود لنشوء الدين الجمركي. من جانب آخر، قد يتولد هذا الدين في أماكن متعددة، هنا يمكننا اعتباره قد نشأ في أول مكان كانت الأجهزة الجمركية قد لحظت الأفعال التي أدت لنشوئه[٢٦٤]. بقي أن ننوه إلى أن تعدد المكلفين بأداء دين جمركي يجعل من هؤلاء ملزمين بسداد مبلغه بالتضامن فيما بينهم *À Titre Solidaire*[٢٦٥].

---

[263] TRÉMEAU, Henri, la dette douanière : une notion en pleine évolution, *la douane*, op.cit, p 230.

[264] Art. 215 du CDC.

[265] Art. 213 du CDC.

الفرع الثالث

ضمانات أداء الدين الجمركي

Les Garanties Du Montant D'une Dette Douanière

في المجال الجمركي، بشكل عام، يعني قبول التصريح أمام الجمارك نشأة الدين الجمركي، غير أن ذلك لا يعني ضرورة سداد مقدار هذا الدين مباشرة. بمراعاة بعض استحقاقات التجارة الدولية، وجدت الإدارات الجمركية الوطنية نفسها أمام ضرورة تبني بعض الإجراءات التسهيلية *Mesures de Facilitations* على مختلف المستويات، ولعل أهمها تلك المتعلقة في إجراءات الجمركة، وبشكل أكثر تحديداً، ضرورة تخفيف تلك المتعلقة بطرق الأداء *Mode de Règlement*.

بغية تأمين سداد الدين الجمركي وغيره من الاقتطاعات، كالضريبة على القيمة المضافة *TVA*، يمكن للسلطات الجمركية الطلب إلى المدين أو أي شخص من المحتمل أن يغدو مديناً تقديم ضمانة[٢٦٦]. عموماً لا يجب تشكيل أكثر من ضمانة واحدة لبضائع محددة أو لتصريح معين بحيث تغطي تلك كفالة كافة البضائع المصرح عنها. بعض التشريعات تسمح للإدارة الجمركية، بناءً على طلب صاحب العلاقة، بقبول ضمانة واحدة شاملة تغطي الدين الجمركي المتعلق بعمليتين أو أكثر[٢٦٧]. من جانب آخر، تملك الإدارة ة الجمركية إعفاء المدين[٢٦٨] من هذا الالتزام وذلك عندما لا يتجاوز مبلغ الدين

---

[٢٦٦] من الممكن تقديم هذه الكفالة أو الضمان من قبل الغير بدلاً من الشخص المسؤول عن تقديمها بشكل مباشر.

[267] Art. 191 du CDC

[٢٦٨] عندما يتعلق الأمر بإحدى الإدارات العامة للدولة لا حاجة لتقديم مثل هذا النوع من الضمانات.

مقداراً محدداً بشكل مسبق، من الممكن أيضاً القبول بضمانة مخفضة في حالات يعود تقديرها للسلطات الجمركية[٢٦٩].

بالنسبة لتقديم الكفالة الإلزامية، يجب أن يتم تحديد مقدارها من قبل الإدارة بما يعادل مبلغ الدين الجمركي. وعندما يستحيل تحديد هذا المبلغ بشكل دقيق، يمكن للجمارك طلب مبلغ كفالة أعلى من مقدار الدين الناشئ أو القابل للنشوء. كذلك هو الحال بالنسبة لمقدار الكفالة الشاملة *Garantie Globale* المقدمة لتغطية دين جمركي متغير المقدار بمرور الزمن إذ يتم تحديده بما يسمح بتغطية كامل الدين المتوقع ترتبه. فيما يتعلق بالكفالة الاختيارية، من الممكن أن تغدو ضرورية عندما تقدر الإدارة الجمركية أن أداء الدين الجمركي غير مضمون بشكل أكيد، في مثل هذه الحالة يجب ألا يتجاوز مقدار هذه الكفالة مقدار الكفالة الإلزامية[٢٧٠].

بشكل عام، يتم تقديم الكفالة بصورة نقدية أو بغير ذلك من الوسائل المماثلة للإيداع النقدي، فالملتزم بتقديم الكفالة يملك اختيار أشكال مختلفة من الكفالات، فعلى سبيل المثال، عادةً ما يقبل الضمان الذي يكفل سداد الدين الجمركي المتوجب الأداء مستقبلاً. في معظم الأحيان يكون الضامن *Caution* من غير المقيم على الإقليم الجمركي الوطني والمقبول من قبل الإدارة الجمركية، وقد يكون بنكاً أو مؤسسة مالية *Institution Financière* معترف عليها بشكل رسمي. بالرغم من ذلك، تملك الإدارة الجمركية المقدرة على رفض شكل معين من أشكال

---

[269] Art. 189 du CDC.

[270] Art. 190 du CDC.

الكفالات بحجة عدم توافقه مع آلية عمل النظام الجمركي المخصص للبضائع أو عندما تتأكد، بما لا يدع مجالاً للشك، من عدم إمكانية سداد الدين الجمركي ضمن المدد المحددة[٢٧١].

لتأمين تقديم كفالة دين جمركي، يجب على الملتزم بأدائها الحصول على ترخيص السلطات الجمركية. في الواقع، هذا الترخيص لا يمكن منحة إلا للأشخاص اللذين تتوافر فيهم بعض الشروط: كالإقامة على الإقليم الجمركي، كعدم ارتكاب مخالفات مهمة أو متكررة لقواعد التشريع الجمركي أو الضريبي. وأخيراً، يجب أن يكون من الأشخاص المتعارف على استعمالهم المنتظم للنظام الجمركي الموضوعة تحته البضائع أو، على الأقل، من المعروف عنهم القدرة على الوفاء بالالتزامات المترتبة على التخصص بهذا النظام.

من المناسب التنويه إلى أن هنالك إمكانية لتشكيل نماذج أخرى من الكفالة الجمركية. فمن جهة، نجد الكفالة الشاملة *Garantie Globale* التي تقدم لتغطية أكثر من عملية أنشأت أو قد تنشئ ديناً جمركياً، هنا يترتب على مقدم الكفالة الالتزام بالاستعمال السليم للنظام الجمركي الذي تم تخصيص البضائع به، التعاون مع السلطات الجمركية وامتلاك وضع مالي سليم وقانوني. من جانب آخر، عندما تلحظ الإدارة الجمركية أن الكفالة المقدمة لا تؤمن بالشكل الكافي سداد الدين الجمركي ضمن المدة المحددة، يحق لها طلب كفالة إضافية *Garantie Complémentaire* أو طلب استبدال الكفالة الأولى بكفالة جديدة.

---

[271] Arts. 193, 194, 195 et 196 du CDC.

أخيراً، يتم رد الكفالات الجمركية من قبل المؤسسة الجمركية بمجرد انقضاء الدين الجمركي أو انعدام إمكانية نشوءه. في حين أن تحريراً نسبياً لتلك الكفالة يمكن إنجاز ه عند انقضاء الدين الجمركي بشكل جزئي أو حتى عند قيام إمكانية لعدم ترتبه[٢٧٢].

المطلب الثاني

انقضاء الدين الجمركي

Extinction De La Dette Douanière

من المهم الإشارة، في هذا الخصوص، إلى أن انقضاء الدين الجمركي يمكن أن يتم إما بالقيام بتحصيل *Recouvrement* مبلغ الدين (الفرع الأول)، وإما بعدم تحصيل *Non-Recouvrement* هذا الدين. في مثل هذه الأوضاع يمكن مناقشة بعض الحالات ذات الخصوصية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحصيل الرسوم الجمركية

Recouvrement Des Droits De Douane

بعد الانتهاء من فحص التصريح الجمركي ومعاينة البضائع تمر البضائع، الخاضعة للاقتطاعات الجمركية، بمرحلة أخيرة من الإجراءات، تعمل فيها الإدارة الجمركية على تصفية الرسوم المستحقة *Liquidation des Droits Exigibles*، متسلحةً بترسانة من المكاتب وورشات العمل المستقلة و بوسائل إلكترونية و أدوات محاسبية مناسبة.

---

[272] Art. 199 du CDC.

تساعد نتائج تدقيق *Vérification* التصريح في حساب مبلغ الاقتطاع واجب الأداء من قبل المكلف *Redevable*. من الممكن تحديد مقدار التكليف تأسيساً على حرفية المعلومات الواردة في التصريح، وذلك عندما لا ترى الإدارة ضرورة لتدقيق التصريح الجمركي، (أولاً). بعد تبلغ المكلف مقدار الرسوم الجمركية المترتبة في ذمته، يغدو من الضروري أداء تلك الحقوق ضمن المدد المحددة من قبل الإدارة الجمركية (ثانياً)[٢٧٣].

أولاً: تحديد مبلغ الدين الجمركي

إن السلطة الجمركية المختصة إقليمياً[٢٧٤] *Territorialement Compétente* تعد بشكل عام مسؤولةً عن تحديد مبلغ الدين الجمركي المستحق، وذلك اعتباراً من لحظة حصولها على المعلومات الضرورية. يتوجب على هذه السلطات القيام بإعداد سجلات *Registres* تتضمن كافة مبالغ رسوم الاستيراد أو التصدير المترتبة عن دين جمركي معين. في مرحلة لاحقة، يجب إبلاغ المكلف بقرار الإدارة المتضمن تحديد مبلغ الرسوم الواجب الأداء. بيد أنه، من الممكن، استثنائياً، عدم تبليغ المكلف عندما يتعلق الأمر بتبني إجراء جديد من إجراءات السياسة الاقتصادية قبل الانتهاء من التحديد النهائي

[273] CLINQUART Jean, op. cit., p 170-174.

[٢٧٤] السلطة الجمركية المختصة هي تلك الموجودة في الإقليم الذي نشأ فيه الدين الجمركي أو، على الأقل، من المعروف أنه قد نشأ فيه.

لمقدار الدين أو عندما تكون السلطات الجمركية معفية من اشتراط تبليغ المكلف[٢٧٥].

ثانياً: أداء مبلغ الدين الجمركي

في بعض الحالات الخاصة، تملك الإدارة الجمركية تمديد مهل الأداء أو حتى إعفاء المدين *Débiteur* من الدين الجمركي، كما هو الحال عند إتلاف البضائع الواجب مصادرتها أو التخلي عن تلك البضائع للدولة.

بشكل عام، يتم أداء الرسوم الجمركية نقداً أو، بالتفاهم مع الإدارة الجمركية، بكافة الوسائل القادرة على إبراء ذمة المدين كما هو الحال بالنسبة للمقاصة *Compensation*. بالنسبة للشخص الملزم بسداد الدين الجمركي، من حيث المبدأ يتم التوجه، في أغلب الأحيان، لمن كان قد قام بإعداد التصريح الجمركي[٢٧٦]. من الممكن أيضاً التوجه إلى الأشخاص الذين قدمَ التصريح الجمركي لحسابهم، الذين زودوا الإدارة بمعلومات مغلوطة، الذين حازوا بضائع مُدخَلة بطريقة غير قانونية أو الذين كانوا قد تفاهموا مع الإدارة على مجموعة من الالتزامات غير المرعية[٢٧٧]. بشكل استثنائي، يمكن قبول أداء الرسوم المستحقة من قبل شخص ثالث *Tierce Personne* حل محل المدين بطريقة قانونية.

---

[275] LOUVET Vincent et FORGUES René, « La douane, administration fiscale », *la douane*, op.cit., p135.

[276] UERON Patrice, op.cit., p 556.

[277] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Introduction au droit douanier*, op. cit., p 69.

مبدئياً، باعتبار البضائع ضمانة الرسم الجمركي، تتم عملية السداد قبل سحب البضائع نقداً أو بواسطة شيك مصدق *Chèque Certifié*. ينتج عن هذا المبدأ اعتبار أن ليس للإدارة الجمركية الترخيص بسحب البضائع إلا بعد أداء الرسوم والضرائب المستحقة أو على الأقل تقديم ما يضمن ذلك الأداء. هذه القاعدة، المتبناة لأول مرة في فرنسا عام ١٧٩١، شكلت في مراحل زمنية لاحقة عائقاً جدياً أمام تطور حركة التجارة العالمية[٢٧٨].

مراعاةً لضرورات التجارة الدولية، تجد السطلة الجمركية نفسها مضطرةً للتخفيف من حدة القواعد الناظمة لأداء الدين الجمركي من خلال منح بعض صور تسهيلات الدفع *Facilités de Paiement*. وبذلك يستطيع المدين ، بعد تقديمه بعض الضمانات[٢٧٩]، طلب تأجيل دفع *Report de Paiement* مبلغ الدين. . من جانب آخر، ومع مراعاة بعض الشروط كاستيفاء بعض الغرامات، تمتلك السلطات الجمركية تبني أشكال أخرى من إجراءات سداد الرسوم بوساطة تقديم بعض السندات المكفولة *Obligations Cautionnées*. على سبيل المثال، عندما يتعلق الأمر بعملية جمركية واحدة، يمكن فتح اعتماد الحقوق والرسوم *Crédit de Droit* الذي يقوم على تقديم التزام مكفول من قبل مؤسسة مالية *Institution Financière* على أن يتم تجديده في فترات دورية غالباً ما تكون أربعة

---

[278] TRÉMEAU, Henri, la dette douanière : une notion en pleine évolution, *la douane*, op.cit, p 231.

[279] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Introduction au droit douanier*, op. cit., p 70. Voir aussi, KOUYATE Djemandjan, op.cit, p 115-116.

أشهر[٢٨٠]. وعندما يتعلق الأمر بأكثر من عملية جمركية، يمكن للمستورد الاستفادة من هذا النوع من الاعتمادات وذلك لإنجاز جمركة تدريجية للبضائع المستوردة دون أن يضطر لسداد مبلغ الدين كاملاً ولمرة واحدة. إذ يتم تسجيل مبلغ الدين المترتب في الاعتماد المذكور على أن يقوم المدين بالسداد خلال مدة محددة. ضمن هذا السياق يأتي الاعتماد الإداري *Crédit Administratif* القائم على سداد مؤجل وغير مصحوب بأي شكل من أشكال غرامات التأخير، يتم بموجبه تحصيل الرسوم والضرائب المستحقة خلال مدة لا تتجاوز التسعين يوماً[٢٨١]. بالمثل، الأجهزة الجمركية تملك صلاحية منح المدين إجراءات خاصة تحت مسمى اعتماد رفع اليد عن البضائع *Crédit d'Enlèvement*[٢٨٢] الذي يسمح للمدين بالحصول على بضائعه بمجرد انتهاء عمليات المعاينة وقبل أداء الرسوم الضرائب[٢٨٣]. يقوم المكلف بمفرده أو بالتضامن مع مجموعة من الأشخاص بتقديم ما يضمن سداد الرسوم والضرائب خلال مدة محددة، على أن يستفيد من بعض أشكال الحسم عند التسديد قبل نهاية المدة، في مقابل التعرض لغرامات التأخير عند التأخر في السداد[٢٨٤].

---

[٢٨٠] المادة ١٠٨ من قانون الجمارك الجزائري.

[٢٨١] المادة ١١٠ من قانون الجمارك الجزائري.

[282] Art. 224 à 228 du CDC et art.114 du CDF.

[283] LOUVET Vincent et FORGUES René, « La douane, administration fiscale », *la douane*, op.cit, p135.

[٢٨٤] المادة ١٠٩ من قانون الجمارك الجزائري.

تستطيع الإدارة الجمركية اللجوء إلى كافة الوسائل القانونية المتاحة بما فيها التنفيذ المباشر *Exécution Forcée* لتأمين دفع مبلغ الرسوم المستحقة في المدد المحددة قانوناً. إضافة إلى مبلغ الرسوم يتوجب سداد غرامات تأخير *Intérêt de Retard* عن المدة الممتدة ما بين نهاية المدة القانونية للسداد وتاريخ السداد الفعلي.

الفرع الثاني

حالات خاصة لانقضاء الدين الجمركي

Autres Cas D'extinction De La Dette Douanière

ضمن شروط صارمة وحالات خاصة للغاية، من الممكن خضوع مبلغ الرسم على الاستيراد أو على التصدير لبعض صور التخفيضات، الإعفاءات أو الاسترداد[٢٨٥]. بدايةً، يمكن تصور رد الرسوم التي كان المكلف قد قام بأدائها عندما يظهر للإدارة أن التصريح الجمركي يتضمن بعض المعلومات التي تسمح بتخفيض الدين أو الإعفاء من أداءه[٢٨٦]. من المتصور أيضاً رد الرسم المستوفى، أو قسم منه، في الحالات التي يصدر فيها قرار أولي *Décision Initiale* يحدد مبلغ الرسم بطريقة لا تتفق والرسم المستحق فعلياً[٢٨٧]. هذه الزيادة في الترسيم قد لا تشكل موضوعاً لإعفاء أو تخفيض عندما يتعلق

---

[285] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Introduction au droit douanier*, op. cit., p 70.

[286] MACQUERON Patrice, op.cit., p 557-559.

[287] CJCE, 20 oct. 2005, *Overland Footwear Ltd contre Commissioners of Customs & Excise*, aff. 468/03, Rec. 2005, p. I-8937.

الأمر، من جهة، بخطأ لم يتمكن صاحب التصريح من اكتشافه[٢٨٨]، أومن جهة ثانية، عندما تكون الأفعال التي قادت لاستيفاء الرسم الغير مستحق قانوناً ناجمةً عن غش أو تلاعب من طرف صاحب التصريح[٢٨٩]. في الواقع، يعتبر المدين حسن النية *Bonne Foi* [٢٩٠] عندما يمكنه تقديم دليل على أنه ، خلال مدة إنجاز العمليات التجارية، قد سعى لاحترام كافة القواعد وتأمين كافة الشروط المطلوبة.

في الحالات التي يظهر فيها أن البضائع الموضوعة في الاستهلاك المحلي كانت معيبة *Défectueuses* [٢٩١] أو غير مطابقة لبنود العقد *Non Conformes aux Stipulations du Contrat*، يمكن القبول برد الرسوم أو تخفيض قيمتها شريطة أن يرفض المستورد، إبتداءً، قبولها. ضمن هذا السياق، يتم تعليق رد الرسوم أو تخفيضها، من جهة، على كون البضائع معيبة *Défectuosité* أو عدم مطابقتها *Non-Conformité* موجودة قبل رفع اليد عن البضائع، ومن جهة ثانية، على انتفاء أي استعمال لتلك البضائع من قبل المستورد. علاوة على ذلك، يشترط أن يعمد هذا الأخير إلى إعادة تصدير البضائع المعيبة أو إلى إتلافها بعد أخذ إذن المؤسسة الجمركية[٢٩٢].

---

[288] CJCE, 27 septembre 2001, *Firma Bacardi GmbH contre Hauptzollamt Bremerhaven*, aff. 253/99, Rec. 2001, p. I-6493.

[289] Art. 236, 1 du CDC et art. 352 *bis*, CDF.

[290] KORNPROBST Emmanuel, *La notion de bonne foi application au droit fiscal français*, Paris, Ed. L.G.D.J., 1980, p. 43

[٢٩١] عادةً تطبق ذات المعاملة على البضائع المتضررة *Marchandises Endommagées* قبل أن ترفع المؤسسة الجمركية يدها عن البضائع.

[292] Art. 238 du CDC.

في الختام، لأسباب تتعلق بالعدالة، يمكن للرسوم على الاستيراد أو على التصدير أن ترد أو أن تخفض في حالات خاصة[٢٩٣] لا تنطوي على أي فعل أو إهمال من طرف المدين[٢٩٤]. إن تقدير توافر مثل هذه الأوضاع يعود للسلطات القضائية الوطنية التي تملك تحديد مجموعة من العناصر تقود إلى جعل المدين يعاني من أوضاع استثنائية مقارنةً بأوضاع غيره من المتعاملين الاقتصاديين الممارسين للنشاط نفسه[٢٩٥]. بغية الاستفادة من رد الرسوم أو تخفيضها على المتعامل الاقتصادي، خلال مدة محددة، تقديم طلب إلى المكتب الجمركي المختص. غير أن بعض التشريعات قد تسمح للإدارة الجمركية، إذا ما توافرت لديها المبررات القانونية المناسبة، برد الرسوم حتى وإن لم يطلبه المتعامل الاقتصادي[٢٩٦].

على صعيد أخر، من الواقعي القول بأن الدين الجمركي يمكن أن ينقضي بطرق أخرى كما هو الحال بالنسبة لإتلاف البضائع تحت رقابة جمركية *Destruction Sous Surveillance Douanière* أو التخلي عنها لمصلحة الدولة *Abandon au Profit de l'État* بعد الحصول على موافقة المؤسسة الجمركية خشية أن تكون تكلف هذه البضائع الجمارك مبالغ

---

[٢٩٣] كما هو الحال بالنسبة للبضائع المُرسلة لجهة ما نتيجةً لخطأ من جهة المُرسِل أو تلك التي يظهر أنها غير مخصصة للاستخدام الذي أراده المستورد وذكره في طلبيته.

[294] Art. 239 du CDC.

[295] CJCE, 7 septembre 1999, *De Haan Beheer BV contre Inspecteur der Invoerrechten en Accijnzen,* aff. 61/98, Rec.1999, p. I-5003. Voir aussi, CJCE, 27 sept. 2001, *Firma Bacardi GmbH contre Hauptzollamt Bremerhaven,* aff. 253/99, Rec.2001, p. I-6493, point 61.

[296] Art. 236 du CDC.

باهظة أو أن تكون هذه المنتجات بحالة سيئة أو عديمة القيمة[٢٩٧]. من الممكن أيضاً أن ينقضي الدين الجمركي عندما تختفي البضائع أو عندما لا يمكن الوفاء بالتزامات مفروضة قانوناً مرده التلف التام أو غير القابل للإصلاح لأسباب تتعلق بطبيعة المُنتَج، بقوة قاهرة، بظرف طارئ أو بقرارات وتعليمات الإدارة الجمركية. بالمثل، يمكن للدين الجمركي أن ينقضي عندما يعمد المتعامل الاقتصادي إلى إعادة تصدير *Réexportation* البضائع إلى خارج الإقليم الجمركي الوطني، شريطة أن يُسَلم السلطة الجمركية ما يفيد بعدم استعمال أو استهلاك البضائع على الإقليم الجمركي الوطني[٢٩٨]. أخيراً، من بين الحالات الخاصة التي تقود لانقضاء الدين الجمركي نجد التقادم *Prescription*، الذي نأمل مناقشته في مواضع لاحقة.

من حيث المبدأ، بمجرد انتهاء الإجراءات الجمركية، يغدو المكلف ملزماً بمراعاة كافة القواعد القانونية الناظمة لسحب البضائع، هذا الأخير لا يملك الحصول على بضائعه إلا بعد تأمين إذن الإدارة الجمركية. هذه الإدارة تمنح إذنها بعد التأكد من صحة كافة المعلومات الواردة في التصريح الجمركي أو، على الأقل، بعد القبول بها دون تدقيق أو فحص وكذلك عندما يتم سداد مبلغ الدين الجمركي أو تقديم ما يضمن تأديته.

---

[297] Art. 111 CDF.

[298] TRÉMEAU, Henri, la dette douanière : une notion en pleine évolution, *la douane*, op.cit., 1983, p 234.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفصل الرابع

الأنظمة الجمركية الخاصة

Les Régimes Douaniers Spéciaux

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

في وقتنا الراهن، تبدو أهمية المهمة الجمركية التقليدية، المتمثلة في مراقبة حركة المرور عبر الحدود الوطنية، أقل أهمية من ذي قبل. هذه الحقيقة تظهر بوضوح عند مقارنة هذه المهمة، من جهة، بالوظيفة الضريبية *Tâche Fiscale* القائمة على تحصيل الرسوم والضرائب المستحقة بمناسبة التبادلات التجارية الخارجية، ومن جهة ثانية، بالمهمة الاقتصادية *Vocation Économique* المتطورة تدريجياً والغير مكتفية، من الآن فصاعداً، بحماية الاقتصادي الوطني، بل الساعية للعب دور أكثر ديناميكية على مستوى دعم وتحفيز التجارة الدولية *Commerce International*. ضمن هذا السياق، وعلى مستوى السياسات الجمركية الوطنية، يفترض تبني مجموعة من التوجهات الحديثة *Nouvelles Orientations* القادرة على تأمين قدرة تنافسية *Capacité Concurrentielle* جيدة للمُنتَجات الوطنية في مواجهة البضائع الأجنبية.

ضمن هذا الأفق، ومنذ العصور الوسطى *Moyen-Âge* ازدهرت ظاهرة المعارض الاقتصادية *Foires* المحفزة لزيادة حجم تبادل الإنتاج مع البلدان المختلفة، حيث أعفيت البضائع المتبادلة ضمن هذا الإطار من استيفاء الرسوم الجمركية، الأمر الذي ساعد على منح النشاط التجاري حيوية أكبر. شكلت هذه الفكرة، المتطورة بمرور الزمن، أساساً لأنظمة جمركية معاصرة تقوم، بشكل جوهري، على تعليقٍ للرسوم الجمركية والقيود الكمية المطبقة في إطار السياسة التجارية. تسمح هذه الأنظمة الجمركية الخاصة بتخزين البضائع *Stockage*، عبورها *Circulation*، تحويلها *Transformation* على الإقليم الجمركي الوطني.

بشكل تدريجي، أسهم نجاح هذه الأنظمة، وما تمتعت به من طابع استثنائي، في ظهور أجيال جديدة من أنظمة التسهيلات الجمركية *Facilitations Douanières* الهادفة لدعم القدرة التنافسية للشركات في الأسواق العالمية. مما دفع بالمهتمين في الشأن الجمركي لإطلاق تسمية الأنظمة الاقتصادية *Régimes Économiques* على مثل هذه الأنظمة الجمركية.

في الواقع، تقوم الأنظمة الجمركية الخاصة على مفهوم الامتداد الإقليمي *Exterritorialité*. تقوم هذه الفرضية القانونية *Fiction Juridique* على اعتبار البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي، اقتصادي أو مُعلق للرسوم، كما لو أنها لاتزال خارج الإقليم الجمركي الوطني. تتميز هذه الأنظمة بطابع اتفاقي *Caractère Conventionnel*، حيث إن تطبيقها يفترض قيام شكل من أشكال التفاوض *Négociations*، ما بين المتعامل الاقتصادي والإدارة الجمركية، عادةً ما ينتهي باتفاق يسمح بتفعيل *Mise En Œuvre* النظام الخاص.

من حيث المبدأ، يترافق منح النظام الجمركي الخاص بتقديم مجموعة من الالتزامات *Obligations*. بدايةً، يفترض في المتعامل الاقتصادي الحصول على الموافقة الأولية *Agrément Préalable* للإدارة الجمركية، التي لا تمنح موافقتها إلا بعد تقدير المنافع الاقتصادية *intérêts économiques* المتوقع الحصول عليها. في مقابل المنافع التي يحصل عليها المتعامل الاقتصادي سيتوجب، على هذا الأخير، تقديم مجموعة من الضمانات

التي تكفل سداد الرسوم الغرامات الممكن استحقاقها[٢٩٩]. بالإضافة إلى ما سبق، يتوجب على المستفيد إعداد الدفاتر المحاسبية النظامية التي تسمح للسلطات الجمركية بالمراقبة الضرورية، خاصة تلك المتعلقة بالتحقق من هوية البضائع الموضوعة تحت النظام الجمركي الخاص. وبالتالي، تحتفظ الإدارة الجمركية بسلطاتها الإشرافية والرقابية التي ستظهر أهميتها عند إنهاء النظام الخاص *Apurement du Régime*. ضمن هذا السياق، يلتزم المستفيد بتنفيذ كافة الأوامر الموجهة له من قبل الإدارة كالدخول إلى أماكن التخزين، أخذ العينات والتحاليل[٣٠٠].

في الحقيقة، يتوجب على الأجهزة الجمركية المعاصرة التأقلم مع مجموعة من الاستحقاقات كتطور هياكل التجارة الدولية، تحرير التبادلات وزيادة وتيرتها، بالإضافة إلى تطور تقنيات إجراء الصفقات التجارية و تعقدها. لذا يغدو مما لا يمكن الاستغناء عنه ضرورة تفعيل أنظمةٍ جمركيةٍ تلبي حاجات تسهيل التبادلات التجارية (المبحث الأول).

بالمثل، يفرض التجاوب مع متطلبات الصناعة الحديثة ومستلزماتها التقنية والاقتصادية تشجيع بعض صور الإنتاج المشترك ما بين مجموعة من الشركات المتمركزة في أكثر من بلد. وبالتالي، يغدو من الضروري العمل على إنشاء أو تحديث أنظمة جمركية تسمح بإنجاز عمليات تحويل وتحسين للبضائع (المبحث الثاني).

---

[299] Art. 86 du CDC.

[300] Art. 88 du CDC.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الأول

الأنظمة الجمركية الاقتصادية ذات الطابع التجاري

Régimes Douaniers Économiques À Caractère Commercial

إن السماح بإنجاز بعض العمليات، بتعليق كامل أو جزئي للرسوم الجمركية ودون تطبيق بعض إجراءات السياسات التجارية، يحث المتعامل الاقتصادي على اللجوء لهذا النوع من الأنظمة الجمركية. ترتكز هذه الأنظمة، الهادفة لتسهيل التبادلات الدولية، إلى ثلاثة محاور، أولها، عرض إمكانية التخزين على الإقليم الجمركي، في مخازن مرخصة من قبل السلطات الجمركية، لبضائع أجنبية ستعامل على أنها لاتزال خارج حدود البلاد. هذا النوع من التسهيلات يؤمنه نظام المستودعات الجمركية *Entrepôts Douaniers* (المطلب الأول).

بالإضافة إلى ذلك، وضمن بعض من الشروط، تضع هذه الأنظمة في متناول المتعاملين الاقتصاديين إمكانية الاستفادة من إعفاءات من أداء بعض الرسوم والضرائب المفروضة، من جهة، على إدخال بضائع أجنبية بشكل مؤقت، ومن جهة ثانية، على إعادة استيراد بضائع وطنية كانت قد صُدِرَت مؤقتاً لتكون موضوعاً للاستعمال في الخارج. هذا النموذج من تسهيلات الاستعمال متاح ضمن إطار الأنظمة الجمركية المؤقتة *Régimes Douaniers Temporaires* (المطلب الثاني).

أخيراً، بعض الأنظمة الجمركية الخاصة بمرور البضائع تسمح بعبورها الإقليم الجمركي الوطني، من مكتب جمركي يدعى بمكتب الخروج إلى آخر يدعى بمكتب الوجهة النهائية أو الوصول، مع تطبيق لمجموعة من الإعفاءات المتضمنة، بالتأكيد، كافة أشكال الرسوم الجمركية، قواعد الحظر وغيرها من الإجراءات الاقتصادية. تساهم هذه الصور من التسهيلات، بشكل حتمي، في زيادة حجم التبادلات التجارية الدولية وتسارع وتيرتها، ما يفسر الأهمية الكبيرة لنظام عبور البضائع أو الترانزيت *Régime De Transit* (المطلب الثالث).

المطلب الأول

نظام المستودعات الجمركية

Régimes d'Entreposage Douanier

يقصد بالمستودعات الجمركية الأماكن المرخصة من قبل الإدارة الجمركية لتخزين البضائع، المتمتعة ببعض الإعفاءات الجمركية والضريبية، والموضوعة تحت الأجهزة الجمركية، لمدة محددة من الزمن[٣٠١]. من حيث المبدأ، تضع الجمارك تحت تصرف المتعامل الاقتصادي منشآت عامة لتخزين بضائعه التي ستكون، بحسب الحاجة، قابلة للسحب والوضع تحت تصرفه بشكل فوري.

---

[٣٠١] المادة الأولى ق.ج.س رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦، انظر أيضا *Art.98 du CDC, art. 140 du CDF*

يقدم نظام المستودع الجمركي مزايا ومنافع عديدة، فالمستورد الذي يملك مركز أعمال على الإقليم الجمركي والراغب في تخزين كميات كبيرة من المنتجات المستوردة بغية وضعها في الاستهلاك المحلي في أمثل ظروف التسويق. يسمح هذا النظام بالاستفادة من ميزة إضافية ليست بأقل أهمية من سابقتها، بل هي أكثر حساسية من حيث ارتباطها بأموال التاجر. إذا يمكن لهذا الأخير الاحتفاظ بقسم من السيولة المالية، من خلال تعليق سداد الرسوم الجمركية لحين وضع البضائع في الاستهلاك المحلي. من جانب آخر، لا يمكن القبول بإخضاع البضائع المستفيدة من نظام المستودعات الجمركية لأي نوع من أنواع التحويل أو التصنيع. فمن حيث المبدأ، تم تصميم هذا النظام الجمركي الخاص ليلبي، وبشكل حصري، غايات تجارية. بالمقابل، من المتصور إمكانية إخضاع البضائع المودعة لعمليات الحفظ أو المعالجة بقصد الصيانة.

تاريخياً، شهدت إيطاليا أول تطبيق فعلي لفكرة المستودعات الجمركية، ثم اعتمدت التشريعات الفرنسية هذا النموذج من الأنظمة الجمركية الخاصة في عهد *Colbert* عام ١٨٦٤، قبل أن تتبناه الدولة العثمانية في مرحلة لاحقة. في ذلك الوقت، لم تكن مزايا هذا النظام تمنح إلا للبضائع الأجنبية الموضوعة بشكل مؤقت في أماكن محددة على وجه الخصوص[٢٠٢].

من جانب آخر، تخضع النماذج المختلفة للمستودعات الجمركية لنظام قانوني واحد. حيث يتم غلقها بنموذجين من المفاتيح تحتفظ الإدارة بأحدهما

---

[٢٠٢] المادة ١١٥ من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦

في حين يبقى الآخر مع مالك البضائع[٣٠٣]. كذلك لا تُقبل البضائع في المستودع الجمركي إلا بعد تقديم تصريح تفصيلي يتضمن مكان المستودع، مصدر البضائع، وسائل نقلها، بلد المنشأ، العلامات المميزة للطرود، أرقامها التسلسلية و عددها على أن يتم فحصها ومعاينتها قبل دخولها المستودع. تحتفظ الإدارة الجمركية بسجلات خاصة بالبضائع المخزنة، وتملك علاوة على ذلك حق فحص البضائع في الأوقات التي تراها مناسبة[٣٠٤]. أخيراً، عادةً ما تحدد التشريعات الوطنية مدد زمنية تختلف باختلاف طبيعة المستودع الجمركي، يمكن للبضائع البقاء خلالها في المخازن الجمركية. تمتلك الإدارة، ضمن بعض الشروط، صلاحية تمديد تلك المدد[٣٠٥]. بنهاية المدة المحددة يتوجب على مالك البضائع سحب من المستودع وإلا خضعت للرسوم الجمركية وفق التعرفة المطبقة بتاريخ انتهاء مدة التخزين[٣٠٦]. عموماً، بخروج البضائع من المستودعات الجمركية يتوجب تخصيصها بوضع جمركي جديد كالتصدير، القبول

---

[٣٠٣] المادة ١٦٧ ق.ج.س لعام ١٩٣٥، المادة ١٠١ ق.ج.س لعام ١٩٧٥ والمادة ١١٦ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

[٣٠٤] المادة ١٦٨ ق.ج.س لعام ١٩٣٥، المادة ١٠٢ ق.ج.س لعام ١٩٧٥ والمادة ١١٧ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

[٣٠٥] المواد ١٢٠، ١٣١، ١٣٦ و ١٣٨ من ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

Voir aussi l'art. 152 du CDF et art. 108 du CDC.

[٣٠٦] المادة ١٦٩ ق.ج.س لعام ١٩٣٥، المادة ١٠٣ ق.ج.س لعام ١٩٧٥ والمادة ١١٨ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

المؤقت أو الوضع في الاستهلاك المحلي، وبالتالي وقوع الاستيراد فعلياً *Importation Effective*[٣٠٧].

لابد لنا من أن نميز، على هذا المستوى، ما بين نموذجين من المستودعات الجمركية، بداية، المستودع العام *Entrepôt Public* المتاح استخدامه لكافة المتعاملين الاقتصاديين (الفرع الأول)، ومن ثم المستودع الخاص *Entrepôt Privé* المخصص لإيداع البضائع التي يتطلب حفظها منشآت نوعية أو تخصصية *Installations Spécifiques* (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المستودع الجمركي العام

Entrepôt Public

يمنح الحق في الاستفادة من المستودع الجمركي العام أو الحقيقي *Réel*، بحسب التسمية الفرنسية القديمة، بقرار إداري[٣٠٨] إلى وحدات الإدارة المحلية، الموانئ المستقلة (الخاصة) أو غرف التجارة والصناعة[٣٠٩]. وبالتالي، يعلق دخول البضائع إلى المستودع العام على ترخيص الإدارة الجمركية التي تحدد مكان المستودع، الأطراف المسؤولة عن تسييره، شروط استثماره و الضرائب والتكاليف المترتبة على عملية التخزين. من حيث المبدأ، يستقبل المستودع كافة المنتجات[٣١٠]، غير أنه يمكن قبول بعض صور الحظر أو

---

[307] BENET Pierre, « Les régimes économiques (Les procédures suspensives) », *la douane*, revue française de finances publiques, 1983, p 212-213.

[٣٠٨] المواد ١٣٥، ١٢٩، ١١٩ و ١٣٩ من ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

arts. 144, 147, 149 du CDF et art. 100 du CDC. Voir aussi l'art

[309] Art. 140 du CDF.

[310] Art. 142 du CDF.

التقييد[٣١١] المتعلقة بحماية الأموال العامة، الآداب العامة، الصحة العامة أو النظام العام وغيرها. بالمقابل، قام المشرع السوري بإضافة حظر دخول البضائع المُقلدة *Falsifiées*، المتفجرة *Explosifs* أو القابلة للاشتعال *Inflammables*، البضائع التي تحمل إشارات إلى عدم صلاحيتها *Non Validité* والضارة *Nuisibles*، البضائع الحساسة التي يتطلب تخزينها مستودعات نوعية، البضائع المعفاة بطبيعة الحال من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب[٣١٢].

مبدئياً، يتحمل المستفيد من الترخيص مسؤولية تأمين عدم إفلات البضائع المودعة من رقابة المؤسسة الجمركية، عدم الإخلال بالالتزامات المرتبطة بعملية التخزين، إمساك دفاتر محاسبية نظامية تتضمن كل ما يتعلق بالبضائع المُخزنة، إبلاغ الإدارة بالتغييرات التي طرأت على مكان التخزين أو أي تلف في البضائع المُودعة، ناهيك عن ضرورة مراعاة كافة الشروط الخاصة المحددة في ترخيص التخصيص بنظام المستودع الجمركي أو باستغلال منشآت التخزين[٣١٣]. تملك الإدارة الجمركية الطلب إلى المستفيد تقديم ما يضمن سداده كافة صور الدين الجمركي والاقتطاعات المالية الممكن استحقاقها فيما بعد[٣١٤]. يملك صاحب البضائع، بدوره، نقل هذا الالتزام إلى شخص آخر. هذه الحوالة في الحقوق والالتزامات يجب أن تأخذ صورة تصريح يُقدم أمام المؤسسة الجمركية يتم فيه توضيح كافة الالتزامات

---

[311] Les arts. 141, 143 et 143 *bis* du CDF.

[٣١٢] المادة ١٠٦ ق.ج.س لعام ١٩٧٥ والمادة ١٢١ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

[٣١٣] المادة ١٢٦ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦، وأنظر أيضا: *Art. 101 du CDC*.

[314] Art. 104 du CDC.

والحقوق المنقولة *Obligations et Droits Transférés*. على المستوى العملي، يمكن للبضائع خلال فترة تخزينها أن تكون موضوعاً لعمليات مختلفة كالبيع مثلاً، حيث يغدو المشتري مسؤولاً أمام الإدارة عن كافة التزامات البائع. من جانب آخر، من المقبول القيام بأخذ عينات *Prix d'Échantillon* من البضائع المخزنة وعرضها في الأسواق، على أن يتم أداء الرسوم الجمركية المترتبة عليها. من الممكن أيضاً إنجاز عمليات مختلفة، تحت إشراف السلطات الجمركية، كأعمال الصيانة المعتادة والمراد بها حفظ البضائع، تحسين عرضها في الأسواق أو جودتها أو تحضيرها للتوزيع أو لإعادة البيع. أخيراً، من المتفق عليه ضرورة عدم السماح لهذه الأعمال بإكساب البضائع المخزنة إمكانية الانتقال من مرحلة أو مستو تسويقي إلى آخر[٣١٥].

أخيراً، يتوقف سحب البضائع من المستودعات الجمركية العامة على الحصول على ترخيص من السلطات الجمركية. على هذا الصعيد، يمكن للبضائع المسحوبة أن تُصَدر، إلى خارج البلاد أو إلى منطقة حرة، بعد أن يقدم مالكها تصريحاً مفصلاً يوضح فيه التزام ه بإيصالها إلى وجهة معنية خلال مدة محددة. يمكن وضع هذه البضائع في الاستهلاك المحلي[٣١٦] بعد أن يتعهد المالك بالتزامه بأداء ما يترتب على ذلك من رسوم جمركية وغيرها من

---

[315] Art. 109 du CDC. Voir aussi, CJCE, 20 avril. 1983, *Commission des Communautés européennes contre Royaume des Pays-Bas*, C/ Pays-Bas, aff. 49/82, Rec. 1983, p. 01195.

[٣١٦] المادة ١٧٤ ق.ج.س لعام ١٩٣٥، المادة ١٠٩ ق.ج.س لعام ١٩٧٥ والمادة ١٢٤ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

Voir aussi, Art. 156 du CDF.

الاقتطاعات المالية. حيث يتم حساب القيمة الجمركية على أساس التعرفة الجمركية المطبقة يوم تسجيل التصريح الجمركي بوضع تلك المنتجات في الاستهلاك المحلي[٣١٧]. هنا لا تتحمل الأجهزة الجمركية أية مسؤولية عما لحق بالبضائع من ضياع *Perte*، نقص *Manque*، تلف أو هلاك *Détérioration*[٣١٨].

في حال غياب هاتين الفرضيتين، يجب تصريف البضائع المخزنة عندما تتوقف عن الاستفادة أو عند فقدانها قابلية الاستفادة من النظام المعلق للرسوم. في سورية، عادةً ما يسمح ببقاء البضائع في المستودعات الجمركية العامة لمدة سنتين قابلة للتمديد لسنة إضافية بعد تقديم طلب من جهة مالك البضائع المودعة وموافقة الإدارة الجمركية. في حين أن المدة القصوى التي يمكن منحها في فرنسا، من حيث المبدأ، تبلغ ثلاث سنوات، ويعود للوزير المختص *Ministre Compétent* صلاحية منح بعض الاستثناءات التي تبررها المصلحة العامة. يُبَلغ المُودع *Entrepositaire* من قبل الإدارة بضرورة إعادة تصدير بضائعه أو سداده لما يترتب على وضعها في الاستهلاك المحلي من حقوق، وإلا جاز للسلطات الجمركية العمل إلى بيعها في المزاد العلني. هنا يقوم محاسب الجمارك بإيداع الثمن خزينة المؤسسة بعد خصم ما ترتب للإدارة من حقوق وما تحملته من تكاليف. ويعود لمالك البضائع، خلال سنة من تاريخ

---

[٣١٧] المواد ١٢٥، ١٣٤ و ١٣٨ من ق.ج.س لعام ٢٠٠٦. وأنظر أيضا:
Art. 110 du CDC, l'art.153 du CDF.

[٣١٨] المادة ١٢٢ من ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

البيع، حق الاعتراض أمام الإدارة على مقدار حصته من ثمن البيع وإلا عَمَدَ محاسب الإدارة إلى إيداع المبلغ المستحق الخزينة العامة بشكل نهائي[٣١٩].

الفرع الثاني

نظام المستودعات الخاصة

Régime de l'Entrepôt Privé

تدفع الحاجة للتأقلم مع الوقائع الاقتصادية الحديثة إلى القبول، ومنذ زمن ليس بقليل، بتبني نماذج متطورة من المستودعات الجمركية بحيث غدا من الممكن اعتبار منشآت شركة ما كمستودعات جمركية خاصة.

في فرنسا، يمكننا التمييز ما بين نوعين من تلك المستودعات الجمركية. في المقام الأول، المستودع الجمركي الخاص *Banal*، بمعنى العادي أو المشترك، والذي يعطى ترخيصه لوحدات الإدارة المحلية، التجمعات، المنظمات أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين العاملين في مجال تخزين البضائع لمصلحة الغير[٣٢٠]. لاتعد رقابة الإدارة الجمركية وإشرافها من الأمور التي لا يمكن الاستغناء عنها في هذه الصورة من المستودعات الجمركية، ما يسوّغ منطقياً التسمية القديمة (المستودع الوهمي *Entrepôt Fictif*). هذا التبسيط في آلية التسيير مضمونٌ بمجموعة من الالتزامات، حيث تشترط الإدارة تقديم تصريح مرفق بضمان لمدة سنتين. مع مراعاة بعض

---

[٣١٩] المادة ١٢٤ من ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

[320] Art. 147 du CDF.

الاستثناءات، تقبل في هذا النوع من المستودعات كافة البضائع المقبولة في المستودع الجمركي العام[٣٢١].

في المقام الثاني، نجد المستودع الخاص *Entrepôt Privé Particulier*، بمعنى النوعي أو الشخصي، والذي تحصر الإدارة إمكانية الترخيص بتسييره بعدد محدود من الشركات التجارية أو الصناعية، ولاستخدامها الحصري، بعد منح الموافقات على تصميم وإعداد منشآت التخزين[٣٢٢]. بشكل عام، تخضع هذه المستودعات لذات القواعد الناظمة لعمل المستودع الجمركي العام من حيث مدة البقاء في المستودع، الضمان وقواعد الرقابة والإشراف. أما فيما يتعلق بالبضائع الممكن تخزينها في هذا النوع من المستودعات الجمركية فتملك الإدارة صلاحية تقدير طبيعة تلك المنتجات على أن تحددها بشكل دقيق في ترخيص تسيير المستودع[٣٢٣]. من حيث المبدأ، تمنع كافة الأعمال الممكن تطبيقها على البضائع المُخزنة، فيما عدا تلك التي ترى الإدارة عدم إمكانية الاستغناء عنها لارتباطها بحفظ البضائع وصيانتها. بقي أن نُذكّر إلى أن الإجراءات الجمركية المبسطة *Dédouanement Simplifié*، المطبقة في فرنسا، تسمح بتسيير هذا النموذج من المستودعات بمرونة منقطعة النظير[٣٢٤].

في الحقيقة، تتنوع الأشكال التي يتخذها المستودع الجمركي بحسب ضرورات وغايات الاقتصاد الوطني. ضمن هذا السياق، نشير إلى

---

[321] Art. 148, 1 du CDF.

[322] Art. 147 du CDF.

[323] Art. 148, 2 du CDF.

[324] BENET Pierre, op.id, p 213.

نماذج مختلفة كالمستودع التخصصي المخصص لتخزين بضائع تتطلب منشآت نوعية لحفظها أو تلك التي يمثل تخزينها شكلاً من أشكال الخطورة الخاصة[٣٢٥].

بالإضافة إلى ذلك، من المناسب الإشارة إلى وجود أنظمة مستودعات جمركية معدة خصيصاً للتصدير *Entrepôt Douanier d'Exportation* تختلف، بشكل جذري، عن تلك المخصصة للاستيراد بشكل حصري *Entrepôt Douanier d'Importation*. في الواقع، لم يكن تشجيع الصادرات هدفاً مميزاً للسياسات الاقتصادية إلا منذ عهد قريب. اليوم أصبحت هذه السياسات ترخص بإقامة نماذج من المستودعات الجمركية لتخزين بضائع مصنعة محلياً ومُوجهة للتصدير[٣٢٦]. يسمح هذا النظام بالاستفادة، الكاملة أو الجزئية، من المزايا الممنوحة عادةً، لحظة التصدير، للبضائع المُصَدرة فعلياً *Exportation Effective*. وبالمثل، يساعد هذا النموذج على تسويق البضائع المُخَزنة بأفضل الأسعار وأنسب الأوقات، بالاقتصاد في تكاليف النقل والتخزين الواجبة الدفع بالقطع الأجنبي في بلد الاستيراد[٣٢٧].

في سورية، نميز نموذجين من المستودعات الخاصة. في المقام الأول، ذلك الذي يقبل تخزين البضائع في مستودعات جمركية خاصة، أو مستودعات حقيقية خاصة *Entrepôt Réel Privé* كما سماها المشرع

---

[325] Arts. 149 et 150 du CDF.

[326] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Le droit douanier communautaire et national*, op. cit.,

[327] BENET Pierre, op.id, p 214.

السوري، في المناطق التي يوجد فيها مكتب جمركي عند غياب المستودع الحقيقي[٣٢٨]. بشكل استثنائي، يقبل المشرع السوري بوجود النموذجين السابقين في ذات المكان، وذلك عندما يتعلق الأمر ببضائع خطرة بطبيعتها *Marchandises Potentiellement Dangereuses* أو تلك التي تتطلب طرق حفظ نوعية *Traitement De Conservation Spécifique*. يحصر المشرع حق الاستفادة من هذا النموذج بفئة التجار الذين يتوجب عليهم تقديم بعض الضمانات، إضافة إلى رسوم جمركية عن كل نقص في البضائع مالم ينجم عن كارثة *Catastrophe* أو سرقة *Vol*. بالمقابل، يتوجب على التاجر تقديم تقرير يوضح عدم مسؤوليته عن النقص الحاصل. تملك الإدارة الجمركية صلاحية القبول بهذا التقرير، وبالتالي، رفع المسؤولية عن مالك البضائع أو على العكس رفض التقرير وتحميله، من حيث النتيجة، كامل المسؤولية عن النقص فيها. من جانب آخر، تحتفظ السلطات الجمركية بحقها في الإشراف على البضائع المُخزنة. بالمثل، بغض النظر عن منشأها، تُقبل كل أنواع البضائع في المستودع الحقيقي، باستثناء تلك المُعفاة *Exonérées* من الرسوم، التالفة *Endommagées* أو تلك التي فيها ما يدل على عدم الصلاحية *Signes de Non Validité*. بالإضافة إلى ما سبق، يملك كل من الإدارة ومالك البضائع، على حد سواء، حق طلب ترصيص *Plombage* البضائع أو ختمها *Tamponnage*. بشكل عام، يمكن للبضائع البقاء في المستودع الحقيقي الخاص لمدة سنة قابلة للتمديد بطلب من

---

[٣٢٨] المادة ١٨٠ ق.ج.س لعام ١٩٣٥، المادة ١١٣ ق.ج.س لعام ١٩٧٥ والمادة ١٢٨ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

صاحب الشأن دون أن تكون الإدارة مُلزمة بإجابة طلبه هذا. من حيث النتيجة، بنهاية المدة النظامية لبقاء البضائع في المستودع الجمركي الخاص أو بنهاية المدة الإضافية، في حال مُنِحت، يُطلق المشرع يد الإدارة في بيع البضائع في المزاد العلني *Enchères Publiques*.

في المقام الثاني، يسمح المشرع السوري بإقامة مستودعات جمركي وهمية *Entrepôts Fictifs* في المدن التي فيها مكاتب جمركية، حتى وإن كان فيها مستودع حقيقي أو حقيقي خاص. تقييد الاستفادة من هذه المستودعات بمجموعة من البضائع محددة بقرار وزير المالية *Ministre des Finances* [٣٢٩]. بدوره يلتزم المُودع، بعد تقديمه الضمانات المقررة، بإعادة تصدير البضائع المُودعة أو بوضعها في الاستهلاك المحلي بمجرة انتهاء مدة الإيداع [٣٣٠]. وعلى عكس ما هو مطبق في المستودع الحقيقي، يمكن إقامة المستودعات الحقيقية الخاصة والوهمية في المحال التجارية ذاتها ودون أن يكون هناك حاجة لاحتفاظ الأجهزة الجمركية بنسخة من المفاتيح خاصة بها. بناءً على ذلك، لم يعد من الضروري تأمين أماكن خاصة لتخزين البضائع، معزولة عن غيرها من المباني ومغلقة بنموذجين من المفاتيح. تتمثل الفائدة التي تجنيها الشركات التجارية من المستودع الوهمي في قدرتها على تأمين الطلبات العاجلة للشركات المُصَدرة، بشكل نهائي، للصناعات

---

[٣٢٩] المادة ١٢٠ ق.ج.س لعام ١٩٧٥ والمادة ١٣٥ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦. في حين أنها كانت تحدد بقرار إداري صادر عن مجلس الجمارك في ظل قانون عام ١٩٣٥ (المادة ١٩٨).

[٣٣٠] هذه المدة المحددة بسنة قابلة للتمديد *Renouvelable* شريطة إعداد جرد *Inventaire Total* لكامل موجودات المستودع والحصول على موافقة السلطات الجمركية المختصة (المادة ١٢١ ق.ج.س لعام ١٩٧٥ والمادة ١٣٦ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦).

التحويلية دون أن تكون مضطرةً للإيداع مُقدماً لتصاريح لجمركية لتفصيله عادة ما تطلب منها في مثل هذه الحالات. وبشكل بديهي، يشترط المشرع للاستفادة من المستودع الوهمي قيام مالك البضائع بتقديم كفالة عامة تضمن مشروعية كافة العمليات المراد إنجاز ها.

ختاماً، نجد أنه من المفيد إتباع المشرع السوري لتصنيفات نظيره الفرنسي للمستودعات الجمركية الخاصة، وعدم حصر حق في الاستفادة منه بفئة التجار بل منح هذا الحق لكافة شرائح المتعاملين الاقتصاديين. بالإضافة إلى ذلك، نرى أن قصر مدة إقامة البضائع في المستودع الجمركي بسنة واحدة لم يعد يتناسب وتطور طبيعة التبادلات التجارية الدولية وما تتطلبه من ضرورة تبسيط الإجراءات، الأمر الذي يجعل من توسيع هامش المدة إلى سنتين ضرورةً ملحةً، مع مراعاة إمكانية الطلب إلى المستفيد بتقديم ضمانات إضافية. من المناسب، أيضاً، التنويه إلى أهمية إنجاز تقارب على مستوى آليات عمل النماذج المختلفة من المستودعات الجمركية متبنين، بشكل خاص، إجراءات جمركية مبسطة، ما يدفع باتجاه تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الاستفادة من هذه التقنية الجمركية المحفزة لتطور الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني

الأنظمة الجمركية المؤقتة

Régimes Douaniers Temporaires

تلبي هذه التقنية الجمركية حاجات تبدو ملحةً من الناحية الاقتصادية، فهي تسمح ضمن إطار القبول المؤقت *Admission Temporaire* باستعمال بضائع أجنبية فوق الإقليم الجمركي الوطني

(الفرع الأول)، وتُمكن ضمن إطار التصدير المؤقت *Exportation Temporaire* من استعمال بضائع وطنية خارج هذا الإقليم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نظام القبول المؤقت

Régime de l'Admission Temporaire

كنظام جمركي، يسمح القبول المؤقت للمتعاملين الاقتصاديين باستيراد بعض البضائع الأجنبية[٣٣١] مع تعليقٍ لاستيفاء كافة الرسوم والضرائب على التصدير، ودون تطبيق قواعد المنع من الاستيراد أو قيوده المطبقة لغايات اقتصادية. تستورد البضائع ضمن إطار هذا النظام الجمركي الخاص لإنجاز أهداف معينة[٣٣٢]، على أن يتم إعادة تصديره بمجرد انتهاء الغاية والهدف من استيرادها مؤقتاً. يشترط في القبول المؤقت عدم تعرض البضائع المستوردة لأي تغيير أو تعديل في حالتها الأساسية، إضافة لضرورة احترام شرط المدة المحددة لبقائها تحت هذا النظام، والتي تختلف بحسب طبيعة الهدف المراد إنجازه[٣٣٣].

---

[٣٣١] في هذا الصدد، يشمل مصطلح البضائع الأجنبية الأشياء الشخصية للمقيمين في الخارج والقادمين للإقامة مؤقتاً على الإقليم الوطني إضافةً إلى وسائل النقل الخاصة بهم. يتضمن هذ المصطلح، أيضا، المواد التي مازالت ملكيتها في الخارج، المواد المخصصة لإنجاز بعض الأعمال خلال مدة محددة أو تلك المخصصة لاستعمالها في حالات محددة ولغايات تصنيعية، الأفلام أو التسجيلات السينمائية، الأغلفة، الحاويات وملحقاتها، العينات والنماذج، البضائع المخصصة للعرض أو للاستعمال في المعارض وغيرها...

[332] Art. 169 du CDF.

[٣٣٣] المادة الأولى من اتفاقية القبول المؤقت، إسطنبول ٢٦ حزيران ١٩٩٠.

تنحصر إمكانية الاستفادة من القبول المؤقت في الأشخاص، الطبيعيين أو المعنويين، القادرين على استعمال أو الذين يستعملون فعلياً وعلى مسؤوليتهم البضائع المستوردة، والملتزمين بإنجاز أعمال وتسليمها وفق عقود مبرمة مع شركاء وطنيين، شركات الاقتصاد المختلط، منظمات أو مؤسسات أجنبية متوطنة بشكل قانوني على الإقليم الوطني[٣٣٤]. خلال مدة بقاء الأدوات في القبول المؤقت، يلتزم المستفيد بإجابة طلب الأجهزة الجمركية بإجراء كشف على حالتها في مكان الاستعمال وعند كل طلب من السلطات الجمركية. من الضروري أيضاً الالتزام بعدم باستعمال الأدوات إلا لمصلحة المتعامل أو المتعاملين الاقتصاديين المرخص لهم من قبل الإدارة الجمركية، بالإضافة إلى عدم التخلي عنها أو إعارتها بمقابل أو بدون مقابل قبل الحصول على ترخيص السلطات الجمركية المختصة.

بغية توافر إمكانية الاستفادة من نظام القبول المؤقت، يتوجب توافر بعض الشروط الإضافية. ضمن هذا المعنى، يبدو أنه مما لا يمكن الاستغناء عنه عدم خضوع البضائع لأي معالجة تعدل من حالتها الأساسية *État Initial*، باستثناء تلك التي تعد، بطبيعة الحال، من ضرورات أو نتائج الاستعمال[٣٣٥]. من المقبول تعليق تفعيل القبول المؤقت على توافر إمكانية

---

[٣٣٤] كذلك الأمر قد يكون المستفيد من القبول المؤقت من الصناعيين، شركات الأعمال الكبرى، منظمي المعارض، مُصَدري الأغلفة والمسافرين الغير مقيمين على الإقليم الوطني وغيرهم ...

[335] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Introduction au droit douanier*, op. cit., p 76

تحديد هوية البضائع والتعرف عليها بدقة عند الانتهاء من العمل بالنظام[٣٣٦]. أخيراً، يجب دوماً توافر إمكانية إعادة تصدير البضائع إلى خارج الإقليم الجمركي الوطني[٣٣٧].

تمتلك الإدارة الجمركية صلاحية إخضاع القبول المؤقت للبضائع على تزويدها ببعض الوثائق الجمركية[٣٣٨]، تقديم ضمان لا يتجاوز مبلغه مقدار الرسوم الجمركية والضرائب على الاستيراد المحتملة الاستحقاق. يمكن أيضاً، وفق شروط يراها المشرع الوطني مناسبة، الطلب إلى المستفيد تقديم كفالة إضافية *Garantie Complémentaire* عندما تكون البضائع موضوع القبول المؤقت من البضائع الخاضعة لشكل من أشكال الحظر أو قيود الاستيراد مقررة وفق التشريعات الوطنية[٣٣٩]. من المفيد التنويه، في هذا الصدد، إلى أن تطبيق تلك القيود وأشكال الحظر الواردة في التشريعات

---

[٣٣٦] هذا الشرط يمكن الاستغناء عنه في الحالات التي لا تتوافر فيها وسائل التحقق من هوية البضائع بعد الاستعمال إذا لم يكن من الممكن فيها تصور وقوع انحراف في استخدام النظام المؤقت. في حالات مماثلة يمكن القبول بتحقق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للبضائع المماثلة.

[٣٣٧] المادة ٦ من اتفاقية القبول المؤقت، إسطنبول ٢٦ حزيران ١٩٩٠.

[٣٣٨] بهذا الخصوص، تبنت اتفاقية إسطنبول وثيقة القبول المؤقت *« Titre d'Admission Temporaire »* وعرفتها على أنها مستند يماثل التصريح الجمركي، يسمح بالتحقق من هوية البضائع، ويترافق مع تقديم ضمانة مقبولة على المستوى الدولي قادرة على تغطية كافة الحقوق والرسوم الجمركية التي من الممكن أن تغدو مستحقة فيما لو أخل المستفيد من النظام بالشروط المتفق عليها مع الإدارة.

[٣٣٩] المادة ٤ من اتفاقية القبول المؤقت، إسطنبول ٢٦ حزيران ١٩٩٠.

الوطنية قد يكون لأسباب غير اقتصادية كتلك التي تتعلق بالنظام العام، الصحة العام، السكينة العامة [٣٤٠]... الخ

بانتهاء المدة المقررة والمعقولة لإنهاء الغرض من استيراد البضائع الموضوعة في القبول المؤقت يتوجب إعادة تصدير هذه الأخيرة أو، على الأقل، تخصيصها بنظام جمركي آخر [٣٤١]. من هنا تحدد معظم التشريعات الوطنية مدة ٢٤ شهراً [٣٤٢] لبقاء البضائع في وضع القبول المؤقت، مع مراعاة ضرورة التقيد بغاية الاستعمال وتحمل المستفيد لمسؤولياته كاملة [٣٤٣] خلال هذه المدة. عند مواجهة المستفيد من النظام الخاص لظروف استثنائية *Circonstances Exceptionnelles* تجعل من المدة الأولية للتخصيص غير كافية لإنجاز المهام تستطيع الإدارة الجمركية صلاحية التمديد لفترة إضافية.

مبدئياً، يتم النص على استفادة مجموعة من البضائع من إعفاء كلي [٣٤٤] *Exonération Totale* من الرسوم والضرائب، فعلى سبيل المثال، من بين أشهر التطبيقات تلك المتعلقة بمواد العرض *Matériels d'Exposition*، المعدات المهنية *Équipements Professionnels*، البحثية *Pédagogiques*، العلمية *Scientifique* والطبية الجراحية *Médico-*

---

[٣٤٠] المادة ١٩ من اتفاقية القبول المؤقت، إسطنبول ٢٦ حزيران ١٩٩٠.

[٣٤١] المادة ٧ من اتفاقية القبول المؤقت، إسطنبول ٢٦ حزيران ١٩٩٠.

[342] Art. 553 du CDC.

[٣٤٣] من حيث المبدأ، يستطيع المستفيد من نظام القبول المؤقت تحويل المسؤوليات المترتبة على عاتقه من هذا النظام إلى أي شخص آخر يقبل بكافة الشروط المنصوص عليها في الترخيص ويتحمل كل التزامات وتكاليف المستفيد (ا لمادة ٨ من اتفاقية القبول المؤقت، إسطنبول ٢٦ حزيران ١٩٩٠)

[344] Art. 170 du CDF.

Chirurgicaux[٣٤٥]. في حين أن الإعفاء الجزئي *Exonération Partielle*، فعادة ما يمنح للبضائع التي تبقى ملكيتها لشخص، طبيعي أو معنوي، مقيم خارج البلاد. بشكل عام، تتعلق هذه البضائع بأدوات إنتاج أجنبية *Matériels de Production Étrangers* مستعملة لتصنيع منتجات مخصصة في جزء منها للتصدير أو بمواد مستعملة بشكل مؤقت لتنفيذ أعمال *Exécution de Travaux* بواسطة شركات وطنية أو أجنبية[٣٤٦].

يتم تحديد مبلغ الرسم الجمركي المستحق عن البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت بنسبة مئوية من الرسوم التي كان من المتوجب استحقاقها عن البضائع، فيما لو أن هذه الأخيرة كانت قد وُضِعت في الاستهلاك المحلي، بتاريخ تخصيصها بنظام القبول المؤقت. بالتأكيد، هذا المبلغ يجب ألا يتجاوز ذلك الذي كان سيترتب، بتاريخ التخصيص في القبول المؤقت، عن الوضع في الاستهلاك المحلي.

كما أسلفنا، في مرحلة لاحقة، وبعد انتهاء المدة المحددة قانونياً للبقاء في القبول المؤقت، سيكون من الضروري تخصيص البضائع بوجهةٍ جمركةٍ مقبولةٍ. في الواقع، يمكن لتسوية حساب القبول المؤقت أن تتم بوسائل مختلفة[٣٤٧] منها، بالتأكيد، النهاية الطبيعية لهذا النظام ألا وهي إعادة التصدير، على دفعة واحدة أو على دفعات متتالية[٣٤٨]، التي تستدعي تسجيل

---

[345] Arts. 555-578 du CDC.

[346] BERR. Jean-Claude, *régimes douaniers économiques*, Éd. ECONOMICA, 4ème édition, Paris, 1991, p 302.

[347] Arts. 173, 173*bis*, 173 *ter*, 173*quater*, 173*quinquies* et 173*sexies* du CDF.

[٣٤٨] المادة ١٠ من اتفاقية القبول المؤقت، إسطنبول ٢٦ حزيران ١٩٩٠.

تصريح بإعادة التصدير يشير إلى تاريخ، أختام، أسماء وتواقيع رجال الضابطة الجمركية المختصين. الوسيلة التقليدية الثانية، تتمثل في الوضع في الاستهلاك المحلي الذي يغدو، بشكل استثنائي، الأصل عندما يسمح به التشريع الوطني وتبرره ضرورات[٣٤٩] تتعلق بأشياء مخصصة للبيع في المزاد العلني، ببضائع مستوردة ضمن إطار عقد بيع *Contrat de Vente* بشرط التجربة المُرضية *Reserve d'Essais Satisfaisants* وبأعمال الفنية *Œuvres d'Art* معروضة بنية البيع *Vente Éventuelle*. في الحالة العامة، يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الرسم الجمركي القواعد المطبقة لحظة الوضع في هذا النظام، غير أنه في حالة البيع في المزاد العلني وبيع الأعمال الفنية فإن القيمة واجب الأخذ بعين الاعتبار تغدو القيمة الحقيقية للبيع[٣٥٠]. هذه الإمكانية تسمح، بشكل بديهي، للمتعاملين الاقتصاديين ولبعض المنظمات المهتمة بامتلاك البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت شريطة مراعاة شروط الحظر وقواعد التقييد السارية المفعول. قد ينتهي نظام القبول المؤقت بترخيص الإدارة المختصة بوضع البضائع في الموانئ أو المناطق الحرة، المستودعات الجمركية، نظام الترانزيت الجمركي بنية إعادة تصديرها في مرحلة لاحقة[٣٥١]. من جانب آخر، نهاية هذا النظام الجمركي الخاص قد تأخذ صورة التخلي للإدارة عن البضائع المتضررة بشكل كبير بعد تعرضها لحادث أو قوة قاهرة، أو إتلافها على نفقة ذوي الشأن.

---

[٣٤٩] المادة ١٣ من اتفاقية القبول المؤقت، إسطنبول ٢٦ حزيران ١٩٩٠.

[350] BENET Pierre, op.id, p 215.

[٣٥١] المادة ١٢ من اتفاقية القبول المؤقت، إسطنبول ٢٦ حزيران ١٩٩٠.

في سورية، تنحصر إمكانية الاستفادة من نظام القبول المؤقت بالمواد الأولية المخصصة لغايات التصنيع *Industrialisation* ومن ثم إعادة التصدير[٣٥٢]. يمنح الترخيص بالقبول المؤقت بقرار إداري صادر عن الإدارة العامة للجمارك. من جانبه يتوجب على المستورد تقديم تصريح تفصيلي بالبضائع المستوردة مؤقتاً إضافة إلى بعض الالتزامات والتعهدات التي تراها الإدارة ضرورية[٣٥٣]. من المهم الإشارة إلى هذه الضمانات في الترخيص الإداري الذي يجب أن يذكر أيضاً الأسباب الموجبة لعملية الاستيراد وطبيعة الأعمال المراد إنجاز ها. من حيث المبدأ، يمنع على المستورد استعمال الأشياء المستفيد من الإعفاء لغايات غير تلك المذكورة في الترخيص، وبالمثل، لا يملك بيعها ولا إيجارها[٣٥٤].

من جانب آخر، ينص المشرع على إمكانية بقاء البضائع في القبول المؤقت لمدة تصل إلى ستة أشهر اعتباراً من يوم المعاينة. يمكن تمديد المهلة لمرة واحدة بناءً على طلب معلل من المُلتزم بالنظام[٣٥٥]. يشترط المشرع لتمديد المدة كون التأخر ناجم عن قوة قاهرة أو ظروف مستقلة *Circonstances Indépendantes* عن إرادة مالك البضائع. بنهاية المدة يتوجب على المستفيد من النظام الخاص تخصيص بضائعه بنظام جمركي جديد. في هذا الصدد،

---

[٣٥٢] المادة ١٤٥ ق.ج.س لعام ١٩٧٥ والمادة ١٦٠ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

[٣٥٣] المادة ١٦٢ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

[٣٥٤] المادة ٣١٦ ق.ج.س لعام ١٩٣٥، المادة ١٣٨ ق.ج.س لعام ١٩٧٥ والمادة ١٥٣ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

[٣٥٥] المادة ٢١٦ ق.ج.س لعام ١٩٣٥، المادة ١٣٧ ق.ج.س لعام ١٩٧٥ والمادة ١٥٢ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

يطلب المشرع السوري، بداية، إعادة تصدير البضائع وإرفاق شهادة جمركية صادرة من بلد الوجهة *Pays de Destination* تثبت وصول البضائع. يقبل المشرع أيضاً بوضع البضائع في الاستهلاك المحلي بعد الحصول على ترخيص المؤسسة الجمركية، وبعد أداء الرسوم المترتبة على ذلك وفق جدول التعرفة المطبق بتاريخ الوضع في الاستهلاك المحلي[٣٥٦]. أخيراً، يمكن وضع البضائع في المستودعات الجمركية الحقيقية أو إرسالها إلى المناطق الحرة.

من المناسب التنويه إلى أن الإدارة الجمركية تمنح الأشخاص القادمين إلى سورية بقصد السياحة أو لسبب مؤقت إعفاءً من كافة الرسوم الجمركية المترتبة على ما يجلبونه معهم من أشياء بقصد الاستعمال الشخصي[٣٥٧]. يشترط ألا يكون للمستفيد من هذا الإعفاء مكان إقامة دائم *Résidence Permanent* في سورية وألا يبقى فيها لمدة تتجاوز الستة أشهر.

بغية تبسيط الإجراءات الجمركية وتخفيف التكاليف[٣٥٨]، يوضع تحت تصرف المتعامل الاقتصادي دفتر مرور جمركي *Carnet de Passage en Douane* يدعى *A.T.A*[٣٥٩]. يعد هذا المستند وثيقة جمركية دولية تسمح

---

[٣٥٦] المادة ١٦٣ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

[٣٥٧] المادة ٢٢١ ق.ج.س لعام ١٩٣٥، المواد ١٣٩ ـ ١٤٤ ق.ج.س لعام ١٩٧٥ والمادة ١٥٤ ـ ١٥٩ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

[٣٥٨] بدخول الملحق *A* لاتفاقية إسطنبول حيز التنفيذ يكون قد الغى، فيما بين الأطراف الموقعة، تطبيق الاتفاقية الجمركية حول دفتر الـ *A.T.A* المتعلق بالقبول المؤقت للبضائع. راجع المادة ١، ١٩ من الملحق *A* لاتفاقية إسطنبول . وأنظر أيضا اتفاقية الـ *A.T.A* الموقعة في بروكسل بتاريخ ٦ كانون الأول ١٩٦١ واتفاقية إسطنبول الموقعة بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٩٠.

[٣٥٩] الاختصار *A.T.A* ما هو دمج للمصطلحين الفرنسي والإنكليزي

بالتصدير المؤقت للبضائع من بلد عضو في اتفاقية الـ A.T.A واستعمالها في بلد أخر عضو معفاةً من الرسوم والضرائب بكفالة نظام ضمان دولي. تتمثل خصوصية الوثيقة في قدرة ترخيص التصدير المؤقت الذي تم تسليمه من قبل بلد المغادرة على استبدال الملفات الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت في البلد أو البلدان. وبالتالي، لن يكون من الضروري تقديم تصريح جمركي وضمان في كل مرة تعبر فيها البضائع لحدود دولة عضو. هذا المستند يغطي العينات التجارية *Échantillons Commerciaux*، الأدوات التخصصية *Matériels Professionnels* (الأدوات، الأجهزة التقنية، الآلات الموسيقية ...)، البضائع المخصصة للمعارض *Foires* وغيرها من التظاهرات التجارية *Manifestations Commerciales*[٣٦٠].

مبدئياً، يستطيع كل بلد عضو في الاتفاقية*Pays Membre* تحديد عدد من المؤسسات لضمان القبول المؤقت ومنح ترخيصه، إما بشكل مباشر أو عن طريق وسيط *Intermédiaire*. بشكل عام، لا تملك هذه المؤسسات إصدار وثيقة قبول مؤقت لمدة تزيد عن السنة اعتباراً من تاريخ تسليم الوثيقة. أما بالنسبة لمسؤولية المؤسسة المُصدرَة *Association Émettrice* فتكون متضامنة مع المستفيد من الترخيص بشكل تضامني تضامنية *Solidairement* عن أداء كافة الرسوم الضرائب الممكنة الاستحقاق.

لابد لنا من التنويه إلى أهمية القبول المؤقت من الناحية الاقتصادية، فهذا النظام يساعد في تنشيط وتشجيع الصادرات *Promotion des*

Admission Temporaire-Temporary Admission.

[360] Le carnet de passage en douane ATA mode d'emploi, chambre de commerce et d'industrie de paris (CCIP), Décembre 2009, p3.

Exportations، تنظيم الواردات *Organisation des Importation*، إيجاد قيمة مضافة تساعد في نمو الدخل القومي *Revenu National* واستمرارية عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد *Continuité des Services Publics*. من جهة ثانية، يساهم القبول المؤقت في معرفة المستثمرين المحلين الأسواق العالمية بشكل أفضل مما يسمح باستيراد منتجات عالية الجودة بأفضل الأثمان. بالمقابل، يُمَكن هذا النظام المستثمرين الأجانب من معرفة مثالية بالأسواق الوطنية، مما يساهم في توسيع هوامش الاستثمار ومردودية *Rentabilité* ذلك على الاقتصاد الوطني. من وجهة نظر تجارية، يمنح القبول المؤقت تسهيلات *Facilités* للبضائع المتكررة العبور *Mouvements Répétés* بحيث ينعكس ذلك إيجابياً على مستوى تخفيض حجم الضغط على الموانئ الوطنية.

ضمن هذا السياق، وبغية تحفيز الاقتصاد السوري، نُقدر أنه من الضروري دعوة المشرع الوطني لإعادة النظر بنظام القبول المؤقت، وذلك من خلال إعادة تنظيم قواعد الاستفادة من هذا النظام، آليات تسييره و اختتامه. فيما يتعلق بلحظة اختتام النظام من المهم اشتراط المشرع لإمكانية التعرف على هوية البضائع المستفيدة. أما بالنسبة للضمانات، من المناسب الإشارة إلى ضرورة عدم تجاوزها لمبلغ الرسوم المعلقة مع إمكانية طلب الإدارة لضمانات إضافية عند الضرورة. من المهم التأسيس لنوعين من الإعفاءات، بحسب طبيعة البضائع، إعفاء كلي وآخر جزئي، مع مراعاة ضرورة وضع معايير محددة للدين الجمركي المستحق في حالة الإعفاء الجزئي.

من جانب آخر، نُقدر أنه من المناسب تأسيس لصور جديدة من انتهاء نظام القبول المؤقت، كما هو الحال بالنسبة للبضائع المتضررة *Endommagées* بشكل كبير أو المُتخلى عنها *Abandonnées* إلى السلطة الجمركية. أخيراً، أصبح مما لا يمكن الاستغناء عنه ضرورة زيادة مدة الستة أشهر الممنوحة لبقاء البضائع في القبول المؤقت، إذ يجب أن تتوافق المدة الجديدة مع إمكانية إنجاز الغاية من الاستعمال المرخص للبضائع، علماً أن معظم التشريعات الوطنية تحدد هذه المدة بأربع وعشرين شهراً.

على صعيد آخر، بغية استفادة الاقتصاد الوطني بالصورة القصوى من الأنظمة الجمركية الخاصة، سيكون من الضروري توسيع هامش الإعفاءات الجزئية والكلية، ناهيك عن ضرورة إخراج البضائع الموضوعة في القبول المؤقت من دائرة الرقابة على التجارة الخارجية. سيكون من المناسب أيضاً، اعتماد وثيقة الـ *ATA* كمستند يضمن حسن سير النظام، وذلك عن طريق الانضمام إلى اتفاقية إسطنبول الدولية المتعلقة بالقبول المؤقت.

الفرع الثاني

نظام التصدير المؤقت

Régime de l'Exportation Temporaire

تم التأسيس لنظام التصدير المؤقت *Exportation Temporaire* للسماح بتصدير المنتجات إلى خارج الإقليم الجمركي بهدف الإعارة *Prêt*، العرض *Exposition*، الإصلاح *Réparation*، التحويل *Transformation* و إعادة استيراده *Réimportation* مجدداً ضمن إطار نظام ترسيم جمركي خاص. وبالتالي، تحدد مدة معينة لبقاء البضائع أو المنتجات المُرسلة في الخارج

وذلك بحسب طبيعة الأدوات، المنتجات والأعمال المراد إنجاز ها. يتوجب، في مرحلةٍ لاحقة، إعادة تلك الأدوات أو البضائع إلى البلاد بالحالة التي كانت قد خرجت بها وبإعفاء من أداء الرسوم والضرائب على الاستيراد[٣٦١]. بغية الاستفادة من نظام التصدير المؤقت، لابد من تقديم طلب مُعلل، تصريح جمركي مُفصل وغير ذلك من الملفات والوثائق التي تراها الإدارة الجمركية ضرورية. بدورها، تكون الأجهزة الجمركية مُلزمة بالتحقق من هوية البضائع المُعاد استيرادها. في حالة البضائع الممنوعة من التصدير *Interdites à l'Exportation* أو الخاضعة لبعض الرسوم والضرائب على الصادرات يتوجب على المستفيد من التصدير المؤقت تقديم ضمانة بنكية أو مالية تغطية قيمة البضائع المُصَدرة[٣٦٢].

ضمن الإطار الأوروبي، يتعلق التصدير المؤقت، من جهة، ببضائع غير ذات طابع تجاري كحقائب المسافرين الشخصية، ومن جهة ثانية، ببضائع ذات طابع تجاري لا تتجاوز قيمتها حداً معيناً، بوسائل نقل تحمل لوحات الاتحاد الأوروبي على أن يتم إعادة استيرادها وأخيراً ببضائع ذات أهمية اقتصادية ضعيفة تسمح السلطات الجمركية بتصديرها مؤقتاً[٣٦٣].

في سورية، تحت ضغط بعض الضرورات التجارية والاقتصادية وبهدف تخفيف القيود المطبقة على التصدير، تبنى المشرع السوري نظام التصدير المؤقت فيما يتعلق بالسيارات، البواخر والطائرات. وبالتالي، يتوجب على مالكي السيارات السورية المخصصة للنقل تقديم كفالة تضمن إعادة إدخالها

---

[361] RENOUE Jean-Claude, *la Douane*, Que sais-je, PUF, op.cit., p 90.

[362] KOUYATE Djemandjan, op. cit., p 49

[363] Arts. 185-187 du CDC.

ضمن مدة محددة من قبل المؤسسة الجمركية. في ظل تشريع عام ٢٠٠٦، يستعمل المشرع مصطلح البضائع المُعاد استيرادها *Marchandises Réimportées* مانحاً إياها إعفاءً كلياً من الرسوم الجمركية شريطة تزويد الإدارة بكافة الوثائق التي تثبت منشأها السوري و تصديرها المُسبق[٣٦٤].

في الحقيقة، يمثل نظام التصدير المؤقت تسهيلاً ذا طابع تجاري يلبي المتطلبات الأساسية للاقتصاد الحديث كزيادة المبيعات *Ventes* والتقسيم العالمي للعمل *Division Internationale du Travail*. هذه الحقائق تحملنا على الاعتقاد بأهمية توسيع مجال تطبيق النظام في سورية. على المستوى التطبيقي، يمكن للتصدير المؤقت أن يُطبق لإنجاز عمليات الإصلاح والصيانة، المشاركة خارج الإقليم الجمركي الوطني في التظاهرات الرياضية *Manifestations Sportive* و ذات الطابع الثقافي *Culturel*، العلمية *Scientifique* والديني *Religieux*. من حيث النتيجة، يمكن للشركات المتوطنة *Entreprises Résidentes* على الإقليم الجمركي الوطني الاستفادة من هذا النظام الجمركي الخاص من خلال التصدير المؤقت لمواد ومعدات لتنفيذ أعمال في الخارج. يمكن لهذا النظام أن يفتح، بالإضافة إلى ما سبق، آفاقاً جديدة لقطاعات كثيرة من قطاعات الاقتصاد الوطني، كما هو الحال بالنسبة للتصدير المؤقت لمواد *Matériels*، معدات *Équipements*، اكسسوارات، قطع التبديل *Pièces de Rechange* الضرورية لإنتاج الأفلام، البرامج التلفزيونية *Programmes Télévisés* أو

[٣٦٤] المادة ١٧٩ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

الإذاعية *Radiophoniques* ضمن إطار الإنتاج المشترك مع شركات مماثلة متوطنة في خارج الإقليم الجمركي الوطني.

المطلب الثالث

الأنظمة الجمركية الخاصة بأنشطة النقل (العبور)

Régimes Douaniers Spéciaux des Activités de Transport (Circulation)

ضمن نظام قانوني خاص، أُطلق عليه تسمية الترانزيت *Transit*، يَستَعمل النقل الدولي للبضائع أقاليم بلدان متعددة. بشكل عام، لا يسمح نظام العبور بتطبيق الرسوم الجمركية الضرائب الممكن فرضها على الاستيراد أو على التصدير، بالإضافة إلى ذلك يعلق الترانزيت تطبيق الإجراءات التقييدية *Mesures Restrictives* المرتبطة بالسياسية التجارية المعتمدة على المستوى الوطني. وبالتالي، يتم نقل البضائع، سواءً الواصلة إلى الإقليم الجمركي أم المغادرة له، بكافة وسائل النقل، تحت إشراف السلطات الجمركية وبإجراءات جمركية محددة.

من جانب آخر، يتمتع نظام الترانزيت بمزايا مهمة كتقوية العلاقات الاقتصادية ودعم قيام علاقات وطيدة وتضامنية ما بين الدول، تشجيع ازدهار بعض القطاعات الاقتصادية وإحداث حالة من الانتعاش الاقتصادي على مستوى مناطق العبور. أخيراً، يساعد النظام بشكل أساسي على حماية موارد بلد المرور، إذ أنه مصمم بحيث يمنع كل أشكال دخول البضائع العابرة إلى الأسواق المحلية[٣٦٥].

---

[365] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Le droit douanier communautaire et national*, op. cit., p 374.

ضمن وجهة النظر هذه، يدفع احتمال اختفاء البضائع العابرة *Marchandises Transportées* باتجاه العمل على اتخاذ إجراءات حماية للحمولة. وككل الأنظمة الجمركية الاقتصادية، يتطلب الترانزيت تقديم المستفيد من النظام لبعض الضمانات التي يمكن أن تتخذ شكل وديعة *Consignation*، كفالة *Caution* أو أي صورة أخرى من صور الضمان *Garantie* التي تقبلها الإدارة الجمركية. تجاوباً مع هذه الإشكاليات[٣٦٦]، تم وضع نظام دولي للعبور البري للبضائع[٣٦٧] *Transit International Routier (TIR)*، بحسب هذا النظام لم يعد من الضروري الطلب إلى الناقلين تقديم ضمانات متعددة لتأمين عبور حدود أكثر من دولة. لقد تم تصميم هذا النظام لتسهيل حركة البضائع ما بين الدول قدر الإمكان، حيث أنه يؤمن مرور البضائع عبر حدودها ضامناً أداء كل ما ينجم عن هذا العبور من رسوم أو

---

[٣٦٦] يوجد العديد من النصوص الدولية الناظمة لمسألة الضمان. فاتفاقيات الـ *ITI* و *ATA*، على سبيل المثال، تمتلك أنظمةً ضمان مقبولة على المستوى الدولي حيث تؤسس هذه الأنظمة الدولية لمراكز لها على إقليم كل دولة عضو في الاتفاقية. أنظر اتفاقية فيينا *ITI* الدولية لعبور البضائع، فيينا، ٧ حزيران ١٩٧١.

[٣٦٧] في ظل اللجنة الاقتصادية للأمم الأوربية *Commission Économique pour l'Europe des Nations Unis (UNECE)*، تم مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية تطوير نظام الترانزيت *TIR* بهدف المساعدة على إحياء اقتصاد أوروبا ما بعد الحرب. وبالتالي إبرام اتفاق الـ *TIR* في عام ١٩٤٩، ودفع نجاحه للتأسيس لأول اتفاقية لـ *TIR*، في جينيف بتاريخ ١٥ كانون الثاني من عام ١٩٥٩. هذه الاتفاقية تم استبدالها بالاتفاقية الجمركية الحالية حول النقل الدولي للبضائع بغطاء من وثيقة الـ *TIR*، والتي تمت مراجعتها وتعديلها في ١٤ تشرين الثاني من عام ١٩٧٥.

ضرائب قد تغدو مستحقة عند مخالفة القواعد الناظمة لنظام الترانزيت[٣٦٨].

عملياً، يقوم الناقل بتقديم وثيقة[٣٦٩] الـ *Carnet de TIR* للسلطات الجمركية لدول العبور عند كل تجاوز لحدودها[٣٧٠].

في الحقيقة، يتمتع نظام الترانزيت بطابع متطور يتمثل بتجاوز إطار الإقليم الجمركي الوطني وصولاً إلى مجال تطبيق دولي، مما يساهم في ولادة نماذج جديدة من أنظمة عبور البضائع[٣٧١]. ضمن هذا السياق، من المناسب تسليط الضوء على النماذج الرئيسية من نظام الترانزيت المطبقة في سورية (الفرع الأول) وتلك المطبقة ضمن إطار الاتحاد الأوروبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الترانزيت في التشريع السوري

La notion de transit dans le CDS

في سورية، يُعَرف الترانزيت على أنه حق ممنوح، في حالات وبشروط محددة بدقة، لبضائع ذات منشأ أجنبي لعبور الإقليم السوري. تعتبر هذه البضائع كأنها لاتزال خارج الإقليم الوطني، وبالتالي، لا تخضع لأي نوع من أنواع التحصيل المتعلقة بالرسوم الجمركية أو الضرائب التي قد تُستَحق فيما

---

[368] ARVIS Jean- François, le transit et le cas particulier des pays enclavés, *Manuel de modernisation douanière*, DE WULF Luc et B.SOKOL José, op.cit., p 274.

[369] MACQUERON Patrice, op.cit., p 68-70.

[370] Voir aussi, Transit des services aériens internationaux (convention de Chicago 7 décembre 1944), Transport des marchandises par chemins de fer –TIF (convention de Berne du 7 février 1970 et Convention de Berne du 9 mai 1980) et Transport international des marchandises sous couvert de carnets TIR-(convention de Genève du 14 novembre 1975).

[371] MOUASHER Ziad, op.cit., p343.

لو وضعت تلك البضائع في الاستهلاك المحلي[٣٧٢]. من جانب آخر، في إطار التشريع الجمركي السوري، يمكننا التمييز بين نموذجين من الترانزيت يختلفان في العديد من النقاط [٣٧٣]. يتعلق الأمر بهذا الخصوص بالترانزيت العادي *Transit Ordinaire* (أولاً) والترانزيت الدولي[٣٧٤] *Transit International* (ثانياً).

أولاً: الترانزيت العادي *Transit Ordinaire*

يهتم هذا النموذج من الترانزيت، المسمى أيضاً بالترانزيت الوطني، بإيصال البضائع ما بين نقطتين تقعان على الإقليم الوطني، مع تعليق كامل لاستيفاء الرسوم الجمركية والضرائب والإجراءات الحمائية[٣٧٥]. بمعنى آخر،

---

[٣٧٢] المواد ٨٤ و ٨٥ من ق.ج.س لعام ١٩٧٥، المواد ٩٩ و ١٠٣ من ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

[٣٧٣] فيما يتعلق بوسائل النقل، يقوم الترانزيت العادي بكافة الوسائل دون تمييز في حين يشترط النقل بواسطة الخطوط الحديدية في الترانزيت الدولي وعن طريق شركات نقل مرخص لها قانوناً. أما عن قواعد المسؤولية في مواجهة المؤسسة الجمركية، فتقع هذه المسؤولية على كاهل المستفيد من النظام في الترانزيت العادي، بالمقابل، تكون الشركة المسؤولة عن النقل في الترانزيت الدولي هي المسؤولة في مواجهة الإدارة الجمركية. أخيراً، بخصوص التصريح الجمركي، يتم التصريح عن البضائع المنقول في ظل الترانزيت العادي بتصريح مفصل كما لو كانت مخصصة للاستهلاك المحلي، في حين يكون التصريح الجمركي موجزاً في الترانزيت الدولي. أنظر المواد ١٥٦ـ ١٦٥من ق.ج.س لعام ١٩٣٥، المواد ٨٦ ـ ٩٥ من ق.ج.س لعام ١٩٧٥، المواد ١٠٤ ـ ١١٠ من ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

[٣٧٤] اتفاقية حرية الترانزيت الدولي الموقعة في برشلونة بتاريخ ٢٠ أيلول من عام ١٩٢١، والتي انضمت إليها سورية بتاريخ ٢٧ شباط من عام ١٩٢٩.

[٣٧٥] المواد ١٠٤ ـ ١٠٦ من ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

يتم التدخل لتطبيق الترانزيت العادي عندما تكون البضائع منقولةً ضمن الحدود الوطنية. عملياً، يُطَبق الترانزيت العادي على البضائع المستوردة من مكتب جمركي بغية توجيهها إلى مكتب آخر أو إلى مستودع جمركي، ويمكن استخدامه أيضاً لتغطية نقل البضائع من مستودع جمركي إلى آخر.

من جانبه، يُقَدم المستفيد من نظام العبور ضمانة كافية لأداء الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة كمقابل لأي مخالفات *Contraventions* محتملة *Éventuelles* لقواعد الترانزيت العادي[٣٧٦]. من جانب آخر، تستطيع السلطات الجمركية، وبشكل دائم، ممارسة حقها في تقصي *Droit d'Inspection* البضائع الموضوعة في الترانزيت العادي. يهدف هذا الحق إلى تأمين عدم تبديل الطرود أو النقص فيها ومن جهة ثانية، لتأمين وصولها في الوقت المحدد في الالتزام إلى المكتب الجمركي المختص. تملك الإدارة الجمركية، ولأسباب مشروعة، السماح للناقلين بتغيير الطرق المحددة للعبور ومكتب المغادرة إذا استدعى الأمر[٣٧٧].

ثانياً: الترانزيت الدولي *Transit International*

مع تطور إمكانيات النقل لمسافات بعيدة والنص على إمكانية الترانزيت في العديد من الاتفاقات والتفاهمات الدولية، أصبح من الضروري التأسيس لنظام ترانزيت يتضمن آليات عمل على المستوى الدولي. هذا النظام

---

[٣٧٦] البند ١٤٦، التعليمات التنفيذية لـ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

[٣٧٧] البنود ١٥٦ ـ ١٥٩، التعليمات التنفيذية لـ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

يسمح بعبور الحدود الوطنية، استعمال العربات أو الحاويات المرصصة، العبور دون توقف ودون انتظار في المكاتب الجمركية.[٣٧٨]

تشكل الطرق البرية، الجوية والسكك الحديدية المسالك الأساسية لعمل الترانزيت الدولي[٣٧٩]، الذي يُدار بواسطة شركات السكك الحديدية *Sociétés de Chemins de Fer* أو شركات النقل بالسيارات أو الطائرات المُرخَص لها والتي يتوجب عليها تقديم بعض الضمانات[٣٨٠]. يشكل المكتب الجمركي نقطة انطلاق لعملية الترانزيت الدولي، حيث يتم استكمال إجراءات معاينة البضائع، تسليم الوثائق المتعلقة بعملية التصدير، ترصيص البضائع ضمن طرود أو وحدات نقل ومن ثم تسييرها في الطريق المباشر الأقصر نحو مكتب المرور الحدودي، حيث تقوم الأجهزة الجمركية بفحص الترصيص والترخيص، لاحقاً، بالخروج إلى خارج الإقليم الجمركي الوطني. تُثبت عملية دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي الأجنبي، ولا يتم فحص البضائع من قبل الجمارك. بيد أنه من المسموح، من جهة، التحقق من صحة الترصيص، من حالة الطرود أو من قدرات وسائل النقل، ومن جهة ثانية، وعند الضرورة، فرض نظام ترصيص وطني للبضائع ودراسة الملفات المرفقة. يختص مكتب الوجهة أو المَقصَد بالتثبت من مدى نظامية عملية الترانزيت[٣٨١].

---

[378] MOUASHER Ziad, op.cit., p 348.

[٣٧٩] البنود ١٦٠ ـ ١٦١، التعليمات التنفيذية لـ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

[٣٨٠] البنود ١٦٢ ـ ١٦٥، التعليمات التنفيذية لـ ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

[381] KOUYATE Djemandjan, op.cit., p 51-53.

من المناسب التذكير، ضمن إطار الترانزيت الدولي، بأن المشرع السوري قد منح بعض الامتيازات *Privilèges* فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة مع بعض الدول. مما مهد الطريق لتبني معاملة خاصة بالبضائع الموضوعة في نظام العبور الدولي وما يُقدمه من مستندات دولية[٣٨٢]. وبهذه المناسبة، أصبحت سورية عضواً متعاقداً في اتفاقية الـ *TIR* و الـ *NSC.CCI* [٣٨٣]وتم منح الصلاحية للحكومة بمنح وثيقة الـ *TIR*.

الفرع الثاني

مفهوم الترانزيت في التشريع الأوروبي

Notion de Transit dans le CDC

بهدف إنجاز شكل من أشكال الاتحاد الجمركي ما بين الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية *CEE*، تم تأسيس نظام الترانزيت الأوروبي

---

[٣٨٢] في هذا الخصوص، يمكننا الإشارة إلى اتفاق تسهيل التبادلات التجارية وتجارة الترانزيت العربية، الذي تم تبنيه في إطار جامعة الدول العربية عام ١٩٥٧ والمُعَدل في عام ١٩٧٧ (المرسوم التشريعي رقم ٢٨ بتاريخ ١٥ أيار من عام ١٩٨٠). أنظر أيضا القانون رقم ٢٣ لعام ١٩٩٣ المعلق بالترانزيت ما بين سورية ولبنان، القانون رقم ٢٠٥ بتاريخ ٣ آذار لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالترانزيت ما بين سورية والأردن، القانون رقم ٣٧ بتاريخ ٢٧ حزيران لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالترانزيت ما بين سورية والسعودية و اتفاق القل البري ما بين سوري والدول العربية المُصَادق عليه بالقانون رقم ٦٨ بتاريخ الأول من تشرين الثاني من عام ٢٠٠٢، ألخ.....

[٣٨٣] الهيئة الوطنية السورية في غرفة التجارة الدولية

Comité National Syrien à la Chambre de Commerce Internationale-CNS.CCI
Syrian National Commette of the International Chamber of Commerce - Syria SNC.ICC

بدأت نشاطاتها كهيئة مُصدرة للضمانات في الأول من كانون الثاني من عام ٢٠٠٠. وبذلك غدت سورية بلداً يمكن التأسيس لعملية ترانزيت *TIR*.

بتاريخ ١٩٦٩. في الأصل، كان الهدف من هذا الإجراء التخفيف من حدة العوائق الجمركية *Entraves Douanières* للتبادلات الأوروبية . الأوروبية. بمجرد الإلغاء النهائي *Suppression Définitive* للرقابة الجمركية الداخلية بعد دخول السوق المشتركة *Marché Unique* حيز الوجود ، تم تحديث نظام الترانزيت الأوروبي في العمق ليأخذ أشكالاً جديدة[٣٨٤]. في وقتنا هذا ، يقوم هذا النظام على التمييز ما بين البضائع الأوروبية المشتركة و الغير أوروبية. وهكذا وفقاً لهذا التصنيف، يتم تخصيص البضائع بنظام الترانزيت المشترك الداخلي *Transit Communautaire Interne* (أولاً) في بعض الحالات، وفي غيرها تخصص البضائع بنظام الترانزيت المشترك الخارجي *Transit Communautaire Externe* (ثانياً).

أولاً : الترانزيت الأوروبي الداخلي
Transit Communautaire Interne

بهدف تعزيز فعالية مبدأ حرية عبور البضائع *Libre Circulation des Marchandises*، يتبنى الاتحاد الأوروبي نظامه الخاص للترانزيت[٣٨٥]، الذي يرتبط وجوده واستخدامه بالإلغاء الكلي للحواجز الجمركية *Barrières Douanières* ما بين الدول الأعضاء. يسمح هذا النظام بعبور البضائع ذات المنشأ الأوروبي المشترك من نقطة على الإقليم الجمركي المشترك إلى أخرى، دون الحاجة لتغير وضعها الجمركي، وإن اضطرت لاستعمال إقليم

---

[384]BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Le droit douanier communautaire et national*, op. cit., p 378-379.

[385]MACQUERON Patrice, op.cit., p 55-67

جمركي غير مشترك كما هو الحال بالنسبة للإقليم الجمركي السويسري على سبيل المثال. بقي أن نشير إلى أن المشرع الأوروبي ينظر إلى هذا النظام الجمركي كنظام مستقل *Régime Autonome* لا يندرج ضمن شريحة الأنظمة الجمركية المعلقة للرسوم *Suspensifs* أو حتى تلك الاقتصادية *Économiques* [٣٨٦].

بالنسبة للمستفيد من الترانزيت الداخلي المشترك، يبقى ملزماً بتقديم البضائع إلى مكتب المغادرة الجمركي *Bureau de Destination* [٣٨٧]، خلال مدة محددة، مع مراعاة كافة الإجراءات المحددة لهوية البضائع *Identification* والمطبقة من قبل الأجهزة الجمركية المختصة. يتوجب عليه بالإضافة إلى ذلك تقديم كفالة لتأمين سداد الدين الجمركي وغير ذلك من الاقتطاعات الممكن نشأتها في هذه المناسبة.

ثانياً: الترانزيت الأوروبي الخارجي
Transit Communautaire Externe

يسمح هذا النظام باقتياد البضائع ذات المنشأ غير المشترك، بكافة وسائل النقل الممكنة، ضمن الاتحاد الأوروبي دون خضوع هذه البضائع للرسوم ولا لـ *TVA* على الاستيراد وغير ذلك من الإجراءات المرتبطة بالسياسة التجارية الأوروبية المشتركة[٣٨٨].

---

[386] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Le droit douanier communautaire et national*, op. cit., p 371

[387] Art. 92 du CDC.

[388] Art. 91 du CDC.

تجب الإشارة هنا إلى أن هذا المرور يمكن أن يتم بغطاء من مجموعة من الاتفاقيات الدولية المهتمة بتسهيل عبور البضائع مع تعليق للرسوم والضرائب[٣٨٩]. فعلى سبيل المثال، يمكن إن يعمل هذا النظام بغطاء من وثيقة الـ *TIR* الموزعة من قبل الاتحاد الدولي للناقلين البريين *Union Internationale des Transporteurs Routiers (IRU)*، ومن الممكن أيضاً تغطية هذا المرور بواسطة وثيقة الـ *ATA* المعتمدة بحسب اتفاقية إسطنبول كمستند جمركي للترانزيت.

من جانب آخر، من المقبول اتخاذ بعض الإجراءات الإشرافية من قبل السلطات الجمركية المختصة. حيث يجب اقتياد البضائع إلى مكتب المغادرة أو الوجهة، خلال مدة محددة[٣٩٠] وباستخدام طريق محددة مسبقاً[٣٩١]. بالمثل، فيما يتعلق بـ *TIR*، يفترض في عربات النقل البري الحصول على موافقة السلطات الجمركية المختصة بهدف التحقق من عدم إمكانية تهريب جزء من البضائع أو استبدالها خلال الطريق[٣٩٢].

من المفيد التنويه، على هذا المستوى، إلى تبني إجراءات مبسطة للترانزيت المشترك *Procédures Simplifiées*. تمنح هذه الإجراءات بعض التسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين، وبشكل منطقي، دون تجاهل

---

[٣٨٩] هذا ينطبق تمام على حركة مرور البضائع المخصصة لقوى حلف شمال الأطلسي *OTAN*، والتي تتطلب تطبيق إجراءات خاصة مرور « *Formulaire OTAN* ». أنظر اتفاقية حلف شمال الأطلسي الموقعة في لندن بتاريخ ١٩ حزيران من عام ١٩٥١.

[390] Art. 356, RAC.

[391] Art. 355, RAC.

[392] Voir les arts. 451-457*ter*, RAC.

الصلاحيات الممنوحة للأجهزة الجمركية في الرقابة الفعالة. من جهة أخرى، تستطيع الإدارة الجمركية إعفاء بعض المتعاملين الاقتصاديين من تقديم البضائع إلى مكتب الانطلاق[٣٩٣] *Bureau de Départ*.

[393] Arts. 398-404 de RAC.

المبحث الثاني

الأنظمة الجمركية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي

Régimes Douaniers Économiques à caractère industriel

يستدعي التقسيم الدولي للعمل، بشكل بديهي، حاجة البضائع إلى الدخول في حلقة من التحويل الصناعي *Transformation Industrielle* قبل أن يتم تخصيصها بوجهة نهائية. مثل هذا الوضع سيتطلب، بشكل مؤكد، تحصيل رسومٍ جمركيةٍ المُستحقة بشكل طبيعي بمناسبة تنقل البضائع ما بين عدة دول. وبالتالي، أصبح من الضروري تصميم تقنيات جمركية قادرة على تلبية تطلعات قطاع التصنيع الوطني تساهم، بشكل واسع، في تخفيف الأعباء المالية التي تجعل، من غير وجه حق، عمليات التحويل الصناعي مُكلفة.

بناءً على ما سبق، سيكون من حق البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي ذي طابع صناعي الاستفادة من آليات تستثني تطبيق قواعد التشريع الجمركي العامة، عندما تخضع في الخارج لتعديلات صناعية على حالتها الأساسية. تسمح هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية بتعليق استيفاء الرسوم الجمركية عن البضائع المستوردة المُراد إخضاعها لمعالجات صناعية *Traitement Industriel* على الإقليم الجمركي الوطني إما بغرض إعادة تصديرها لاحقاً بحسب تقنية الاستيراد لتحسين الصنع أو التحسين الإيجابي *Perfectionnement Actif* (المطلب الأول). بالمقابل، يمكن قبول

تصدير البضائع الوطنية بشكل مؤقت إلى خارج الإقليم الجمركي الوطني بغية إخضاعها لمعالجات تكميلية صناعية *Compléments d'Ouvraison*، مستفيدةً من معاملة تفضيلية مقررة في إطار تقنية التصدير لتحسين الصنع أو ما يسمى بالتحسين السلبي *Perfectionnement Passif* (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظام الاستيراد لتحسين الصنع

Régime de Perfectionnement Actif

يعتبر البعض أن نظام الاستيراد لتحسين الصنع ليس إلا نموذجاً متطوراً من نظام القبول المؤقت، تم تصميمه بغية تشجيع النشاط الاقتصادي للشركات المُصَدرة *Entreprises Exportatrices*. يسمح هذا النظام بتعزيز القدرة التنافسية الداخلية *Compétitivité Interne* والخارجية *Externe* من خلال توفير إمكانية عرض المنتجات بأفضل الأسعار وبجودة غير ممكن تأمينها على الإقليم الوطني لبلد المنشأ. وبالتالي، أصبح من الممكن استقبال بضائع أجنبية، على الإقليم الجمركي الوطني، بغية إخضاعها لعمليات تصنيع *Ouvraison*، تحويل *Transformation* أو إصلاح *Réparation*، على أن يتم إعادة التصدير في فترة لاحقة.

ضمن الإطار الأوروبي المشترك، يتم إدخال المنتجات ذات المنشأ الأجنبي إلى الإقليم الجمركي الوطني للدولة العضو بتعليق لتطبيق الرسوم الجمركية والـ *TVA* على الاستيراد أو الضرائب الغير مباشرة على الاستهلاك *Droits d'Accises* ولا حتى إجراءات السياسة التجارية *Mesures de Politiques Commerciale*. في مثل هذا الوضع، يمثل الاستيراد لتحسين

الصنع نموذجاً لنظام مُعلِق للرسوم (الفرع الأول). من جانب آخر، يَعرف التشريع الجمركي الأوروبي المشترك *CDC* تطبيقات مختلفة من التحسين الإيجابي، يكون من المقبول فيها تحرك المنتج الأجنبي على الإقليم الجمركي الأوروبي المشترك بحرية *Mise En Libre Pratique*، المطابق من حيث الأثر للوضع في الاستهلاك المحلي، على أن يتم رد الرسوم التي كانت قد دُفعت حينئذ إذا ما تم إعادة تصدير المنتج في فترة لاحقة. هذه الصيغة القانونية، المسماة نظام *Système* بحسب النصوص القانونية الأوروبية، تشكل ما يمكن أن نسميه بنظام رد الرسوم *Système de Rembours* (الفرع الثاني). يلبي هذا التنوع في أنظمة الاستيراد لتحسين الصنع الحاجات المختلفة للشركات باختلاف هياكلها الإنتاجية *Structure de Production* وقدراتها التسويقية *Commercialisation*[٣٩٤].

الفرع الأول

نظام الاستيراد لتحسين الصنع المُعلق للرسوم

Système de Perfectionnement Actif-Suspension

يسمح هذا النظام باستيراد بضائع بغية إخضاعها لمعالجة تصنيعية *Traitement Industriel*، معفيةً من أداء الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة ومن الخضوع لإجراءات السياسية التجارية. يفترض هذا النظام ضرورة تمتع البضائع بمنشأ غير أوروبي *Origine Non Communautaire*، إمكانية تحديد هوية البضائع بدقة قبل عملية التحويل الصناعي وبعده[٣٩٥] و،

---

[394] BERR, J. Claude, *l'introduction au droit douanier*, Economica, 2008, p 54.

[395] Art. 117, *b* du CDC et l'art. 541 de RAC.

أخيراً، النية *Intention* الحقيقة في إعادة تصدير تلك المنتجات المُحَولة *Produits Transformés*، المُجَمَعة *Compensateurs* أو المُصنَعة بشكل نهائي *Finis* إلى بلد غير عضو في الاتحاد الأوروبي *Pays Non Communautaire*، ضمن أفضل الشروط التنافسية.

يمكن لهذا النظام الجمركي الخاص إنجاز أهداف غاية في الأهمية، مما يستدعي ضرورة قيام مراقبة دقيقة ومستمرة لآثاره على النشاطات الاقتصادية. لهذا السبب يبدو من المهم ضرورة التحديد الدقيق لشروط استفادة البضائع من الاستيراد لتحسين الصنع المُعلق للرسوم. من هنا لا يمكن الاستغناء عن ضرورة الفحص المسبق لغايات ومصالح *Intérêts* المنتجين الوطنيين، إمكانية إيجاد شروط أفضل لتشجيع الصادرات[٣٩٦] دون الإضرار بالمصالح الأساسية للمنتجين الأوروبيين[٣٩٧].

ضمن وجهة النظر هذه، يمكن القبول ببعض التحفظات ذات الطبيعة الاقتصادية. إذ يمكن اللجوء للتحسين الإيجابي المُعلق للرسوم عند غياب *Non Disponibilité* البضائع المنتجة في الاتحاد الأوروبي المتمتعة بذات الجودة ونفس الخصائص التقنية *Caractéristiques Techniques* التي تمتلكها البضائع المستوردة لغايات التحسين الإيجابي. قد يشترط، أيضاً، في هذه الأخيرة عرضها بسعر غير تنافسي في مواجهة تلك المنتجة بشكل كامل في الاتحاد الأوروبي، أو تحميلها بعض الالتزامات التعاقدية *Obligations Contractuelles*. في جميع الحالات، سيتوجب على طالب الاستفادة من

---

[396] Art. 539, RAC.

[397] Art. 117, *c* du CDC.

النظام تعليل طلبه موضحاً الأسباب التي دعت لاستيراد البضائع الأجنبية إلى الإقليم الجمركي الأوروبي المشترك[٣٩٨].

من البديهي، تعليق الاستفادة من الاستيراد لتحسين الصنع المُعلق للرسوم على الحصول على ترخيص السلطات الإدارية المختصة[٣٩٩]. هذه الأخيرة، بدورها، تقوم بتحويل طلب الترخيص إلى الوزارة المختصة من الناحية التقنية لإبداء الرأي من الناحية الفنية[٤٠٠]. وبالتالي، لن يكون من الممكن منح الترخيص في حال عدم توافر القدرة على تحديد هوية البضائع المستوردة من الناحية التقنية. هذا بالإضافة إلى أهمية تزويد الإدارة بالمعلومات الضرورية لتحديد معدل الإنتاجية أو المردودية *Taux de Rendement* الذي يدل على كمية البضائع المستوردة القادرة على إنتاج كمية محددة من المُنتَج التجميعي[٤٠١].

يفترض منح نظام الاستيراد لتحسين الصنع طلب الترخيص من المكتب الجمركي المختص إقليمياً[٤٠٢]، من المدير الإقليمي للجمارك *Directeur Régional des Douanes* أو من المديرية العامة للجمارك. يحدد الترخيص الإداري المدد المرتبطة بآلية تطبيق النظام، والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المدة الضرورية لإنجاز عمليات التصنيع ومن ثم تخصيص المنتج المُصنَع بنظام

---

[398] Art. 502, 2 et l'art. 539, RAC.

[399] Art. 116 du CDC.

[400] Arts. 503-504, RAC.

[401] BENET Pierre, « Les régimes économiques (Les procédures suspensives) », *la douane*, revue française de finances publiques, 1983, p 216-217. Voir aussi, MOUASHER Ziad, op.cit., p129.

[402] Art. 497, 3, a et l'art. 498, b, RAC.

جمركي مناسب[٤٠٣]. من حيث المبدأ، يحدد المشرع الأوروبي مدة بقاء البضائع في ظل نظام الاستيراد لتحسين الصنع بثلاث سنوات، باستثناء بعض البضائع التي تتطلب مدد نوعية يتم تخصيصها بواسطة تشريعات أوروبية مشتركة[٤٠٤]. ترتبط هذه المدد الخاصة بالمنتجات الزراعية *Produits Agricoles* ومشتقات الحليب *Produits Laitiers* حيث لا يمكن تصور بقاؤها في هذا النظام لمدة تزيد، بحسب طبيعة العمليات الإنتاجية، عن أربعة أو ستة أشهر[٤٠٥].

من المناسب التذكير بأنه يتوجب في طالب الترخيص الجمركي أن يكون مقيماً على الإقليم الجمركي الأوروبي المشترك. من جانب آخر، بخصوص الضمانات المالية والعينية التي تتطلبها الإدارة نجد أن نظام الاستيراد لتحسين الصنع يُطَبق المبادئ الأساسية للأنظمة الجمركية المُعلِقة للرسوم. وبالتالي، يتوجب على حامل الترخيص أن يقدم إلى المكتب الجمركي المختص كافة الضمانات التي تراها الإدارة ضرورية لتأمين سداد الدين الجمركي المحتمل ترتبه[٤٠٦]. يلتزم المتعامل الاقتصادي بمسك دفاتر محاسبة نظامية وسجلات خاصة بالتحسين الإيجابي *Écritures Perfectionnement Actif* مما يساعد، بشكل خاص، على تحديد هوية البضائع المُصنعة بدقة، وذلك من خلال الإشارة إلى كافة العمليات المنجزة عليها[٤٠٧]. من حيث المبدأ، يتوجب على المتعامل الاقتصادي تقديم تصريح جمركي يتضمن كافة

---

[403] Art. 118, 1 du CDC

[404] Art. 507, RAC.

[405] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Le droit douanier communautaire et national*, op. cit., p 333

[406] art.88.CDC.

[407] Art. 515 et 516, RAC.

العناصر الضرورية لتحديد هوية البضائع ويساعد على حساب مقدار الرسم الجمركي المحتمل الاستحقاق. بدورها، تتسلح الإدارة الجمركية بكافة التقنيات التي تكفل لها حُسن التحقق من هوية البضائع المُحسنة الصنع، فهي تستطيع وضع الأختام، الدمغات، والعلامات والماركات ويمكنها اللجوء إلى الترصيص أو حتى الحفر على قوالب التصنيع إضافة إلى أخذ العينات[٤٠٨].

على المستوى العملي، يتم تخصيص البضائع بنظام الاستيراد لتحسين الصنع بمجرد استلام الترخيص الجمركي. يملك المتعامل الاقتصادي الخيار ما بين تخصيص بضائعه وفق إجراءات القانون العام أو تفضيل اللجوء لتطبيق الإجراءات الجمركية المبسطة *Procédure Simplifiée de Dédouanement*. حدد التشريع الأوروبي *CDC* على سبيل الحصر العمليات التي يمكن أن تخضع لها البضائع المستفيدة من النظام، معتبراً أن هذه العمليات تتعلق بنشاطات التحويل *Transformation*[٤٠٩]، التصنيع *Ouvraison*[٤١٠] أو الإصلاح *Réparation*[٤١١] المنجزة في الاتحاد الأوروبي[٤١٢].

---

[408] BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Le droit douanier communautaire et national*, op. cit., p 332-333.

[٤٠٩] يراد بالتحويل التعديلات *Modifications* على الخصائص الأساسية *Caractéristiques Essentielles* للبضاعة، كما هو الحال في بالنسبة لتحويل مادة الحليب إلى بودرة الحليب.

[٤١٠] يقصد بالتصنيع تلك العملية التي تجمع أو تحفظ بواسطتها البضاعة في شيء واحد، مثال ذلك عمليات التعبئة في عبوات *Embouteillage*، التجميع *Assemblage* أو الدمج *incorporation* وغيرها.

[٤١١] هو العملية التي تجعل من بضاعة ما مستخدمة *Usée*، مستعملة *Utilisée*، متضررة *Endommagé* أو متسخة *Salie* تبدو جديدةً كليةً *À Nouveau Intégralement* وصالحة للاستخدام *Utilisable*.

من جانب آخر، يسمح النظام بخضوع البضائع لمجموعة من المعالجات المتتالية *Interventions Successives* وفي أماكن مختلفة من الإقليم الجمركي الأوروبي. تتم عملية التنقل هذه باستخدام نظام الترانزيت المشترك الخارجي *Transit Communautaire Externe* أو بواسطة صيغ جمركية مبسطة يتم النص عليها صراحةً في الترخيص الجمركي[٤١٣]. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذا البضائع أن تستفيد من إعادة التصدير إلى خارج الإقليم الجمركي الأوروبي المشترك بغية التمكن من إنجاز بعض عمليات التصنيع التكميلية. بعد إنجاز التصنيع التكميلي *Ouvraison Complémentaire* في بلد ثالث يمكن للبضائع العودة ثانية إلى الإقليم الأوروبي لمتابعة عملية التحويل حتى الحصول على المنتج النهائي الواجب تصديره[٤١٤].

بانتهاء المدة الممنوحة للنظام يفترض في المستفيد العملي على تخصيص بضائعه بوجهة جمركية مقبولة[٤١٥]. بالرغم من أن إعادة تصدير البضائع تشكل الوجهة المثالية والطبيعية، إلا أنه من الممكن وضع تلك البضائع تحت نظام جمركي اقتصادي آخر[٤١٦]. على سبيل الاستثناء، تعامل عمليات تسليم البضائع المُصنعة إلى المنظمات الدولية أو القوى العسكرية المقيمة على الإقليم المشترك معاملة إعادة التصدير، الأمر الذي يسمح بإنهاء النظام بطريقة

---

[412] Art. 114, 2, *c* du CDC.

[413] Arts 511 à 514, RAC.

[414] Art. 123 du CDC.

[415] Art. 520 et l'art. 542 de RAC.

[٤١٦] على سبيل المثال، المستودع الجمركي، الوضع في القبول المؤقت أو في الاستيراد لتحسين الصنع مجدداً إنما بترخيص جمركي جديد.

قانونية[417]. من جانب آخر، من المقبول التخلي عن البضائع إلى مشترٍ يمتلك ترخيصاً بالاستيراد لتحسين التصنيع.

استثناءً من القاعدة العامة، يمكن الترخيص لوجهات جمركية استثنائية إذا ما دعت الضرورة لذلك لمواجهة ظروف خاصة *Circonstances Particulières*. من هنا يمكننا العمل على وضع البضائع في الاستهلاك المحلي بعد دفع ما يترتب من حقوق للخزينة العامة. يتم الترسيم الجمركي على أساس العناصر الأولية المستوردة *Produits Initialement Importés* مع تطبيق قواعد التعرفة الجمركية السارية المفعول آنذاك[418]. يمكن تصور انتهاء النظام بوضع البضائع تحت نظام التحويل بإشراف الجمارك *Transformation Sous Douane* أو إتلاف البضائع.

في سورية، لم يتبن المشرع السوري نظام التحسين المُعلق للرسوم، بل إنه فضل اللجوء إلى تأسيس نوع من المستودعات الجمركية ذات الطابع الصناعي *Entrepôt Douanier À Vocation Industrielle*. تكمن خصوصية هذا النظام الجمركي في عدم حصر تخصيصه بالشركات العاملة في التصدير، بل أنه متاحٌ أيضاً للشركات العاملة في السوق الداخلية *Marché Intérieur*، حيث يسمح، في نفس الوقت، بتخزين البضائع المستوردة وتصنيعها. مبدئياً، يتيح هذا النظام استيراد البضائع المُراد تحويلها، تصنيعها أو تلقيها بعض العمليات التكميلية في سورية، بإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب على الاستيراد.

---

[417] Art. 544 de RAC/

[418] art 121 du CDC.

على المستوى العملي، يمنح وزير المالية الترخيص بتأسيس هذا النظام الجمركي محدداً مكان المستودع، غايته، الضمانات الضرورية وكل القواعد المتعلقة باستعماله[٤١٩]. بدوره المدير العام للجمارك يحدد، من جهة، طبيعة وكمية المواد الأولية أو النصف مصنعة الممكن دخولها المستودع، ومن جهة ثانية، طبيعة وكميات المنتجات المُصنعة فيه[٤٢٠].

بهدف تشجيع الصناعة الوطنية، أصبحت الاستفادة من هذا النظام المُعلق للرسوم متاحة لكل الشركات الوطنية. هذه الشركات أصبح بمقدورها الإبقاء على بضائعها المستوردة في المستودع الصناعي لمدة سنة[٤٢١]. بنهاية هذه المدة، سيكون صاحب المستودع ملزماً بأداء الرسوم الجمركية عن البضائع الباقية في المستودع[٤٢٢]. من حيث المبدأ، البضائع الداخلة إلى المستودع الصناعي مخصصة للتصنيع، وبالتالي، لا يمكن قبول وضعها في الاستهلاك المحلي في حالتها الأولية أو حتى إعادة تصديرها بنفس الحالة. أما البضائع التي كانت قد تلقت معالجة صناعية، تحويلية أو إصلاحية فالأصل إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً. يمكن أيضاً تصور وضعها في الاستهلاك المحلي، وضعها في مستودع جمركي أو إرسالها إلى منطقة حرة. من جانب آخر، عادة ما ينجم عن عملية التصنيع ما يمكن تسميته بالمخلفات الصناعة *Déchets de l'Industrialisation*، عموماً، يمكن إعادة تصديرها أو حتى

---

[٤١٩] المادة ١، ١٣٨ من ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

[٤٢٠] المادة ٢، ١٣٨ من ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

[٤٢١] المادة ١٣٨، ٣ من ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

[٤٢٢] المادة ١٣٨، ١٠ من ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

وضعها في الاستهلاك المحلي، حيث تصبح موضوعاً لاقتطاعات جمركية وضريبية مختلفة. من الممكن العمل على إتلاف تلك المخالفات بإشراف الأجهزة الجمركية أو التخلي عنها لمصلحة الإدارة، دون مقابل، إذا ما وافقت هذه الأخيرة[٤٢٣].

يمكننا ملاحظة أن المشرع السوري لم يراع ضرورة أخذ رأي الوزير المختص في العمليات المراد إنجازها على البضائع المستوردة، خاصة فيما يتعلق بتمديد المدة المقررة لبقاء البضائع في المستودع الصناعي. هذه المدة المحددة بطريقة جزافية لا تراعي اعتبارات الفرق في طبيعة العمليات المرخص بإنجازها. إن مجرد تلقي عمليات التصنيع، التحويل والإصلاح ذات المعاملة واعتبار أنها جميعاً، وعلى حد سواء، تمثل عملية صناعية فيه إنكار لما تحمله من فروقات فيما بينها. قد يكون من المناسب، برأينا، توسيع هامش مدة بقاء البضائع في المستودع الصناعي إلى ثلاث سنوات كحد أقصى، قابلة للتمديد أو التمديد بحسب الحال، حتى يتمكن المتعامل الاقتصادي من إنجاز عمليات تصنيع تتسم بالجودة العالية والمردودية الكبيرة على مستوى الاقتصاد الوطني. قد يغدو من الضروري تبني معايير مهنية موضوعية تسمح بتقدير المدة المثالية لإنجاز كل عملية على حدى. هذه المدة يمكن أن تُعَرف على أنها المدة المطلوبة بشكل منطقي لإنهاء العملية. تتطلب النزعة الوطنية لتشجيع الصناعات السورية القيام ببعض التعديل للقواعد الناظمة للمستودع الصناعي. قد يكون من الملائم العمل على وضع أسس لنظام الاستيراد لتحسين الصنع المطبق على المستوى الأوروبي *Perfectionnement Actif* الذي يسمح،

---

[٤٢٣] المادة ٥، ١٣٨، ٨ و ٩ من ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

بطريقة نموذجية، بدعم وتحفيز قطاعات الصناعات التصديرية الوطنية، من خلال ما يؤمنه من لها من قدرة على الدخول إلى الأسواق العالمية ضمن شروط تنافسية مثالية.

الفرع الثاني

نظام رد الرسوم

Perfectionnement Actif-Rembours (Drawback)

ضمن إطار الاتحاد الأوروبي، بمجرد وضع البضائع في نظام حرية المرور *Mise En Libre Pratique* بين أراضي الدول الأعضاء سيتوجب أداء الرسوم الجمركية المستفيدة من هذا الوضع الجمركي. يقود تطبيق هذا نظام الـ *Perfectionnement Actif-Rembours*، أو كما يطلق عليه باللغة الإنكليزية الـ *Drawback*، رد الرسوم على الاستيراد التي كان قد أداؤها أو التعويض عنها. البضائع الخاضعة لهذا النظام يتم استيرادها بهدف إخضاعها لعمليات تصنيعية متعددة ليصار، في مرحلة لاحقة، إلى إعادة تصديرها خارج الإقليم الجمركي المشترك في صورة منتج مُصنع[٤٢٤]. كالعادة يشترط الحصول على ترخيص الإدارة الجمركية للاستفادة من مزايا هذا النظام. هذه الترخيص يمنح بعد تزويد السلطات الجمركية بمجموعة من العناصر كمعدل المنفعة المرجو من العملية[٤٢٥]. بالمقابل، تحرم من التخصص بنظام رد الرسوم كافة البضائع الخاضعة لقواعد التقييد الكمي

---

[424] Art. 144,1, *b* du CDC.

[425] BERR, J. Claude et TRÉMEAU, Henri, *l'introduction au droit douanier*, Dalloz, 1997, p 78.

Restrictions Quantitatives، الاقتطاعات الزراعية *Prélèvements Agricoles* والأنظمة التعريفية التفضيلية *Régimes Tarifaires Préférentiels*. بالمثل، هذا النظام محظور على المنتجات المستوردة القادرة على تصنيع منتج يستفيد لحظة إعادة تصديره من إعانات أو تعويضات حكومية. في مثل هذه الحالات، يتوجب على المستفيد من النظام التخلي عن حقه في استرداد ما كان قد دفعه من رسوم جمركية والاكتفاء بما تقدمه البرامج الاقتصادية الوطنية من مزايا تعويضية[٤٢٦].

عموماً، يتم منح نظام رد الرسوم لمدة محددة تغطي دورة الإنتاج[٤٢٧]. يخصص هذا النظام لعمليات التحويل، التصنيع، التجميع، المونتاج أو الإصلاح المنجزة على الإقليم الأوروبي المشترك. يمكن أن تتم عملية التحسين الصناعي هذه على مراحل متلاحقة وفي أماكن متعددة. بدورها، تستطيع الشركات المستفيدة من النظام القيام بعمليات تصنيع إضافية في بلد غير عضو في الاتحاد الأوروبي. بالمقابل، يتوجب عليها الإمساك بدفاتر محاسبية نظامية مخصصة لنظام الـ *Perfectionnement Passif*، ما يساعد على تسهيل عملية الرقابة الجمركية[٤٢٨].

بالنسبة لانتهاء نظام رد الرسوم، يمكن أن يتم إما بواسطة إعادة تصدير المُصنعة، وإما بواسطة تخصيصها بوجهة جمركية مقبولة، أو بإدخالها إلى السوق المحلية. بالإضافة إلى ما سبق، قد يتم التخلي عن البضائع لمشتر يحمل ترخيصاً جمركياً بالاستيراد للتحسين الصناعي. في

---

[426] Art 124, 1 du CDC.

[427] Art. 128, 3 du CDC.

[428] Art. 550, RAC.

مرحلة لاحقة، يستطيع المستفيد من النظام، خلال مدة محددة، المطالبة باستعادة ما سدده من رسوم، بعد أن يقدم نسخة من ترخيص نظام رد الرسوم إلى السلطات الجمركية المختصة، نسخة من التصريح الجمركي بوضع البضائع في نظام حرية العبور *Mise En Libre Pratique* أو أي وثيقة جمركية تفيد بتخصيص المنتج المُصنع بوجهة جمركية مقبولة.

تبدو خصوصية هذا النظام في مدى مرونته، التي تسهم بشكل مثالي في تلبية حاجات الشركات العاملة في التجارة الأوربية المشتركة وفي زيادة قدراتها التصديرية في ظروف متغيرة. على العكس من ذلك، ومن وجهة نظر مالية، يعد هذا النظام أقل فائدة إذا ما قورن بنظيره المُعلق للرسوم، إذ أنه يجبر الشركات على أداء الرسوم الجمركية مقدماً، وبالتالي خسارة جزء من سيولتها المالية، على أن يتم رد تلك المبالغ بنسب متفاوتة، لاحقاً عند إعادة تصدير المنتجات المُصنعة.

في سورية، تبنى المشرع السوري مفهوم نظام الاستيراد للتحسين الصناعي غير المعلق للرسوم، مطلقاً عليه تسمية نظام رد الرسوم *Drawback*. يتضمن هذا النظام إجراءات رد الرسوم والضرائب المرتبطة بالبضائع المخصصة للاستهلاك المحلي والتي، في مرحلة لاحقة، كانت قد أدمجت في منتج أعيد تصديره. بمعنى آخر، يقود رد الرسوم إلى استعادة الرسوم الجمركية التي كانت قد دفعت عن مواد أولية مستوردة ليتم تحويلها في سورية وإعادة تصديرها لاحقاً. وفقاً لهذا النظام من الممكن أن يكون رد الرسوم كلياً *Total* أو جزئياً *Partiel*، أو أن يتم تقديره بشكل تعاقدي أو

اتفاقي *Forfaitaire*[٤٢٩]. من جانب آخر، يمكن للمتعامل الاقتصادي المطالبة باستعادة ما كان قد سدده من رسوم جمركية عن بضائع تبين لاحقاً أنها معيبة بشكل جوهري وأنه قد أعيد تصديرها سابقاً بشكل كلي[٤٣٠].

من البديهي القول بأن إساءة تقدير المنافع الاقتصادية لهذا النظام الجمركي الخاص تجعل منه ضاراً بالمنتجين الوطنيين. في الواقع، قد يقود نظام رد الرسوم إلى نتائج سلبية تضر بالاقتصاد الوطني إما من خلال استيراد منتجات بوساطة هذا النظام من الممكن الحصول عليها من الأسواق المحلية، وإما من خلال إعادة تصدير منتجات مماثلة أو مطابقة لبضائع يتم إنتاجها على الإقليم الوطني. بناءً على ذلكن من المناسب التنويه إلى غياب الإطار القانوني المناسب والقادر على تأمين تسيير نظام رد الرسوم بشكل جيد وضمان إنجاز الأهداف الاقتصادية المرجوة من وضعه موضع التطبيق. في الواقع، يعهد المشرع السوري إلى وزير المالية بمهمة تحديد شروط، نماذج ومعدلات رد الرسوم. قد يكون من الواجب قيام نظام قانوني مفصل بشكل جيد قادر على إعطاء نظام الـ *Drawback* شكل من الاستقرار، لا يمكن الاستغناء عنه، لتأمين أفضل الشروط لتصدير البضائع المُصنعة في ظل هذا النظام، هذا من جهة، وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين على اللجوء إلى هذا النظام الجمركي الخاص والاستفادة من مزاياه.

---

[٤٢٩] المادة ١٦٦ من ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

[٤٣٠] المادة ١٦٧ من ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

المطلب الثاني

نظام التصدير لتحسين الصنع

Régime de Perfectionnement Passif

ضمن الإطار الأوروبي، تم وضع نظام الـ *Perfectionnement Passif* بهدف تعزيز القدرة التنافسية للشركات الأوروبية، الاستفادة القصوى من مزايا التقسيم الدولي للعمل وتلبية لحاجات تطوير النشاطات القائمة على التعاقد من الباطن *Sous-Traitance* ما بين الشركات الأوروبية ونظيراتها في البلدان المختلفة[٤٣١]. ببساطة شديدة، هذا النظام ليس سوى الصورة المقابلة لنظام الاستيراد للتحسين الصناعي، مُصَمّمٌ لمساعدة الشركات الأوروبية المتوطنة ضمن الاتحاد الأوروبي، والتي تستدعي دورة إنتاجها الصناعي طلب تدخل قطاعات صناعية أجنبية. تقوم آلية عمل النظام على السماح لتلك الشركات بتصدير البضائع الأوروبية المنشأ، بشكل مؤقت، بهدف إنجاز عمليات تصنيع، تحسين، تحويل أو إصلاح[٤٣٢] في بلد أجنبي، وإعادة استيرادها لاحقاً بإعفاء كلي أو جزئي. يتضمن هذا الإعفاء تعليقاً للرسوم الجمركية وللضرائب على الاستيراد، لقواعد الحظر وللقيود الكمية[٤٣٣].

نظراً للأهمية الاقتصادية التي تحملها النظام، يقوم المشرع بتقنين استعماله بدقة شديدة. وبالتالي، يمنح الترخيص باستعماله للأشخاص المقيمين على الإقليم الجمركي الأوروبي المشترك والراغبين في إنجاز عمليات

---

[431] Directive du Conseil CEE, n° 76/119 du 18 décembre 1975

[432] Art. 587, RAC.

[433] MACQUERON Patrice, op.cit., p 227-248.

تحسين الصنع المرخص بها. لا يشترط المشرع كون أحد هذه الأشخاص من مالكي البضائع[٤٣٤]. في حين يتم اشتراط كون البضائع المرخص بتحسين تصنيعها قابلة لتحديد الهوية *Identifiables*، عند عودتها، ضمن مكونات المُنتَج النهائي. من جانب آخر، من غير المتصور وضع بعض البضائع الأوروبية المنشأ في هذا النظام كونها تستفيد، عند التصدير، من بعض صور التعويضات، الإعانات أو حتى الإعفاءات من أداء الرسوم الجمركية لما لها من استخدامات خاصة[٤٣٥]. بالمثل، لا يمنح الترخيص بالتصدير لتحسين الصنع في الحالات التي يمكن أن ينجم عنها مساس بالمصالح الأساسية لأصحاب الصناعات التحويلية أو الإنتاجية الأوروبية[٤٣٦]، بمعنى أنه يجب مراعاة الحفاظ على التوازن ما بين ضرورات حماية المصالح الاقتصادية الصناعة، من جهة، وتعزيز القدرة التنافسية للشركات الأوروبية على المستوى العالمي[٤٣٧].

يتم تعليق الاستفادة من الإعفاء، الكلي أو الجزئي، من الرسوم الجمركية على مدى احترام المدد المحددة، من قبل السلطات الجمركية، لإعادة استيراد البضائع المخصصة بهذا النظام، في صورة منتج نهائي، على الإقليم الجمركي الأوروبي المشترك[٤٣٨]. تحدد هذه المدة بحسب طبيعة العمليات المراد إنجازها مضافاً لها مهلة معقولة لإعادة نقل البضائع. تمتلك السلطات الجمركية صلاحية تمديد المهلة بعد تقديم طلب من صاحب

---

[434] Art. 148, *a* du CDC.

[435] Art. 146 du CDC.

[436] BENET Pierre, « Les régimes économiques (Les procédures suspensives) », *la douane*, revue française de finances publiques, 1983, p 217-218.

[437] Art. 502, 4, RAC.

[438] Art. 588, RAC.

الترخيص يوضح فيه الأسباب الموجبة لهذا التمديد[٤٣٩]. غياب طلب تمديد المهلة وإعادة استيراد البضائع خارج المهل المنصوص عليها يسمح بحرمان المتعامل الاقتصادي من ميزة الإعفاء، الكلي أو الجزئي، من الرسوم على الاستيراد.

كما هو الحال بالنسبة لمعظم الأنظمة الجمركية الخاصة، لا يمكن تصور الاستفادة من هذا النظام الاقتصادي دون الحصول على ترخيص السلطات الجمركية[٤٤٠]. هذا الترخيص يُمنح بعد تزويد الإدارة الجمركية ببعض المعلومات الأساسية التي تفيد تقييم أهمية علمية التحسين، تتعلق هذه المعلومات بعناصر مثل نسبة كمية المنتج المُصَدر في كمية المُنتَج النهائي المعاد استيراده لاحقاً، نموذج عملية التحسين المراد إنجازها في الخارج إضافةً إلى وجهة البضائع واستخداماتها وغير ذلك المعلومات الأساسية[٤٤١].

من جانب آخر، تكمن أهم مشكلة يمكن مواجهتها أثناء تطبيق هذا النظام الجمركي في قدرة الأجهزة الجمركية على إيجاد صيغة عادلة لحساب الرسم الجمركي القابل للتطبيق على المنتجات المعاد استيرادها. فما بين الترسيم الكلي للمُنتَج النهائي وغياب الغياب الكامل للترسيم، سعت السلطات الأوروبية إلى إيجاد صيغة وسط *Formule Médiane* تراعي ارتفاع قيمة المنتج المكتسبة *Valeur Acquise* في الخارج كنتيجة لتحسين الصُنع. خصوصية نظام الترسيم هذا تكمن في السماح للمتعامل الاقتصادي بالاختيار ما بين طريقتين من طرق الترسيم *Méthodes De Taxation*. بداية، نظام

---

[439] Art. 157, 2 du CDC.

[440] Arts. 497, 3, *d* et 498, d, RAC.

[441] Art. 522, *b*, RAC.

الترسيم بالطرح *Taxation Différentielle*[442] المتضمن مبلغ الرسم الجمركي المطبقة على المُنتَج النهائي مطروحاً منه مبلغ الرسوم الجمركية عل المُنتجات المُصَدرة لتحسين الصُنع. غير أن هذه الطريقة قد تقودنا إلى ترسيم صفري *Taxation Nulle* حيث إن اعتبارات عديدة تلعب دوراً مهماً على هذا الصعيد، منها كمية البضائع وصنفها التعريفي[443].

لهذا السبب يمكن اللجوء، في بعض الحالات، إلى نظام الترسيم على القيمة المضافة *Taxation sur la Plus-Value*. في الواقع، إن هذا النظام ليس إلا تبسيطاً لعملية حساب الرسم الجمركي. فمن حيث المبدأ، يتم الحساب على قاعدة قيمة البضائع المستوردة مطروحاً منها قيمة تلك البضائع في حالتها الأولية عند التصدير[444]. عند عودة المُنتَج من الخارج يتم، فقط، إخضاع القيمة المضافة في الخارج للرسوم على الاستيراد. بقي أن نشير إلى أن اللجوء لتطبيق هذه الطريقة معلق على طلب المتعامل الاقتصادي أولاً، وموافقة السلطات الجمركية ثانياً.

على صعيد آخر، يمكن منح بعض التسهيلات عن وضع نظام التصدير لتحسين الصُنع موضع التطبيق. في الواقع، يمكن القبول بتفعيل هذا النظام في إطار القواعد الإجراءات الجمركية العامة، إضافة إلى إمكانية تطبيق القواعد المتعلقة بالإجراءات المبسطة. من الممكن أيضاً القول بإعادة استيراد المنتج النهائي عن غير طريق المكتب التصدير الأول، ضمن صيغة

---

[442] Art.151, 1 du CDC.

[443] Art. 151, 2 du CDC.

[444] Art. 590, 2, RAC.

يُطلق عليها تسمية المسار المُثلثي[445] *Trafic Triangulaire*. من جانب آخر، بغية جعل الاستفادة من هذا النظام متاحة ومبسطة، يمكن تبني أشكال أخرى من التسهيلات الجمركية. ففي إطار الإصلاح، يسمح نظام التبادلات النموذجية *Système des Échanges Standards* باستبدال المنتج النهائي أو المُراد إصلاحه ببضاعة مستوردة يسميها، فيما بعد، بالمُنتج البديل *Produit de Remplacement*[446]

يجب التنويه إلى ضرورة كون المنتج البديل متمتعاً بذات الرقم الثُمَاني *Code* في جدول التعرفة الجمركية وأن يكون بنفس الجودة التجارية والتقنية للبضائع المعطلة *Marchandise Défectueuse* المراد إصلاحها[447]. بالمثل، إذا ما كانت هذه الأخيرة مستعملة قبل تصديرها لغاية الإصلاح توجب كون المنتج البديل مستعملاً أيضاً. بيد أن الإدارة الجمركية تملك إعفاء المتعامل الاقتصادي من هذا الشرط عندما يكون استلام المنتج البديل مجانياً *À Titre Gratuit*، أو عندما تكون عملية الاستبدال متعلقة بعيب في التصنيع *Vice de Fabrication*[448]. بالإضافة إلى ما سبق، يمكن للأجهزة الجمركية، ضمن بعض الشروط، منح الترخيص باستيراد المُنتَج البديل قبل إنجاز عملية تصدير البضائع المعيبة أو المُعَطلة. يتطلب هذا الوضع الاستثنائي، المتعارف عليه اصطلاحاً بالاستيراد المُسَبق *Importation Anticipée*، تقديم كفالة تعادل قيمة الدين الجمركي الممكن استحقاقه عند عدم تصدير البضائع

---

[445] Arts 496, *h*, et 523, d, RAC.

[446] Art. 154 du CDC.

[447] Art. 586, 2, RAC.

[448] Arts. 152 et 155 du CDC.

المراد إصلاحها[٤٤٩]. بمجرد إعادة تصدير هذه الأخيرة تسترد الكفالة. بشكل عام، يشترط المشرع الأوروبي إنجاز عملية إعادة التصدير هذه خلال شهرين من قبول الأجهزة الجمركية للتصريح الجمركي بوضع المُنتج البديل في حرية المرور[٤٥٠].

في سورية، نلاحظ عدم تبني المشرع السوري لنظام الـ *Perfectionnement Passif*. في الحقيقة، فضلت قوانين الجمارك المتعاقبة معالجة عمليات تصنيع، تحويل وإصلاح البضائع السورية، المنجزة خارج الإقليم الجمركي الوطني، في إطار نظام الإعفاءات الجمركية. وبالتالي، يعتبر المشرع أن البضائع السورية التي تم تصديرها في مرحلة سابقة *Exportation Antérieure* قادرة على أن تكون موضوعاً لإعادة الاستيراد إلى الإقليم الجمركي السوري بإعفاء كلي من أداء الرسوم الجمركية التي قد تستحق عادةً عند استيراد البضائع الأجنبية المشابهة. على هذا الصعيد، يتوجب على المتعامل الاقتصادي إثبات، من جهة، المنشأ السوري لتلك البضائع، ومن جهة ثانية، عملية التصدير السابقة لإعادة الاستيراد. ، للاستفادة من نظام الإعفاء الجمركي الكلي للرسوم على الاستيراد يتوجب على المتعامل الاقتصادي، بالإضافة إلى ما سبق، مراعاة بعض الشروط والتعليمات التي تتطلبها الإدارة الجمركية بعد التنسيق مع وزارات الاقتصاد والتجارة[٤٥١].

---

[449] Art. 154, 4 du CDC.

[450] Art. 157 du CDC.

[٤٥١] المادة ١٧٩ من ق.ج.س لعام ٢٠٠٦.

من حيث النتيجة، قد يقود التطبيق العملي لمثل هذا النظام لإخضاع البضائع، في بعض الحالات، للرسوم الجمركية على الاستيراد. من البديهي أن المشرع السوري لا يعير اهتماماً للأسباب التي من أجلها تم تصدير البضائع وإعادة استيرادها فيما بعد، ولا لطبيعة البضائع نفسها ولا حتى للأهمية الاقتصادية للعمليات المنجزة على تلك البضائع في الخارج.

من المفيد الإشارة، على هذا المستوى، إلى أن تشجيع الصناعات السورية، بهدف تطوير الاقتصاد الوطني، يتطلب التأسيس لمعاملة جمركية أكثر تفضيلاً للبضائع السورية الموجهة للتصدير بهدف تحسين تصنيعها، تحويلها أو إصلاحها. يجب أن تسهم هذه الصيغة الجمركية، بشكل منطقي، في تخفيف التكاليف المالية *Coût Financier* المترتبة على المتعامل الاقتصادي، في تحفيز النشاطات الصناعية *Inciter les Activités Industrielles* للاستفادة من التطور التقني والتكنولوجي *Développement Technique et Technologique* الذي تتمتع به الصناعات الأجنبية وفي تحسين قدرتها التنافسية *Combativité* على المستوى العالمي.

ضمن هذا الأفق، سيكون من الضروري تصميم نظام جمركي اقتصادي يتلائم مع هذا النموذج من العمليات. يجب على هذا النظام الأخذ بعين الاعتبار تنوع الأسباب التي تستدعي توجه الشركات الوطنية نحو الصناعات الأجنبية. مما لا يمكن الاستغناء عنه ضرورة قيام هذا النظام على تقنيات حديثة من التسهيلات الجمركية قادرة على تحقيق الأهداف المبتغاة. بناءً على هذا، سيكون من المناسب تضمين هذا النظام لإجراءات جمركية

مبسطة*Procédures Douanières Simplifiées*، لإمكانية تطبيق آلية المسار المُثلثي *Trafic Triangulaire* وتقنية الاستيراد المُسَبق *Importation Anticipée*.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المراجـــع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

١. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار بوسلامة، تونس، ١٩٨٤، ص ٥١٣.

٢. أحمد مراد خادم، تشريعات الضرائب التجارية، دار الثقافة، دمشق.

٣. د. عبد الباسط وفا، النظم الجمركية، دارسة مقارنة للتعرفة الجمركية في الغات، جامعة حلوان، ٢٠٠٠، ص٣٥٣.

٤. د. نجيب قلادة، التعرفة الجمركية كأداة للسياسة الاقتصادية، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥، ص٩٧.

٥. د. نور الله نور الله: المالية العامة وتشريعات الضرائب، مطبعة الإنشاء، دمشق، ١٩٦٦.

٦. د. يونس أحمد البطريق: النظم الضريبية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧٣.

ب- الدراسات والدوريات والتقارير:

١. د. رسلان خضور: الإعفاءات الضريبية والجمركية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، ندوة الثلاثاء الاقتصادية التاسعة، دمشق من ١٩٩٤/١١/١ -١٩٩٥/١/٣١.

٢. غسان كركوتلي، دور الجمارك والتعرفة الجمركية في التجارة الخارجية في سورية، ١٩٨٣، رسالة ماجستير، معهد تخطيط الدولة

٣. المؤتمرات الاقتصادية الدولية تم عقدها في جنيف ما بين عامي ١٩٢٧ و ١٩٣٠ بغية تجاوز معوقات تطور التجارة الدولية الناجمة على التنوع والتغاير الهائلين في المفاهيم الوطنية للقيمة الجمركية.

ج- أهم القوانين والمراسيم التشريعية :

١. اتفاق الـ *TIR* الموقع بين الدول الأوروبية في عام ١٩٤٩
٢. اتفاق النقل البري ما بين سوري والدول العربية المُصَادق عليه بالقانون رقم ٦٨ بتاريخ الأول من تشرين الثاني من عام ٢٠٠٢
٣. اتفاق تسهيل التبادلات التجارية وتجارة الترانزيت العربية، جامعة الدول العربية عام ١٩٥٧ والمُعَدل في عام ١٩٧٧
٤. الاتفاق حول تطبيق المادة السابعة من اتفاقية الـ *GATT* والمعروف بعد جولة الأوروغواي باتفاقية التقييم الجمركي *Accord sur l'évaluation en douane (AED)*
٥. اتفاقية الـ *TIR* الدولية، جينيف بتاريخ ١٥ كانون الثاني من عام ١٩٥٩وتعديلاتها في ١٤ تشرين الثاني من عام ١٩٧٥.
٦. الاتفاقية الجمركية حول دفتر الـ *A.T.A* المتعلق بالقبول المؤقت للبضائع الموقعة في بروكسل بتاريخ ٦ كانون الأول
٧. اتفاقية القبول المؤقت، إسطنبول ٢٦ حزيران ١٩٩٠.
٨. الاتفاقية الناظمة للتعرفة الجمركية وتصنيف البضائع في بروكسل بتاريخ ١٥ كانون الأول ١٩٥٠
٩. اتفاقية النظام المنسق لتوصيف وتصنيف البضائع الموقع في بروكسل في الأول من كانون الثاني عام ١٩٨٨

١٠. اتفاقية حرية الترانزيت الدولي الموقعة في برشلونة بتاريخ ٢٠ أيلول من عام ١٩٢١

١١. اتفاقية حلف شمال الأطلسي الموقعة في لندن بتاريخ ١٩ حزيران من عام ١٩٥١.

١٢. اتفاقية فيينا *ITI* الدولية لعبور البضائع، فيينا، ٧ حزيران ١٩٧١.

١٣. اتفاقية كيوتو لعام ١٩٧٤التي تمت مراجعته في حزيران من عام ١٩٩٩.

١٤. التشريع الجمركي العثماني الصادر بتاريخ ١٧ نيسان ١٨٦٣

١٥. جدول التعرفة الجمركية السورية

١٦. دليل التقييم الجمركي في سوريا، الإدارة العامة للجمارك، ٢٠٠٧.

١٧. القانون ٢٤ لعام ١٩٨٧ الذي يمنع التحويل بالعملات الصعبة.

١٨. قانون الجمارك الجزائري رقم ٠٧ - ٧٩ لعام ١٩٧٩ المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٠ -٩٨ لعام ١٩٩٨.

١٩. قانون الجمارك السوري رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦.

٢٠. قانون الجمارك السوري رقم ٩ لعام ١٩٧٥

٢١. قانون الجمارك السوري لعام ١٩٣٥

٢٢. القانون رقم /٢٥/ لعام ٢٠٠٣ المتعلق بالتهرُّب الضريبي.

٢٣. القانون رقم ٢٠٥ بتاريخ ٣ آذار لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالترانزيت ما بين سورية والأردن

٢٤. القانون رقم ٢٣ لعام ١٩٩٣ المتعلق بالترانزيت ما بين سورية ولبنان

٢٥. القانون رقم ٣٧ بتاريخ ٢٧ حزيران لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالترانزيت ما بين سورية والسعودية

٢٦. القانون رقم ٤٢ تاريخ ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٦ المتعلق بحماية الإنتاج الوطني في سورية.
٢٧. القرار رقم ٣٢٢٣ تاريخ ١٢ كانون الأول ١٩٦٢ بخصوص وضع العرفة الجمركية السورية موضع التطبيق
٢٨. القواعد التنفيذية لقانون الجمارك السوري ٣٨ لعام ٢٠٠٦
٢٩. المرسوم التشريعي رقم ٢٨ بتاريخ ١٥ أيار من عام ١٩٨٠ المتعلق بتجارة الترانزيت
٣٠. ميثاق عصبة الأمم الموقع في باريس عام ١٩١٩.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية

Bibliographie

I. OUVRAGES

A. Ouvrages spécialisés / Thèses / Mémoires

1. Ouvrages spécialisés

- BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Introduction au droit douanier*, ouvrage collectif, Éd. Dalloz, 1997.
- BERR Jean-Claude et TRÉMEAU Henri, *Le droit douanier communautaire et national*, ouvrage collectif, Éd. Economica, 7eme éd, 2006.
- BERR Jean-Claude, *Introduction au droit douanier*, Éd. Economica, 2008.
- BERR. Jean Claude, *Régimes douaniers économiques*, Éd. ECONOMICA, Paris, 4eme édition, 1991.
- BOUDANT Joël, *L'anti-dumping communautaire,* Paris, Éd. Economica, 1991.

-CLINQUART Jean, *La douane et les douaniers, de l'ancien régime au marché commun*, Éd. Tallandier, Paris, 1990.

-D. CARREAU, T. FLORY et P. JUILLARD, *droit international économique*, 4e éd, LCDJ, 1998.

-DENIS Dominique, *Appellation d'origine et indication de provenance*, Éd. Dalloz, Paris, 1995.

-Dossiers pratiques FRANCIS LEFEBVRE, *La Douane Réglementation communautaire et nationale*, ouvrage collectif, Paris, Éd. Francis Lefebvre, 1993.

-FAMCHON Yves et Mireille, *L'encyclopédie douanière, la jurisprudence communautaire en matière de douane. Le classement tarifaire, l'origine, la valeur et les autres caractéristiques des marchandises*, ouvrage collectif, Éd. E.D., Paris, 1992.

-KORNPROBST Emmanuel, *La notion de bonne foi application au droit fiscal français*, Paris, Éd. LGDJ, 1980.

-LIONTAS Alexandre, *Préférences tarifaires et développement*, Éd. Économica, Paris, 1973.

-LOYER Jacques, *La douane et le commerce extérieur*, collection L'administration nouvelle, Éd. Berger-Levrault, Paris, 1977.

-TAFFOREAU Patrick, *Droit de la propriété intellectuelle*, Ed. Gualino, 2004.

-TEULE-MARTIN Catherine, *La douane instrument de la stratégie internationale*, Éd. Economica, Paris, 1995.

-VOILLEMOT Dominique, *La réglementation CEE anti-dumping et anti-subvention*, Éd. GLN. Joly, Paris, 1993.

2. Thèses

-KOUYATE Djemandjan, *La douane dans le développement économique d'un pays en voie de développement. Aspects juridiques : l'exemple de la cote d'ivoire*. Thèse de doctorat (nouveau régime), Université Paris XII Val- De- Marne, Faculté de Droit et Science Politique de Sait Maur (Créteil), Paris, décembre 1993.

-MOUASHER Ziad, *Le système des Douanes en Jordanie, approche juridique, économique et organisationnelle*, Thèse présentée en vue de l'obtention du doctorat d'État de gestion, Université Robert Schuman, Strasbourg, Juin 1989.

-RADU Ghenadie, *L'origine des marchandises : un élément controversé des échanges commerciaux internationaux*, Thèse de doctorat, Faculté

de Droit et Faculté des Sciences Économiques, Université Pierre-Mendés-France, 2007.
-REICH Charles, *Les clauses de sauvegarde en droit international économique*, Grenoble, Thèse, Ed. Service de reproduction des thèses de l'Université des Sciences Sociales de Grenoble, 1979.

3. Mémoires

-SEPTE Nicolas, *La politique anti-dumping communautaire à l'égard des pays à commerce d 'État,* Mémoire D.E.A. Droit communautaire, Université Montesquieu Bordeaux IV, 1997.

II. TRAITÉS.

-Accord de Barcelone du 20 septembre 1921 organisant la liberté du transit international.
-Accord Général sur le Commerce des Services AGCS (GATS), 1994.
-Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce-GATT, signé le 30 octobre 1947.
-Accord instituant l'Organisation mondiale du commerce-OMC, fait à Marrakech le 15 avril 1994.
-Accord Multifibre signé à Genève en 1974.
-Accord sur la mise en œuvre de l'article VII de l'accord général sur les tarifs douaniers et le commerce de 1994 (Accord sur l'Évaluation en Douane- AED).
-Convention de Berne du 7 février 1970 relative au transport des marchandises par chemins de fer-TIF.
-Convention de Berne du 9 mai 1980 relative au transport des marchandises par chemins de fer-TIF.
-Convention de Chicago 7 décembre 1944 relative au transit des services aériens internationaux.
-Convention de Genève du 14 novembre 1975Transport international des marchandises sous couvert de carnets TIR.
-Convention internationale sur le Système Harmonisé de désignation et de codification des marchandises (SH) 1er janvier 1988.
-Convention sur la nomenclature pour la classification des marchandises dans les tarifs douaniers signée à Bruxelles le 15décembre 1950.

III. REVUES ET ARTICLES

- ARVIS Jean- François, Le transit et le cas particulier des pays enclavés, *Manuel de modernisation douanière*, ouvrage collectif, ESKA, 2007.
- BENET Pierre, Les régimes économiques (Les procédures suspensives), La douane, *Revue Française de Finances Publiques,* 1983.
- BERR Jean-Claude, L'avenir de l'union douanière, *R.A.E.,* n° 4, 2005.
- BERR Jean-Claude, Union douanière, *JurisClasseur Europe*, Fasc. n° 500-506, 1998.
- BOURGEOIS Jacques, L'action anti-dumping comme moyen de défense des producteurs de la Communauté européenne, *R.M.U.E.,* n° 1, 1991.
- BRENTON Paul et IMAGAWA Hirochi, Règles d'origine, commerce et douane, *Manuel De Modernisation Douanière*, ESKA, 2007.
- CLINQUART Jean, L'administration française des Douanes, des tonlieux aux montants compensatoires monétaires : l'histoire séculaire de l'administration des douanes, La douane, *Revue française de finances publiques*, 1983.
- Du COURTILS Jean, Le système d'ordinateurs pour le fret international (SOFI), La douane, *Revue Française de Finances Publiques,* 1983.
- FLORY Thiébaut, Le code anti-dumping du G.A.T.T., Droit et Pratique du Commerce International, T. 17, n°1, 1991.
- HERMITTE Marie-Angèle, Les procédures anti-dumping en droit communautaire, *Droit et Pratique du Commerce International*, n° 4, 1991.
- HUCHEDÉ Jean-Louis et TERRAL Yves, La douane et la TVA, La douane, *Revue Française de Finances Publiques,* 1983.
- LOUVET Vincent et FORGUES René, La douane, administration fiscale, La douane, *Revue Française de Finances Publiques,* 1983.
- PUAUX Frédéric, La douane et les organisations internationales, La douane, *Revue Française de Finances Publiques,* 1983.
- REBOUD, Louis, Protection et libre-échange : à la recherche d'une nouvelle voie, La douane, *Revue Française de Finances Publiques,* 1983.
- RENOUE Jean-Claude, Le traitement des mouvements internationaux de marchandises, Le tarif douanier commun, La douane, *Revue Française* de *Finances Publiques*, 1983.
- ROUX Bernard, La fiscalité des produits pétroliers, La douane, *Revue Française* de *Finances Publiques*, 1983.
- VAN RAEPENBUSCH Sean, Les taxes d'effet équivalent à des droits de douane, *R.M.C.,* 1983.

IV. TRAVAUX DES INSTITUTIONS / RAPPORTS / DOCUMENTS OFFICIELS

1. Travaux des institutions

- *Accord d'Uruguay sur l'agriculture et les produits agricoles transformés*, Paris, Éd. OCDE, 1997.
- *Indicateurs des barrières tarifaires et non tarifaires*, Paris, Éd. OCDE, 1997.

2. Actes de colloques

- Colloque du GDR. CNRS-EFIQ, Globalisation et politiques économiques. Les marges de manœuvre, AUSSILLOUX Vincent, *La procédure européenne de l'anti-dumping : les risques de la politique commerciale stratégique,* publié à l'initiative de BOUËT Antoine et Le CACHEUX Jacques, collection Approfondissement de la Connaissance Économique, Paris, Éd. Economica, 1999.

3. Textes officiaux

- Règlement (CE) n° 2117/2005 - 30.12.2005 - JO L 340 du 23.12.2005
- Recommandation du 1er juin 1965 du CCD.
- Directive n° 76/119 CEE du 18 décembre 1975.
- Règlement n° 2135/89 du conseil du 12 juin 1989 publié au JOCE 1989 n° L 212.
- Règle, (CEE) du Conseil n°1715/90 du 20 juin 1990.
- Règlement CEE. n° 2913/ 92, du 12 octobre 1992
- Règlement CEE. n° 2454/ 93, du 2 juillet 1993.
- Règlement (CE) n° 384/96 du Conseil, du 22 décembre 1995.
- Règlement (CE) n° 2026/97 du Conseil du 6 octobre 1997.
- Règlement n° 2658/87, (2000/C 150/03, JOCE C 150, 30 mai 2000).
- Code communautaire anti-dumping, Règlement n°09/2003/CM/UEMOA du 23 mai 2003.

4. Textes juridiques

A. Décisions de La Cour de Cassation française

- Cass. crim. 20 février 1969, Bull. crim. n° 90 – 4 juin 1971, *ibid*. n°177.- Comp.
- Cass. crim. 14 octobre 1996, Bull. crim. n° 372, p. 1088.
- Cass. crim., 5 mai 1997, Bull. crim., n° 164, p. 537.

B. La Cour de justice de la communauté européenne

- CJCE, 14 décembre 1962, *Commission de la Communauté économique européenne contre Grand-Duché de Luxembourg et Royaume de Belgique*, C/Belgique aff. jointe 2 et 3/62, Rec. 1962, p 00813.
- CJCE, 18 février1970, *Hauptzollamt Hamburg-Oberelbe contre Firma Paul G. Bollmann*, C/ Allemagne, aff. 40/69, Rec. 1970, p. 00069.
- CJCE, 8 décembre 1970, *Deutsche Bakels GmbH contre Oberfinanzdirektion München*, C/ Allemagne, aff. 14/70, Rec. 1970, p. 01001.
- CJCE, 8 mai 1974, *Osram GmbH contre Oberfinanzdirektion Frankfurt/Main*, C/ Allemagne, aff. 183/73, Rec. 1974, p. 00477.
- CJCE, 26 janvier 1977, *Gesellschaft für Überseehandel mbH contre Handelskammer Hamburg*, C/ Allemagne, aff. 49/76, Rec. 1977, p. 00041
- CJCE, 27 octobre 1977, *Westfälischer Kunstverein contre Hauptzollamt Münster*, C/ Allemagne, aff. 23/77, Rec. 1977, p. 01985.
- CJCE, 29 mai 1979, *IMCO - J. Michaelis GmbH & Co. contre Oberfinanzdirektion de Berlin*, C/ Allemagne, aff. 165/78, Rec. 1979, p..
- CJCE, 26 février 1980, *Firma Hako-Schuh Dietrich Bahner*, C/ Allemagne, aff. 54/79, Rec. 1980, p. 00311.
- CJCE, 20 avril. 1983, *Commission des Communautés européennes contre Royaume des Pays-Bas*, C/ Pays-Bas, aff. 49/82, Rec. 1983, p. 01195.
- CJCE, 23 février 1984, *Zentralgenossenschaft des Fleischergewerbes eG (Zentrag) contre Hauptzollamt Bochum*, C/ Allemagne, aff. 93/83, Rec. 1984, p.1095.
- CJCE, 7 octobre 1985, *Telefunken Fernseh und Rundfunk GmbH contre Oberfinanzdirektion München*, C/ Allemagne, aff. 223/84, Rec. 1985, p. 03335.
- CJCE, 13 décembre 1989, *Brother International GmbH contre Hauptzollamt Gießen*, C/Allemagne, aff. 26/88, Rec. 1989, p. 04253.

- CJCE, 11 juillet 1990, *Stanko France contre Commission et Conseil des Communautés européennes*, C/France, aff. Jointes C-320/86 et C-188/87, Rec. 1990, p. I-03013.
- CJCE, 22 octobre 1991, *Detlef Nölle, agissant sous le nom commercial "Eugen Nölle" contre Hauptzollamt Bremen-Freihafen*, C/ Allemagne, aff. 16/90, Rec. 1991, p. I-05163.
- CJCE, 11 juin 1992, *Extramet Industrie SA contre Conseil des Communautés européennes*, aff. C 358/89, Rec. 1992, p.I-3813.
- CJCE, 14 mai 1996, *The Queen contre Commissioners of Customs & Excise, ex parte Faroe Seafood Co. Ltd*, C/ Royaume-Uni, Affaires jointes C-153/94 et C-204/94, Rec. 1996, p. I-02465.
- CJCE, 7 septembre 1999, *De Haan Beheer BV contre Inspecteur der Invoerrechten en Accijnzen*, aff. 61/98, Rec.1999, p. I-5003.
- CJCE, 1er févr. 2001, *D. Wandel GmbH contre Hauptzollamt Bremen*, aff. 66/99, Rec. 2001, p. I-873.
- CJCE, 27 septembre 2001, *Firma Bacardi GmbH contre Hauptzollamt Bremerhaven*, aff. 253/99, Rec. 2001, p. I-6493.
- CJCE, 27 sept. 2001, *Firma Bacardi GmbH contre Hauptzollamt Bremerhaven*, aff. 253/99, Rec.2001, p. I-6493, point 61.
- CJCE, 3 mars 2005, *Ministerie van Financiën contre Merabi Papismedove.a*, C/ Belgique, aff. C-195/03, Rec. 2005, p. I-1667.
- CJCE, 20 oct. 2005, *Overland Footwear Ltd contre Commissioners of Customs & Excise*, aff. 468/03, Rec. 2005, p. I-8937.

V. SITES INTERNET

- La Chambre de commerce et d'industrie de Paris : http://www.etudes.ccip.fr/omc/analyses/edito18.htm

اللجنة العلمية:

الأستاذ الدكتور محمد الحسين

الأستاذ المساعد الدكتور جميل صابوني

الأستاذ المساعد الدكتور محمد رسول العموري

المدقق اللغوي:

الدكتور ذياب الراشد

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات الجامعية